



وَلِشَفَاعَةِ فَضْلِ رَبِّ الْجَنَانِ
مُفتَقِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ

فِقْهُ الْمَعَامَالَاتِ الْمَدْنَى وَالْبَخَارِيَّةِ
فِي الشَّرِيعَةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ

الْمَكَتبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ

لَسْمُ الْمَدْنَى الْأَخْضَرِ - سَيِّدُنَا الصَّحَّافِ

المطبعة الخامسة

حقوق (الطبع عقوبة)

١٤٩٨ - ١٩٧٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن سلك طرقه إلى يوم الدين.

«وبعد»

فإن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم العملية التي يجب العلم بها والاهتمام بحقلها العلمي، لأن القانون العملي التشارعي للشريعة الإسلامية، ولا تسود الشريعة بين الناس إلا به، ولهذا كان الفقه الإسلامي جزءاً رئيساً من عقيدة المسلمين والإيمان به، ومعرفة كل أحكامه واجب على الفاردين بتحصيله منهم، وللهذا كانت الدعوة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً كاملاً بعلم الفقه الإسلامي حيث لا يمكن تبلیغ الدعوة على وجهها الصحيح إلا من خلال علم الفقه الإسلامي وكانت مادة الفقه الإسلامي واجبة التحصيل والتدرس في كل مراحل الدراسة العلمية بالازهر الشريف إلى نهاية المرحلة الجامعية في جميع الكليات النظرية والعمل في جميع السنوات الدراسية.

ونظراً لففاد الطبعة الأولى لهذا الكتاب فقد أعدنا طبعه وتقييمه ليكون مرجعاً علمياً يساعد طلاب العلم عامة وطلاب السنة الأولى بجميع كليات جامعة الأزهر خاصة على الفهم وزيادة القدرة على الاستيعاب العلمي والتحصيل للإنعام رسالتهم العلمية لنشر الدعوة الإسلامية على وجهها الصحيح.

وإله الموفق والهادي لنا جميعاً سوء السبيل، وإن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير،

أ. د نصر فريد محمد واصل

رئيس قسم الفقه العام
بجامعة الأزهر - بالقاهرة

غرة ربيع الأول سنة ١٤١١هـ
سبتمبر سنة ١٩٩٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله النبي الأمي الهايى إلى الحق وإلى الطريق القويم المستقيم.

«ويعد»

فإن المعاملات الشرعية والتي مصدرها الشريعة الإسلامية هي بلا شك أفضل الوسائل والسبيل لتحقيق مصالح الناس في أي زمان أو مكان في كل ما ينشأ بينهم من علاقات تعاقدية مدنية أو تجارية، بل هي قادرة على مسيرة التطور في كل ما يوجد من أمور تتعلق باشكال المعاملات في جميع المجتمعات.

ولذا رأينا من واجبنا في هذا الكتاب بيان هذه المعاملات الشرعية بأسلوب يتفق والعصر حتى نيسر للباحثين وطلاب العلم طريق المعرفة لينهلوا من معين الشريعة الإسلامية بما يعينهم على معرفة الفتن من السفين. وبخاصة الذين تتبع لهم ظروفهم ودراستهم معرفة النظم الأخرى غير الإسلامية ليكون التطبيق عن اقتناع يجعلهم رواداً في هذا الميدان بالنسبة لمجتمعاتهم ودولهم.

وقد حاولنا بقدر الإمكان أن تكون مباحث هذا الكتاب من تراثنا الفقهى الأصيل القديم والحديث تحقيقاً للتراث الإسلامي من ناحية وتشجيعاً للبحث فيه من ناحية أخرى.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا إلى ما قصدنا إياه ولما يحبه هو ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو بالإجابة جدير،

أ. د نصر فريد محمد واصد
أستاذ ورئيس قسم الفقه
جامعة الأزهر

غرة ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ
سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

القسم الأول^(١)
مدخل عام لدراسة المعاملات
في الفقه الإسلامي
باب تمهيدى
مفهوم الإسلام والفقه والشريعة والتشريع
المبحث الأول

مفهوم الإسلام ومتوجه في تنظيمه للعلاقات الاجتماعية

إن مفهوم الإسلام ذو شقين يكمل كل منهما الآخر بحيث ينشأ عن ذلك في النهاية منهج مثالى ينظم العلاقات الاجتماعية بين البشر ويسعد الناس في هذه الحياة التي خلقت لهم وخلقوا من أجل عمارتها واستخلافها عن الله سبحانه وتعالى بكل ما فيها من مظاهر النعم والحياة مصداقاً لقوله تعالى «إني جسأعل في الأرض خليفة»^(٢) والمراد به الإنسان.

الشق الأول : في جانب العقيدة وهو الإقرار والاعتراف بوجود الله سبحانه وتعالى ووحدانيته وصفاته الكمالية التي تليق به المترء عن صفات البشر وبأنه صاحب الملك والملائكة ومصدر هذه الحياة وأنه المعبود وحده بلا شريك .

وأما الشق الثاني : فيتعلق بالجانب العملي والقانون التشريعي الذي ينظم للناس علاقاتهم الاجتماعية ومعيشتهم في هذه الحياة .

ومنهج الإسلام في تنظيمه للعلاقات الاجتماعية إنما يقوم على أساس المثالية الكاملة ومشالية الإسلام تقضي بأن يكون الفرد الذي يتسب إلى شخصياً تتمكّن عليه هذه المشالية فيجعل قرائمه ونظمها وقوانينه واقعاً يتحرّك بين الناس وعدلا

(١) كتب مباحثه الدكتور نصر فريد محمد راضى .

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠ .

ملموسًا يحسه أفراد المجتمع ككل فيتحقق لهم سعادتهم المادية والروحية التي ينشدونها في هذه الحالة.

وتعادل الروح مع المادة تعادلاً مستقيماً أمر جوهري للإنسان يمكن أن يشعر بالسعادتين معاً في هذه الحياة ومفهوم هذا التعادل هو أن يشعر الإنسان ببشريته وأدミته بقدر إحساسه باتسابه إلى الله سبحانه وتعالى.

والإسلام بهذه الحقيقة وهذا المفهوم لا يختلف من دين سماوي إلى آخر، لأن الهدف واحد والغاية واحدة في جميع الأديان السماوية الهدف هو إسعاد البشرية، والغاية تحقيق الريوية للذات الإلهية (الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

وكل ما في الأمر أن الرسل والأنبياء فصول متتابعة وسلسلة متراقبة لإبراز كيان الإسلام العظيم، ولم يختلفوا إلا في هذه الوسيلة التي توصل الناس إلى هذه الغاية حسب الزمان والمكان وتطور البيئات الاجتماعية والحضارية للإنسان.

وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه مخاطبًا رسوله محمدًا ﷺ «شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحيتنا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»^(١). والذين عند الله هو الإسلام كما أخبرنا بذلك سبحانه وتعالى في قوله ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

ولم يختلف الإسلام كدين نزل على محمد ﷺ عن الأديان السابقة من جهة الوسيلة إلا من حيث كونه قد اكتملت جميع حلقاته وفصوله التشريعية على يد هذا النبي العظيم فأصبح بذلك خاتم الأديان السماوية، وتحقق بذلك أيضًا اكتمال الوسيلة والغاية وتعادلت معه الروح والمادة تعادلاً وسطًا لا إفراط فيه ولا تفريط.

وهذا ما حصل فعلاً مع رسول الله ﷺ ونصحبه فترة مارينا نتحدث عنها

(١) سورة الشورى آية ١٣.

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٩.

ونشر بها ويتأثيرها علينا وذلك بعد أن - سجلها سجل الإسلام الخالد والمسلمون بحروف من نور وتحقق لاتباع هذا الدين الوسطية التي أخبرنا الله بها في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين «وكل ذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»^(١).

وهذا ما ميز الإسلام من حيث التعاليم التي نزلت على محمد ﷺ عن تعاليم الأديان الإلهية السابقة.

وما يؤكد أن الإسلام كحقيقة وغاية لا يختلف من دين إلى آخر أن القرآن الذي هو دستور الإسلام الخالد والصادق هو في نفس الوقت تاريخ معلوم لهؤلاء الأنبياء والرسل السابقين لمحمد عليه الصلاة والسلام.

وهذا على أساس أننا نخاطب المسلم الذي آمن بالله ربّا وبالإسلام ديناً وعلى أساس من العقل الصحيح المترء عن الهوى باعتبار أن الدخول إلى مصدر الإيمان بالله هو الدليل العقلي للبحث وهو أمر واجب ومطلوب في نظر الإسلام، لأن العقل هبة الله في الإنسان وهو الذي عن طريقه يهتدى إلى الإيمان الصحيح ولا يمكن هذا الإيمان مشرقاً بالنقص الذي لا يهدى إلى الحقيقة الكاملة وإن كان عن تقليد وقد يخول له عن طريق الضلال باعتباره طريقاً مستقيماً أراده الإسلام وهذا خطأ كبير وبهتان عظيم ولذلك يقول علماء العقيدة في الإسلام:

«وكل من قلد في التوحيد - إيمانه لم يخل عن تردید»^(٢). فإذا كنا نخاطب المسلم أو حتى العاقل غير المسلم المترء عن الهوى فسيتمكن أن نبرر هذه الحقيقة وهي أن الرسل جميعاً دعوا بدعوة الإسلام وأمروا بالإيمان به وهذا ما يؤكده دستور الإسلام الخالد وهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بل هو تنزيل من حكيم حميد.

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٢) التردید: هو التردد والتردد لم يخل إيمانه من نقص.

ففي شأن نوح عليه السلام يحدثنا القرآن عنه فيقول بعد أن بلغ الدعوة لقومه فأعرضوا عنها (فَلَمْ تُولِّيْسْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وفي شأن إبراهيم نبي الله، ولدته إسماعيل عليهما السلام يقول الله سبحانه وتعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبِّنَا تَقْبِيلَ مَا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ربينا وأجمعنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(١).

وقد أمره الله بالإسلام فأسلم قال الله سبحانه وتعالى: «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ اسْلِمْ قَالَ اسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

وبهذا الإسلام الذي أمر الله به أوصى إبراهيم بنيه فآمنوا به ودعوا إليه قال تعالى: «وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهِ وَيَعْقُوبَ يَا بْنَى إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لَبْنَيْهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(٣).

وفي شأن سليمان عليه السلام ودعوته عندما أمر الهدى أن يحمل رسالة إلى بلقيس ملكة سبا وقومها الذين كانوا يعبدون الشمس من دون الله قال كما يخبر بذلك القرآن «أَفَعَبَ بِكَتَابِي هَذَا فَأَلْقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّهُمْ فَإِنَظِرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ» قالت يا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَنْزَلَتُ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِلَّا تَعْلَمُوا عَلَى وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٤).

(١) سورة البقرة الآيات ١٢٧ ، ١٢٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٣١.

(٣) سورة البقرة الآيات ١٣٢ ، ١٣٣.

(٤) سورة التحريم الآيات ٢٨ - ٣١.

ولما حضرت بلقيس إلى سليمان وعرفت حقيقة الإيمان قالت عن افتتاح:
﴿إِنِّي ظلَمْتُ نفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

ومن قبلها قال سليمان ﴿وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾^(٢).

أما في شأن أتباع موسى عليه السلام الذين آمنوا به وقد هددهم فرعون بالانتقام منهم وتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبهم إن لم يرجعوا عن هذا الإيمان يخبرنا الله سبحانه وتعالى عنهم فيقول: ﴿قَاتَلُوكُمْ إِنَّا إِلَى رِبِّنَا مُنْتَهُونَ﴾ وَمَا نَنْقُضُ مِنْ أَيْمَانٍ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا أَفْرَغْنَا عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوْفَّنَا مُسْلِمِينَ^(٣).

في شأن عيسى عليه السلام وقومه يخبرنا الله فيقول ﴿فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمُحَارِبُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدْنَا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وَرَبِّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ^(٤).

وليس أمامنا بعد كل ما سبق إلا أن نقر عن يقين وإيمان بهذه الحقيقة وهي -
﴿وَإِنَّ الدِّينَ حَتَّىَ اللَّهُ الْإِسْلَامُ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ خَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦).

ومثالية الإسلام حسب هذا التفسير السليم من وجهة نظرنا والمنهج العلمي الواقعي هي التي يمكن أن تتحقق لنا الترابط الاجتماعي الصحيح باقتراض أن مثالية الإسلام إنما تتعكس على الفرد الذي هو أساس بناء الهيكل الاجتماعي الإسلامي وبهذا تتحدد علاقة الفرد بالمجتمع والمجتمع بالفرد على هذه - الحقيقة - الإسلامية ومن هنا يتكون المجتمع المثالى الذي ينشئه الإنسان لتحقيق سعادته في هذه الحياة.

(١) سورة النمل آية ٤٤.

(٢) سورة النمل آية ٤٢.

(٣) سورة الأعراف الآيات ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) سورة آل عمران الآيات ٥٢ ، ٥٣ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٩.

(٦) سورة آل عمران آية ٨٥.

والإسلام في سبيل تحقيق هذه المثالية للمجتمعات الإنسانية إنما رسم منهجاً معيناً لا بد من تطبيقه وإقراره وسط هذا المجتمع وهو ما يعرف بنظام الإسلام أو تشريعه، وفي هذا النظام كان تحليل المجتمع أي مجتمع تحليلاً كاملاً ودقيقاً لكل مراحل نسقه وتطوره في هذه الحياة ولذا أصبح هذا المنهج يعرف الوسيلة والغاية معاً.

وبتعبير آخر - منهج سليم يعرف مكانن الداء كما يعرف أحسن العلاج والمفعى الدواء، وهذا المنهج إنما يتمثل فيما شرعه الإسلام من قواعد ونظم وقوانين منها ما هو مدون ثابت خالد لا يعتريه التغيير ولا التبديل أبداً الدهر، لأنه الملائم في كل زمان ومكان، ومنها ما هو مرن في وضعه وتقييمه حسب الزمان والمكان وما تقتضيه مصلحة الإنسان وتحقيق التعادل المادى والروحي الذى أراده الإسلام وهو واجب التطبيق والتنقيد على الجميع الحاكم والمحكوم فى نظره سواء وإنما أصبح المنهج نظرياً لا فائدة منه فائدة كاملة للإنسان وهذا ما يناديه ويرفضه مبدأ الإسلام الذى هو عقيدة ونظام «وعمل» فى إطار واحد متكملاً^(١).

(١) انظر للمؤلف العلاقات العامة والخاصة في الإسلام ص ١١.

المبحث الثاني التشريع والفقه والتشريع

تعريف التشريع :

استعمل العرب كلمة التشريع في معندين:

أحدهما: الطريقة المستقيمة، وبهذا المعنى ورد قول الله سبحانه وتعالى: «شِئْمَ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُوهَا هَوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُون»^(١).
والثاني: مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الإبل،
يعنى أنها وردت شريعة الماء.

أما تعريف التشريع عند الفقهاء فيطلق على الأحكام التي سنها الله لعباده
وهي بهذا تشمل جميع الشرائع السماوية التي نزلت للناس على أيدي أنبيائهم.
ومع ذلك فإن التشريع إذا أطلقت كان المراد بها شريعة الإسلام التي نزلت على بد
محمد ﷺ لأنها خاتمة الشرائع ولأنها حوت من الشرائع السابقة أحسن ما فيها
وزادت عليها من التشريعات ما جعلها شريعة كاملة صالحة للناس في كل زمان
ومكان وقد سبق توضيح ذلك عند الكلام عن مفهوم الإسلام».

وعلى هذا تعرف التشريع الإسلامية بأنها : «مجموعة الأحكام التي سنها الله
للناس جمیعاً على لسان رسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنّة»^(٢).

موضوع التشريع الإسلامية:

تناولت التشريع الإسلامية أصولاً ثلاثة لموضوع واحد هي: العقائد والأخلاق
والمعاملات.

(١) سورة الباثة الآية ١٨.

(٢) المدخل للدراسة الفقه للدكتور محمد الحسيني، الطبعة الثالثة ص ٨ ، وللدكتور ناصر فريد المدخل الوسيط
لدراسة التشريع الإسلامية ص ١٣ .

الأمر الأول : العقائد:

وفيه بيان كل ما يتصل بها من فاسدتها وهي عقيدة أهل الشرك وصحيحها، وهي عقيدة التوحيد. وقد بين هذا القسم الإلهيات والرسالات الملائكة والجن وال الساعة والقيمة والخسر والجزاء إلى آخره. وم محل دراسة ذلك تفصيلا هو علم العقيدة أو التوحيد أو علم الكلام.

الأمر الثاني : الأخلاق:

وقد بينت الشريعة الإسلامية في هذا القسم الحميد من الأخلاق وحثت على اتباعه، وذلك كالصدق والأمانة والوفاء والكرم والشجاعة كما أوضحت فيه مساوىء الأخلاق والرذائل وأمرت بوجوب تركها واستتابها، وذلك كالكذب والخيانة والغدر والجبن والنفاق، وم محل تفصيل ذلك هو الأخلاق.

الأمر الثالث : الأحكام العملية:

وفي هذا القسم بینت الشريعة الإسلامية أفعال العباد الحسية وأحكامها في بنت الحرام والحلال وما هو الواجب فعله والواجب تركه والماح للناس كما بینت كذلك فيما يتعلق بالتصورات والجرائم أركان كل واحد منها وأسبابه وشروطه ومواعده والأثار التي تترتب عليه^(١).

الشريعة والتشريع:

التشريع يراد به من القوانين التي تنظم حياة الناس ومعاملاتهم في هذه الحياة، وهي بهذا تشمل التشريعات الإلهية والتشريعات التي من فعل البشر، فإذا كانت التشريعات مأخوذة من الشريعة كانت تشريعًا سماويا ومن هنا كان إطلاق التشريع الإسلامي لأنه مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهي من الله.

وإذا كانت التشريعات من فعل البشر سميت بـ تشريعات وضعية، وبناء على

(١) راجع التفصيل فيما سيأتي من مباحث الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ومباحث الأحكام الشرعية في جميع كتب الأصول.

هذا يكون التشريع السماوي وهو مجموعة الأوامر والتواهي والإرشادات التي يشرعها الله تعالى للناس ليعملوا بها ويهتذوا بهديها.

أما التشريع الوضعي:

فهو مجموعة الأوامر والتواهي والقواعد التي يضعها فرد أو جماعة تختارها الأمة بواسطة من له السلطان لتحكم إليها وتسير على ضوئها في الحياة.

والتشريع أيا كان لا يوجد إلا في مجتمع إذ لا عمران إلا بجتماع ولا اجتماع إلا بقانون منظم فكل من التشريعين يهدف إلى تنظيم الروابط بين الناس ليقوم العدل فيهم ويأمن بعضهم عنوان بعض إلا أن التشريع السماوي الذي يصدره وأحكامه الأولى، بينما التشريع الوضعي يستمد أحكماته من سلطان الدولة التي تنته وتعده أو تلغيه حسب الظروف والأحوال.

حاجة الناس إلى تشريع:

ولا شك أن الناس بطبيعتهم في حاجة إلى تشريع يحد لهم علاقاتهم وبين لهم حقوقهم وواجباتهم لأن الإنسان كائن اجتماعي خلقه الله هكذا طبيعياً وغرازيياً فهو بداع غريزته ويداعي طبيعته لا يستطيع أن يعيش مفرداً، لأن غريزته تدفعه إلى أن يسعى للمحافظة على كيانه ورفع مستوى معيشته ولكنه يعجز عن أن يشبع بمفرد كل حاجاته فكان لابد له من أن يستفيد من مجهودات غيره في هذا السبيل ومن هنا دعوه طبيعته إلى أن يختلط بغيره فيشاركه في المعيشة ويساهم معه في النشاط يتبادل معه النفع وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا»^(١).

ولهذا قال الشاعر العربي:

الناس للناس من بدو ومن حضر بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم
فوجود المجتمع إذن أمر حتمي - ما دام أن الإنسان لا يعيش إلا في جماعة

(١) سورة الحجرات الآية (١٢).

وفي هذا المجتمع تنشأ علاقات بين الأفراد مختلفة. فقد تكون علاقات عائلية أو اجتماعية أو مالية أو سياسية أو نحو ذلك. والفرد في سعيه لأشباع حاجاته وتحقيق رغباته تتعارض مصالحه مع مصالح غيره من الأفراد. ولو ترك له أمر تسوية علاقاته مع غيره وفقاً لهواه لغلب مصلحته على مصلحة غيره فتصبح الغلبة للقوى. وحينئذ تعم الفوضى ويسود الاضطراب الأمر الذي يهدد كيان المجتمع ويؤدي به إلى الأضلال والفناء.

لهذا كان لابد للمجتمع من نظام يوجه نشاط الأفراد ويحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوفيق بين المصالح المتعارضة بحيث يمكن تحقيقها جميعاً.

وقد قلل الإنسان من قدر بحث حاجته إلى البقاء والعيش في المجتمع إلى أن الوسيلة لكفالة هذا النظام هو أن يتزلف كل فرد على قدر من حرية حتى يمكن للجميع أن يتمتعوا بحرفهم على قدم المساواة. ومقتضى هذا أن يكون هناك قواعد موضوعة مقدماً يستهدي بها الأفراد في سلوكهم ومعاملاتهم وأن تكون هناك سلطة عامة تمثل الجماعة وتستطيع بما لها من قوة أن تخبر الأفراد على احترام هذه القواعد بحيث يكون من شأن هذه القواعد أن تقيم التوازن بين المصالح والمصالح المتعارضة فيتحقق بذلك النظام والأمن والعدل، ومن هذه القواعد يتكون القانون^(١) وهو يشمل القانون الإلهي والقانون الوضعي.

مميزات التشريع السماوي:

ومع آننا قلنا إن التشريع يشمل المضامون العام وهو القانون وإن هذا يشمل السماوي والوضعي، فإن هناك عدة مزايا يتميز بها التشريع السماوي عن التشريع الوضعي وهي:

- ١ - التشريع السماوي قائم على الإحاطة والشمول، لأنه من الله الذي يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور.

(١) راجع نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية للدكتور عبد المنعم الصندو من ٧ طبعة سنة ١٩٧٠ والأسرة والمجتمع للدكتور محمد سلام مذكور ص ١٠.

أما التشريع الوضعي الذي مصدره البشر فهو قاصر دائمًا على الإحاطة بمصلحة الناس وبذاته لا يرقى إلى التشريع السماوي مهما قرر سلطانه.

٢ - التشريع السماوي لا يتحمل الخطأ فهو الصواب دائمًا، لأنه من الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه بل هو تنزيل من الله العزيز الحكيم.

٣ - التشريع الإلهي متزه عن الهوى والغرض أما التشريع الوضعي فقد نلاحظ عند وضعه أغراضًا معينة تراعي فيها مصلحة أشخاص معينين ويهدف إلى تحقيق رغبة بعض المشرعين الخاصة لطبقة معينة.

٤ - التشريع السماوي يربى في النفس طهارة القلب ويقطنة الضمير ورقة الشعور وكظم الغيظ والعفو عند المقدرة، فقد أحاط حكماته بسياج من الخلق الرفيع كما سن لكل عمل من أعمال الإنسان حكمين: حكما في الدنيا يتعلق بهظير العمل الدائر بين الناس، وحكمًا في الآخرة يتعلق بالقصيد الحقيقى والباعث عليه.

فالتشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية حتى التحضيرية كما يحاسب على الأعمال الخارجية وهو بهذا متفق مع الأخلاق ومتصل بالضمير الإنساني اتصالاً وثيقاً، ولذا فهو دائمًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

أما التشريع الوضعي فيغلب على طابعه الناحية السلبية فقط، إذ لا يعني في الغالب بالأخلاق والضمير.

٥ - التشريع السماوي رادع إذا كل من يؤمن بالأديان السماوية يؤمن بالبعث والحساب وأن كل نفس توفي ما كسبت إن خيراً فخير وإن شرًا فشر قال تعالى: «يُوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ يُبَيِّنَهَا وَيُبَيِّنَهَا أَمْدَأْ بَعْدَهَا»^(١).

(١) سورة آل عمران الآية ٣٠.

ومن يؤمن بذلك لا يستطيع أن يتذكر الجريمة ويتنصل من عقاب الدنيا أو يحتال على إخفاقها.

وهذا بخلاف التشريع الوضعي حيث إن الإنسان لا يعاقب على ما ارتكبه من جرائم إلا إذا اكتشف أمره ومن أجل ذلك فهو يتحايل دائمًا لإخفاء جريمه والتتنصل مما فعله لاسقاط العقاب عن نفسه.

٦ - التشريع السماوي يشجع على الطاعة ويشر الصالحين أعملاً ويعدهم الثواب العظيم، ولا شك أن في هذا من الحث على الطاعة والتحسليز من ارتکاب الآثام والجرائم لأن المطبع سوف لا يتخلص من عقاب العصيان فقط بل سيأخذ أجرًا على طاعته. فتشريع يكافي المطبع أولى بالاتباع من تشريع يقول للمحسن لا فضل ولا أجر على ما أديت من واجب كما هو الحال في التشريع الوضعي^(١).

التعریف بالفقہ الإسلامی:

الفقہ في اللغة: العلم والفهم، وفي هذا المعنى ورد في قول الله سبحانه وتعالى في القرآن «ومَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَسْرِفُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُوْنَ»^(٢).

فالمراد بالفقہ في الدين في الآية هو فهم وعلم جميع أحكام الدين الشرعية، وهذا معنى قول النبي ﷺ «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

أما تعریف الفقه في اصطلاح الفقهاء فهو:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية المأمورة من الأدلة التفصيلية».

ويراد بالأحكام الشرعية العملية في هذا التعریف خطابات الشارع الحكيم

(١) راجع الإسلام والأسرة والمجتمع من ١١ وما بعدها ومدخل الفقه للدكتور حسين حامد من ١١ طبعة أولى .

(٢) سورة التوبه الآية ٢٢.

المتعلقة بأفعال العباد الحسية من فعل أو ترك والتضمنة بيان تصرفات الناس من الصحة والفساد والبطلان والوقف والفاذ واللزوم.

والأحكام الفقهية بناء على هذا لا تشمل أحكام العقائد ولا الأحكام التي تتعلق بالأخلاق.

وعلم الله سبحانه وتعالى بالأشياء لا يسمى فقها وإنما يسمى كشفا، لأنه ليس عن اجتهاد ونظر، وكذا علم النبي ﷺ بالأحكام الشرعية لا يسمى فقها، لأنه ليس بطريقة الاجتهاد وإنما هو بطريق الرؤى.

والفقه بناء على التعريف السابق للفقه (هو من له ملكة خاصة وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، وهو بهذا المعنى شمل المجتهد في الأحكام الشرعية فعلى هذا يصح أن نقول: هذا مجتهد ونقصد أنه فقيه كما يقول: أنه فقيه ونريد أنه مجتهد في الأحكام الشرعية^(١)).

علاقة الفقه بالشريعة:

والفقه الإسلامي أخص من الشريعة الإسلامية، لأنه أحد أقسامها الكلية كما سبق في تعريف الشريعة لأنه يختص بالجانب العملي منها فهو بمثابة النوع من الجنس إلا أن الشريعة الإسلامية كثيرة ما تطلق ولا يراد منها إلا الفقه، ومن هنا تسمية الكلية التي يدرس فيها الفقه الإسلامي بكلية الشريعة وتسمية مادة الفقه في كليات الحقوق (بالشريعة الإسلامية) وهذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص أي أنه إطلاق مجازي متعارف عليه.

تطور معنى كلمة فقه:

على أن كلمة فقه بهذا المعنى لم تعرف في صدر الإسلام في أيام الرسول ﷺ إذا لم يكن لأحد من أصحابه في حال حياته أن يجتهد في استنباط

(١) راجع المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحسيني ص ١١ والتعريفات التجرجاني مادة فقه كتاب الأصول في التعريف بالأصول والفقه.

أى حكم شرعى إلا بعد تuder سواله وبعد الشقة بينه وبينه، أو لاشتغاله عليه الصلاة والسلام بما هو أهم أو نحوه، أو إذا أمره عليه الصلاة والسلام بذلك على سبيل التعليم والتدریب وما كان يحدث شيء من ذلك لأى واحد من الأصحاب إلا عرضا وكلما من بعد وفاته ص في أيام الصحابة وأوائل عصر التابعين فما كان هناك في هذا العصر للأحكام الشرعية العملية (علم الفقه) علم خاص بها له منهاجه وأصوله التي يقوم عليها يبحث فيه، وما كان اشتغال العلماء به إلا حيث يستدلون عن مسألة من مسائله فيفتون فيها أو يحجرون وما كانوا يفتون إلا بما يحفظونه من كتاب الله أو سنة رسوله ص وقليلًا ما كانوا يفتون بالرأي والاجتهاد، ولذا فإن هذه الطائفة من العلماء والذين اشتهروا بالفتوى كانوا يعرفون (بالقراء) لأنهم كانوا حفظة القرآن الكريم وقراءه وكلها سنة النبي ص. ولم يشع إطلاقاً اسم الفقهاء على المشتغلين بالأحكام الشرعية العملية إلا في وسط عصر التابعين عندما انصرفوا عن الاشتغال بالسياسة إلى الفقه أثناء حكم بنى أمية وكان ذلك بداية تأسيس علم الفقه ووضع منهجه العلمي. وكان فرسان هذه الخلبة جماعة من فقهاء المدينة على رأسهم سعيد بن المسيب ومن ذلك الوقت أطلق على المشتغلين بالفقه (الفقهاء)^(١).

وسنأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن المراحل التاريخية للفقه الإسلامي.

موضوع علم الفقه:

سبق أن بينا أن الفقه الإسلامي فرع من فروع الشريعة الإسلامية وعرفناه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية) ولذا يكون موضوع علم الفقه هو الجانب العملى من الشريعة الإسلامية، أو بفهم آخر هو عبارة عن التكاليف الشرعية العملية التي تدخل في أفعال المكلفين سواء منها ما يدخل في باب العبادات أو ما يدخل في باب المعاملات أو ما يدخل في باب الجنائز وسواء منها ما يتعلق بالجانب الشخصى أو العلاقات الاجتماعية المحلية أو الدولية وسواء تعلق ذلك بالفرد وحده أو كان فيما يخص الفرد وحالته.

(١) راجع المدخل لمحمد الحسين ص ١٢ - ١٤ ، وحسين حامد ص ٩.

وهذه التكاليف منها ما هو في الجانب المطلوب فعله ومنها ما هو من الجائب المطلوب تركه ومنها ما هو متترك لإرادة الإنسان و اختياره، وعلى كل فلان هذه التكاليف كلها إنما تدخل تحت مفهوم التكاليف الشرعية العملية (أو الحسوق والواجبات في الإسلام) ^(١).

(١) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع للدكتور ناصر فريد الباب الرابع والحسوق والواجبات للدكتور محمد رافت عثمان.

المبحث الثالث

الصحة والفساد والبطلان

الصحة والفساد والبطلان أو صفات ترد على ما يصدر من أفعال المكلفين من الناس أو ما يباشرونه سواء تعلقت بحكم تكليفه أو بحكم وضعه، والفساد والبطلان قسمان يندرجان تحت عدم الصحة وصحة الفعل معناها ترتب آثاره الشرعية عليه. فإن كان ما صدر من المكلف فعلاً واجبًا عليه كالصلة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من الواجبات برئت ذمته منه واستحق التوبة في الآخرة، وإن كان الذي باشره المكلف سبيلاً شرعاً كالزواج والطلاق والبيع واستوفى المكلف أركانه وشروطه ترتب عليه آثاره الشرعية. وكذا إن كان شرطاً كالطهارة في الصلاة فإن تحقق الشرط تتحقق الشروط وكان بالفعل صحيحاً، وعدم صحة الفعل معناها كونه بحيث لا تترتب آثاره الشرعية عليه لكونه لم يتم على التحول الذي أراده الشارع فإن كان الذي صدر من المكلف واجبًا لا يسقط عنه ولم تبرأ ذمته منه، وإن كان الذي باشره المكلف سبيلاً شرعاً لا تترتب عليه آثاره، وإن كان شرطاً لا يتحقق الشرط.

الفرق بين الفساد والبطلان :

وهنا اتفاق بين الفقهاء على أن عدم الصحة في العبادات قسم واحد يشمل الفساد والبطلان، فالعبادات إما صحيحة أو غير صحيحة ولا فرق في غير الصحيح فيها بين الباطل والفاسد، لأن العبادة غير الصحيحة باطلة سواء كان الخلل في دين من أركانها أم في شرط من شروطها، فإن جاءت ناقصة في بعض أركانها أم في شرط من شروطها لا تسقط عن المكلف ولا تبرأ منها ذمته.

أما المعاملات فإن الجمهور على أن الفاسد منها والباطل سواء كثراً في العبادات لأنه يترتب على الفساد والبطلان شيء واحد وهو عدم ترتب الآثار

الشرعية كل عقد فاسد أو باطل فالعقد والفعل عندهم إما صحيح أو غير صحيح.
أما فقهاء المذهب الحنفي: فلأنهم فرقوا بين العقد الباطل والعقد الفاسد في
المعاملات وإن كان ذلك يندرج عندهم تحت عدم الصحة.

فإن كان الخلل في أصل العقد أى في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة
والعاقدين أو المعقود عليه كان العقد باطلًا لا يترتب عليه أثر شرعي.

وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج على
مهنته أي أركانه كان العقد فاسداً وترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا يكون بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطلًا أما البيع بشيء
غير معلوم فهو فاسد، ويكون زواج غير المميز وزواج إحدى المحرمات مع العلم
بالحرمة باطلًا أما الزواج بغير شهود فهو فاسد.

والبيع الباطل لا يترتب عليه أي أثر أما البيع الفاسد فإنه يفيد الملك للمشتري
إذا قبض البيع بإذن البائع.

والزواج الباطل لا يترتب عليه أثر. أما في الزواج الفاسد فإنه إذا حصل
دخول بعد العقد وجوب المهر والعدة عند القرقة وثبت النسب.

ويذلك يتميز العقد الفاسد عن الباطل عند الحنفية فالعقد الباطل هو ما لا
يكون مشروعاً بأصله ووصفه ولا يترتب عليه أثر. والعقد الفاسد هو ما كان
مشروعاً بأصله دون وصفه وترتبط عليه بعض الآثار^(١).

(١) راجيحة تفصيل ذلك في مباحث نظرية العقد من المسدخل الوسيط للدراسة الشرعية للدكتور نصر فريد محمد واصل .

المبحث الرابع

الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية الحديثة

المقصد الأول

تقسيمات القانون الوضعي

يتناول القانون في تنظيمه لشئون المجتمع موضوعات شتى تختلف بحسب طبيعة العلاقة القانونية، وعلى هذا الاساس قسم القانون في نظر فقهاء القانون الوضعي إلى قسمين رئيسيين هما:

١ - القانون العام.

٢ - القانون الخاص.

وينطوي تحت كل قسم من هذين القسمين فروع متعددة.

القانون العام:

وهو الذي ينظم العلاقة بين الأفراد والسلطات العامة في الدولة ويحكم العلاقات المتصلة بحقوق السيادة فيها، وهذه العلاقات إما أن تكون بين دولة ودولة أو بين سلطة وأخرى من السلطات العامة في الدولة أو بين الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص.

أما القانون الخاص:

فهو الذي يحكم العلاقات التي لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة ولا تتصل بحق السيادة فيها وهذه العلاقات إما أن تكون بين الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً عادياً وأحد أشخاص القانون الخاص أو بين أشخاص القانون الخاص بعضهم مع

بعض سواء كانوا أشخاصاً اعتباريين كالهيئات والمؤسسات أو كانوا أفراداً عاديين.

فروع القانون العام:

وفروع القانون العام وفقاً للرأي السائد عند فقهاء القانون هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي بفرعيه وهو ما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي العام.

فروع القانون الخاص:

وفروع القانون الخاص هي القانون المدني والقانون التجارى والقانون البحري وقانون العمل والقانون الزراعى وقانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية وتبين الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون المدني والقانون التجارى. ومن فروع القانون الخاص أيضاً القانون الدولي الخاص.

المقصد الثاني

تقسيم الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقه الإسلامي جميع النظم والقوانين التي عرفها فقهاء القانون الوضعي، بل سبق الفقه الإسلامي في دقة أحكامه وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وذلك باعتبار أن الفقه الإسلامي هو فقه القانون الإسلامي الذي ينظم حياة الناس من الناحية العلمية، والقانون الإسلامي هو تشريع من الله وتشريع الله هو دائمًا الأعلى والأفضل والأولى بالاتباع، لأنه صالح للناس في كل زمان ومكان، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن ميزات الشريائع السماوية عن التشريعات الوضعية. هذا وليس معنى ذلك هو تواافق التنظيمات الفقهية مع التقسيمات القانونية في المسميات والتنظيمات والاحكام، لأن كل قانون له صناعتة الخاصة فلرجال فقه القانون الوضعي تقسيمهم ولرجال فقه القانون الإسلامي تقسيماتهم التي شملت في الجملة تقسيمات القانون الوضعي، وسيظهر ذلك مما يأتي.

فالأحكام الشرعية التي يتكون منها الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين رئيسيين يضم كل قسم منها طائفة كبيرة من الأحكام الشرعية المشابهة من حيث نوع العلاقة التي تحكمها.

ثم يتفرع كل قسم من هذه الأقسام إلى فروع كثيرة حسب أطراف هذه العلاقة، وهذا التقسيم قريب من التقسيمات التي ذكرها فقهاء القانون الوضعي، لأنهم نظروا إلى الحق العام والحق الخاص ونظموا أيديولوجياتهم على هذا الأساس طبقاً لنظرية الحقوق والواجبات في الإسلام وعلى هذا الأساس انقسم الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين هما:

- ١ - عبادات.
- ٢ - معاملات.

أما العبادات:

فيه الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المرء بربه فبيّن ما يجب عليه نحو خالقه من فعل الطاعات وترك المحرمات كإقامة الصلاة، والصوم وترك تناول المحرمات كاليمونة ولحم الخنزير، وهذا القسم يدخل تحت القسم العام أو الحق العام أو القانون العام حسب الاصطلاح الحديث.

وسبب دخولها تحت القانون العام أنها شرعت حقاً لله تعالى على جميع المكلفين المسلمين والذين يطبق عليهم القانون الإسلامي.

وغایة العبادات هي التقرب إلى الله تعالى طلباً لمرضاته وشوقاً من عقابه، ولذلك يقال: إن العبادات شرعت حسماً لحق الله على عباده إذ حق الخالق على خلقه أن يعبدوه ولا يشركون به شيئاً وأن يتزمرون أوامرها ويتجنوا نواميرها.

وأما المعاملات :

وتسمى العادات أيضاً، فإنها تشمل الأحكام الشرعية التي تحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس سواء كان ذلك بين الفرد والفرد أو بين الفرد والدولة الإسلامية أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

وهذه الأحكام مقصود بها المحافظة على حقوق الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الفساد والضرر الواقع أو المترافق عليهم، فهي أحكام شرعت لحفظ الأمن والنظام وتقرير الحقوق والواجبات داخل الدولة الإسلامية أو المجتمع الدولي وتحقيق قواعد العدل والمساواة بين أفراد هذه الجماعة أو ذلك المجتمع وذلك بالموازنة بين الحقوق المتعارضة وحماية الحق الأول - بالحماية والرعاية.

وهذا لا يمنع أن امثال هذه الأحكام طاعة لله ورعايته لحقه وأن الخروج عليها معصية لله وتفسيرها لغير أن المقصود الأساسي في أحكام المعاملات هو تحقيق مصالح الناس وحماية حقوقهم ودفع الفساد عن الجماعة وإن جاءت رعاية حقوق الله تعالى لذلك تبسا على خلاف العبادات التي قصد منها أولاً التقرب إلى الله ورعايته حقه وإن تحقق ذلك فيها للناس مصالح ودفعت عنهم مقاصد تسبّحة قيامهم بما فرضه عليهم من عبادات تبعاً. فمثلاً الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر والوضوء يزدّى إلى النظافة والنظافة تبعد الإنسان عن الأسرار الصحية والأمراض وتحافظ على سلامه وصحته وعكله.

فروع المعاملات في الفقه الإسلامي:

المعاملات هي التي ترافق القانون لأن كل منها ينظم العلاقات بين الأفراد أو الدول. وأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع:

- ١ - أحكام تنظم علاقة الأفراد بالدولة.
 - ٢ - وأحكام تنظم علاقة الفرد وهذا يشمل علاقة الفرد بغيره وبنفسه.
 - ٣ - أحكام تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وقت السلم والحرب.
- وكل نوع من هذه الأنواع يشكل فرعاً متميزاً من فروع الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:

الأحكام التي تنظم علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول. وهذه الأحكام

هي التي يقابلها قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على علاقات الدول وقت السلم وال الحرب.

وكان الفقه الإسلامي هو أول من وضع القواعد الدولية في هذا المجال حيث وضع القواعد التي تلزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع غيرها من الدول وقت السلم وال الحرب. بل جعل التزام هذه القواعد فريضة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

فقد أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية أن تعلن الحرب قبل بدء الأعمال الحربية إذا دعت ضرورة لهذه الحرب وذلك في حالة الاعتداء على الدولة الإسلامية أو نقض العهود والمواثيق التي عقدتها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، قال الله تعالى في القرآن الكريم: **«وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَاتَّبِعُهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»**^(١).

والمعنى: أنه إذا ظهر لك أن الذين عاهدتهم وسلامتهم قد خانوا العهد فأعلمهم أنك مستقل لهم بسبب هذا النقض حتى يأخذوا للحرب عدتها ويستعدوا لها، لأن الله لا يحب الظالمين. وقد حرم الإسلام على الجيوش الإسلامية أن توجه الأعمال الحربية لغير المحاربين، فقد كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو صافهم بالآيات يقتلون امرأة ولا صبياً ولا شيخاً ولا يقطعوا شجرًا ولا يهدموا بناءً ولا يدبّحوا بقرة ولا شاة ولا يعقروا بغيرها. وكان يقول لهم من ضمن وصيّاته: وستجدون أقواماً في الصوامع حبسوا أنفسهم للعبادة فندعوا لهم وما حبسوا أنفسهم له.

كما بين الإسلام ما يتبع في شأن الأسرى وتتكلم على المعاهدات الدولية والهدنة واتفاقيات السلام، وجعل وفاء المسلمين بالمعاهدات فريضة محكمة. قال تعالى **«فَمَمَّا أَسْتَقَمْتُ لَكُمْ فَاسْتَقِمُمَا لَهُمْ»**^(٢) **«وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا**

(١) سورة الأنفال الآية ٥٨.

(٢) سورة التوبه الآية ٧.

تنتفسوا الأيمان بعد توكيدها^(١) والأيمان المراد بها في الآية الموثقة والمعهود التي تبرم مع الأعداء.

وقد نظم الفقه الإسلامي هذا القسم ووضع قانونه رجال الفقه على اختلاف ملأهبيهم تحت عنوان «السير والجهاد» بل زاد البعض في الأمر من العناية والتخصيص فعالج أحوال السلم والحرب في مؤلفات خاصة وذلك ككتابي «السير الصغير»، «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وكتاب السير لعبد الرحمن بن محمد الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ ومن الكتب الحديثة في هذا المجال مصدر الكثير^(٢).

الفرع الثاني من فروع المعاملات في الفقه الإسلامي هو:

الأحكام التي تنظم العلاقات الاجتماعية العامة في داخل الدولة الإسلامية، وهذه يقابلها في القانون الوضعي والمدني، والإداري، والمالي، والجنائي والتي تقع تحت نطاق القانون العام.

وقد تكلم الفقهاء المسلمين عن حقوق الأفراد وحرياتهم ووضعوا في ذلك من النظريات والافكار ما استنارت به البشرية كلها، فهم أول من تكلم عن حريات الأفراد وحقوقهم التي لا تستطيع الدولة الاعتداء عليها أو مصادرتها.

والفقه الإسلامي هو صاحب نظرية تقيد السلطات للحكام، وهو الذي فرر مبدأ سيادة القانون وأن الأمة هي مصدر السلطات جميعاً وصاحبة السيادة ولها الحق وحدها في اختيار الحاكم ورسم السياسة التي يتبعها في قيادة الأمة كما أن لها عزله إذا خالف إرادة الأمة أو أساء في استعمال السلطات التي منحها له الشعب وبذلك كان الفقه الإسلامي أسبق الدساتير جمبيعاً في تقرير مسئولية الحاكم سياسياً أو جنائياً.

(١) مسورة التحل الأكبة ٩١.

(٢) راجع للدكتور نصر فريد (محمد رسول الإسلام والسلام)، «(والعلاقات العامة والخاصة في الإسلام)»، وللدكتور رميا الزبيدي (أثار الحرب في الإسلام).

ولقد جمع هذه المعانى أول خلقة للإسلام. فعندما تولى أبو بكر الخلافة لأول مرة بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى قال في خطبته المشهورة (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم أطيعونى ما أطعت الله ففيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم).

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقف من بين النساء والعيال من حاسب عمر الحاكم العام أيام الملا في المسجد الجامع في سياساته المالية ويرد عليه آراءه الفقهية ولم تجد اعترافاً من هذا الحاكم العام بل سره ذلك وحمد الله على أن جعل في الأمة من يحاسب الحكام ويناقشهم ويشارك بذلك في الحكم والإدارة وبالنسبة للقانون الدستوري والقانون الإداري لمجد اعتماد الفقهاء به في جميع كتب الفقه في المباحث التي تختص بذلك إلا أنهم أيضاً لأهميتها قد أفردوها في مؤلفات خاصة ومنها كتب السياسية الشرعية التي تكلمت عن النظام الإداري للدولة وبينت الوظيفة الإدارية لها واحتياجات الإدارة التي تشارك ولـى الأمر في تطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذها.

ومن أحسن ما كتب في هذا المجال - الأحكام السلطانية للإمام الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٣٠٧هـ والسياسة الشرعية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وغير ذلك وهذا رؤادة على الكتب والمؤلفات والأبحاث العصرية التي ظهرت على يد الفقهاء المحدثين في هذا المجال.

وهناك في الفقه الإسلامي كتب تخصصت في السياسة المالية للدولة تكلمت عن موارد بيت المال وطرق إنفاقها، ومن ذلك - كتاب الخراج لابن يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وكتاب الأموال لأبي عبيدة المتوفى سنة ٢٢٤هـ وغير ذلك.

والفقه الإسلامي يعرف قانوناً جنائياً متكاملاً فقد تكلم الفقهاء المسلمين على الجرائم والعقوبات المقدرة وهي عقوبات الحدود والقصاص، والعقوبات غير المقدرة وهي العقوبات التعزيرية.

وللفقهاء المسلمين في المجال الجنائي نظريات تفوق أحدث النظريات التي ظهرت في القانون الجنائي الحديث، بل إن كثيراً من القوانين الجنائية قد أخذت بنظريات الفقه الإسلامي الجنائي واقتفت خطاه في كثير من الأقطار^(١).

الفرع الثالث من فروع المعاملات في الفقه الإسلامي:

الأحكام التي تنظم علاقة الفرد في داخل الدولة الإسلامية وهي التي تدخل تحت القانون الخاص حسب الاصطلاح الوضعي الحديث الذي يشمل القانون المدني والتجاري وقانون الأسرة وقانون المراهنات والقانون الدولي الخاص. وقد عالج الفقه الإسلامي جميع المسائل والموضوعات التي تناولتها هذه القوانين.

في بالنسبة للقانون المدني لمجرد يمثل جزءاً من المعاملات في الفقه الإسلامي في مباحث البيوع والإيجار والرهن والمساقة والمزارعة والهبة والوديعة . . . إلخ^(٢).

وقد تكلم فقهاء الشريعة عن الأموال وطرق اكتسابها وانتقالها كما تكلموا على الحق وبينوا مصادره المختلفة وعالجوا نظرية العقد والفعل المرجب للضمان وذكروا تطبيقات لنظرية الإثراء بلا سبب ثم بحثوا علاقة الدائن بالدين. وتكلموا عن طرق التنفيذ المختلفة وغير ذلك من موضوعات القانون المدني، ونجد هنا كله متشاركاً في أبواب الفقه المختلفة.

أما الجزء الآخر من القانون المدني والذي يتعلق بحالة الأشخاص - وأهليةهم وبالمسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والطلاق وحقوق الزوجين والمسائل المترتبة إلى البناء والإقرار بالأبوية أو إنكارها والعلاقة بين الأصول والفرع والالتزام بالتفقة للأقارب وأحكام الأرض - والوصايا والأوقاف وغير ذلك مما يدخل في أحكام الأسرة، فقد تكلم عنها الفقهاء وبالتفصيل في أبوابها في جميع الكتب

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة، الجنائيات في الإسلام للدكتور حامد محمود إسماعيل، وللدكتور نصر فريد (أحكام السرقة في الفقه الإسلامي) والوسيط في جريمة الزنا والقتل.

(٢) راجع أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الحسيني، وللدكتور نصر فريد (المعاملات الشرعية وأحكام في الفقه الإسلامي).

الفقهية على اختلاف المذاهب، وقواعد الفقه الإسلامي في هذا المجال غاية في الدقة وأية في الإعجاب سبقت الشريعة فيه غيرها من القوانين الوضعية بمراحل بعيدة، بل إن التشريع لتطور القوانين في مجال الأسرة يجعلها تتجه نحو الفقه الإسلامي تستمد أحكامها وتسترشد بنظرياته في تقرير هذه الأحكام ولاشك أن هذه الأمور قد أخذت قدرًا كبيرًا من عنابة فقهاء الإسلام، وذلك لاتصال القواعد التي تحكم مثل هذه الأمور بالعبادات.

وأما أحكام المرافعات وهي الأحكام التي تتكلم عن شروط الدعوى وطريقة الحكم فيها وتبين القاضي للمختص بفصل التزاع وما يجب على المقصوم اتباعه للوصول إلى حقوقهم أو الفصل في قضاياهم فقد حظى بأبحاث مطلولة وتتكلم فيه الفقهاء المسلمون بما لم يسبقوا إليه، ونجد ذلك في أبواب الدعاوى في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها كما تتجه في بعض الكتب المتخصصة ككتاب «معين الحكم» لعلاء الدين الطرابلسي المتوفى سنة ٦٤٤هـ، «وبصيرة الحكم» لأبن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ، و«طرق الحكمية» لأبن القاسم المتوفى سنة ٧٦١هـ، وغير ذلك من الكتب التي تخصصت بالبحث فيما يتعدد بين المقصوم أمام القضاة وما يجب على القاضي اتباعه عند الفصل في القضايا ومدى حجية ما يصدره من أحكام.

ومن جهة أخرى فقد عقد الفقهاء المسلمون أبواباً خاصة في كتبهم بما يسمى الآن بنظام القضاء، تكلموا فيها عن شروط القاضي ووظيفته وطريقة تعينه والقواعد التي يتبعها عند الفصل فيما يعرض عليه من قضايا^(١).

وأما عن أحكام القانون الدولي الخاص وهو الذي يتولى بيان مدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق إذا كان أحد عناصر التزاع أجنبياً فقد بينه الفقهاء المسلمون عند كلامهم عن العلاقات التي يدخل فيها

(١) راجع المدخل للدكتور ناصر فريد كتاب «السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام» ، وكتاب «نظرة الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي» مع المقارنة بالقانون الوضعي.

طرف غير مسلم من أهل النمة أو من دخلوا بلاد المسلمين بأمسان دائم أو مؤقت وبينوا في ذلك حالات اختصاص القضاء الإسلامي وما يطبق على مثل هذه العلاقات من أحكام، كما وضعوا قواعد عامة لا يلتزم به غير المسلمين من أحكام الإسلام وما يطبق من أحكام ملتهم وشرائطهم وذلك سواء كان غير المسلمين يقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة أو مؤقتة.

والفقه الإسلامي وإن لم يصرح باصطلاح الجنسية إلا أنه قد تكلم عن الرابطة التي تربط الفرد بالدولة وذلك هو مفهوم الجنسية في الاصطلاح الحديث فتكلموا عما يربط الفرد بالدولة وأسباب زوال هذه الرابطة بما يجعل هذه الابحاث قريبة من الابحاث الخاصة بأسباب اكتساب وفقد الجنسية في القانون الدولي الخاص.

وقد توسيع كتب الفقه الإسلامي في تفصيل حقوق الأجانب بطريقة لم يسبق الشريعة الإسلامية فيها قانون وضعى آخر^(١).

(١) راجع المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ١٥ وما يهدى الطبعة الأولى والدكتور أحمد التجندي ص ٢٥ وما يهدى، والدكتور محمد الحسيني حتى ص ٢٩ وما يهدى الطبعة الأولى، والعلاقات العامة والخاصة) و (محمد رسول الإسلام وأسلام) لـ، وأثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزجبي، والسير الكبير والسير الصغير لـمحمد بن الحسن الشيباني.

المقصد الثالث علاقة الفقه بالتشريع

التشريع هو سن القوانين والاحكام التي تنظم للناس حياتهم ومعيشتهم وعلاقاتهم الاجتماعية وتبيّن مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

أما الفقه فهو عبارة عن فهم هذه القوانين والاحكام وذلك بتنظيمها وتبسيطها وشرحها وتوضيحها بما يجعلها مفهوماً سهلاً للتطبيق والتنفيذ وبناء على ذلك يكون الشرع في الإسلام هو الله وحده صاحب الملك والملائكة، لأنّه هو وحده الذي بين الناس حقوقهم وواجباتهم قسماً أزله من تشعّعات موسى بها إلى الناس ~~بكتابه~~ والذى أمر أن يبلغها إلى الناس جميعاً للعمل بها في كل زمان ومكان.

أما الفقيه فهو الذي يقوم بأعمال الفقه المبنية قبيل قليل، والذي يقوم بهذه الأعمال يطلق عليه فقيه أو مجتهد لا جهاده في فهم هذه التشريعات لبيان المراد منها، ويمكن أن يطلق على الفقيه مشرع وهذا من باب المجاز لا المحقيقة، وذلك باعتبار أن الفقه جزء من الشريعة وفرع منها حسب ما سبق توضيحه، ولأنّه هو الجانب العملى من الشريعة التي ينظم للناس شئون دنياهם وهو واجب التطبيق والتنفيذ وهو لا يطبق إلا بعد فهمه فيما صحيحاً، وعلم الناس به لأن المفظ قد يحمل أكثر من معنى واحد كالعام والخاص وما أشبه ذلك. ومن هنا كان التعمير كثيراً من المتكلمين عن تاريخ الفقه بتاريخ التشريع وهو إطلاق مجازي متعارف عليه بين العلماء.

المبحث الخامس

مصادر الأحكام في التشريع الإسلامي على وجه الإجمال

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحاكم هو الشارع الإسلامى وهو الله سبحانه وتعالى، وبذل يكُون هو مصدر الأحكام وأن جميع المصادر التي نلتزمها ونعتمد عليها في أحكامنا التشريعية الإسلامية إنما هي أدلة توصلنا إلى الحكم الصحيح الذي أراده الله أو خاطب به المكلفين، ولذلك أطلق عليها أدلة الأحكام التفصيلية، لأننا عرفنا الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلة التفصيلية).

ومadam التشريع الإسلامي تشعياً عاماً لكل زمان ومكان، فإنه لا بد بأن يكون لكل واقعة حكم في التشريع الإسلامي، والمصدر الأصلي أو الدليل الأول الذي ينبغي الرجوع إليه لأخذ الأحكام هو الوحي الذي نزل على رسول الله ﷺ من قرآن وسنة.

ونصوص القرآن والسنّة قد تكون قاطعة في إفادة الحكم فلا تقبل النظر وقد لا تكون قاطعة في إفادة الحكم فيكون استباطاً بالنظر فيها وفهمها، وقد يختلف النظر تبعاً لتقاويم العقول والأفهام فيختلف الحكم في دائرة هذه النصوص.

وهناك كثير من الأمور لم يرد بشأنها نص خاص بناء على أن النصوص متشاهدة وأفعال العباد والحوادث البشرية غير متناهية، ولذلك تركت ليستقطط المجتهدون من فقهاء الأمة الإسلامية أحكامها على ضوء القواعد والأمارات والنصوص إلى اعتبارها عند الاستباط والاجتهاد، ولذلك تنوّعت هذه الأدلة أو المصادر التشريعية حسب اصطلاح رجال تاريخ الفقه الإسلامي إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية (أو فرعية) وإلى قواعد عامة، لأن الأدلة الشرعية ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى النقل.

الثاني: ما يرجع إلى العقل.

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإن فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالنقلات لا بد فيه من البحث والنظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى دليل من النقل وهكذا.

وما يرجع إلى النقل هو الأدلة الأصلية وما يرجع إلى العقل والاجتهاد هو الأدلة الفرعية، والأدلة الأصلية هي الكتاب والسنّة والأدلة الأصلية بنواعيها وهي من عند الله والأدلة الفرعية هي الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح، وسد الدرائع والاستصحاب، والعرف وشرع من قبلنا، وقد عد بعض علماء تاريخ الفقه الإجماع ضمن القسم الأول وبعض الآخر جعله من القسم الثاني ولا يعتبر العمل بالأدلة التبعية إلا إذا كانت معتمدة في دلالتها على الحكم الشرعي على دليل أصلي من الكتاب أو السنّة أو الإجماع وإن اعتبرت لاغية لا قيمة لها في نظر الشارع^(١).

(١) راجع هذه الأدلة بالتفصيل للدكتور نصر فريد محمد وأصل من المدخل الوسيط للدراسة الشرعية الإسلامية طبعة ١٩٨٠ ص ١١٥ وما بعدها.

المبحث السادس

أسباب اختلاف الفقهاء

يتفق علماء المسلمين جميعاً ب مختلف مذاهبهم وفرقهم على أن المشرع الأصلي في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يقرر الأحكام من وجوب وحرمة وندب وكرامة وإباحة، وله في كل أمر وكل فعل أو تصرف حكم شرعي، كما أتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمجتهدين من أهل السنة على أن مصدر الأحكام الشرعية وحيث ثبوت التكليف فيها في حق الناس هو الوحي الذي تنزل على النبي ﷺ وعلى الأنبياء جميعاً من لدن آدم حتى اختتم به ﷺ جميع التشريعات السماوية، وأن الشريعة الإسلامية لم تقرر في حقنا أحكامها إلا بالوحي بنوعيه المتلو المتبعده به وهو القرآن. وغير المتلو وهو السنة بجميع أنواعها وما عدا هذا من المصادر الأخرى بعد ذلك ليست أصولاً ثبتت بها الأحكام ابتداءً بعد إن لم تكون ثابتة وإنما هي في رأي من يحتاج بها طرق تفسير تكشف عن ثبوت الحكم بالنص الذي تستند إليه ولهذا كان تقريرهم: أى أن دليلاً لا يرجع في النهاية إلى الكتاب أو السنة لا يعد دليلاً صحيحاً ولا تترتب عليه آثار شرعية يمكن الحكم بها.

ومع اتفاقهم على هذا الأصل وهو وحدة المصدر والمبدأ، فإنهم قد اختلفوا في كثير من الأحكام الجزئية التفصيلية حتى وصل الأمر إلى أن كان هذا الخلاف سبباً من الأسباب التي أدت إلى ظهور المذاهب الفقهية المختلفة على النحو الذي سبق بيانه عند الكلام على المذاهب الفقهية ومؤسساتها^(١).

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى الأسباب الآتية:

١- الاختلاف في فهم النصوص التشريعية:

في كثير من الأحيان تجد في النصوص التشريعية كلمات وألفاظاً تحتمل أكثر

(١) راجع تفصيل ذلك في المرجع السابق للدكتور نصر فريد محمد واصل.

من معنى عند تفسير المراد منها، وقد يكون كل معنى صحيحاً من حيث اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وقد حصل الخلاف حول المراد من الكلمة وتقسّك البعض بتفسير البعض الآخر بالمعنى الثاني، لأن لكل فريق ما يوكله في الأأخذ بالدليل ومثيل ذلك ما ورد في القرآن الكريم في بيان عدة المطلقات ذاتات - الحيض وهو قول الله سبحانه وتعالى: **«ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»** فلله لفظ قروء يحتمل الطهر ويحتمل الحيض، لأنّه في اللغة يشمل الاثنين معاً، ولذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة التي تحيض فقال بعضهم: هي ثلاثة حيضات وقال آخرون: هي ثلاثة أطهار.

ومن ذلك التردد بين حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز عندما يحتمل الاثنين معاً أحدهما من حيث الأصل والثانى بقرينة قوية وذلك كأسلوب النفي الذى لا يمكن حمله على معناه كما في قوله ﷺ: **«لا يوم من أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** فإن لفظ لا نافية، ومعنى ذلك نفي الإيمان عن الشخص الذى لا يحب لأخيه مثل نفسه تماماً، ولكن هذا الأصل غير مراد على حقيقته لقرينة قوية وهي ورود التشيريات الكثيرة والتصورات التى تؤكد أن الإنسان إذا أتى بأركان الإسلام الأساسية لا ينتفى عنه الإيمان إلا بالرجوع عنها أو إنكارها أو إنكار ما هو محسوم من الدين بالضرورة، فإذا لم يفعل ما ينفي عنه هذا الإيمان يظل مسؤلـاً، ولهذا قسر الفقهاء هنا النص بأن المراد من النفي ليس على حقيقته وإنما أريد منه المعنى المجاري وهو نقص الإيمان لا نفيه.

ولهذا السبب اختلف الفقهاء في تفسير قول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

فذهب الجمهور على حمل المعنى الحقيقي لأنه أقرب إليها وهو عدم صحة الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة لمن يقدر عليها ويكون هذا الحديث مخصوصاً لقول الله تعالى: **«فاقرئوا ما تيسر منه»** أي من القرآن وهو يشمل الصلاة.

أما الأحناف فإنهم قالوا: المراد من النفي في الحديث هو نفي الكمال لا نفي

الصحة وحمله على نفس الكمال أولى، لأن الآية قرينة قوية في ذلك وأيضاً اختلافهم فيما تدل عليه صيغة الأمر المجرد من القرآن.

فابلجمهور من الفقهاء حملها على الندب، والبعض الآخر على الوجوب. ولهذا كان خلافهم حول النصوص التشريعية التي وردت فيها صيغة الأمر نحو ما سبق.

ومثال ذلك اختلافهم حول الإشهاد في عقود المعاملات المدنية والتجارية كاليبيع، فقد وردت الآية في شأن المداينة بقول الله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِتُم﴾**^(١).

فابلجمهور حمل الأمر في كلمة أشهدوا على الندب والإرشاد، والظاهرية حملوه على الوجوب بمعنى أن العقد إذا لم يشهد عليه يكون باطلأ.

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة تضمنت أحكاماً كثيرة، كما في قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْسُونَ الْمَحْصُنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْلَى وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا لِمَنْ خَفَرُوا رَحِيمٌ﴾**^(٢).

بعض الفقهاء يرى أن الاستثناء الذي ورد بعد كلمة إلا وهو التوبه يعود على الجملة الأخيرة من الآية قبل إلا. وترتب على ذلك أن التوبه لا تأثير لها في رد شهادة من حد في قذف بعد ظهور توبته.

ويرى البعض الآخر أنه يعود إلى الجمل السابقة كلها قبل الاستثناء، لأنها معطوفة بعضها على بعض بالواو والمعطف يقتضي المشاركة في جميع الأحكام فصارت بمثابة الجملة الواسعة وترتبط على ذلك قبول شهادة الفاسق بعد توبته.

ومن ذلك أيضاً تعارض النصوص من حيث الظاهر ونحن نعلم أن النصوص

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة التور الآيات: ٤ ، ٥.

لم تنزل دفعة واحدة بل استمرت طول سنوات الوحي وطبقاً لحاجة الناس في
الحوادث وال العلاقات الاجتماعية، وقد يكون النص قد نزل وفقاً لظروف معينة أو
رعاية مصلحة مؤقتة يتنهى حكمه بانتهاء وقتها، وفي نفس الوقت تجد نصاً آخر في
مسألة مشابهة ولكن يعطى حكماً يغاير الحكم الذي يعطيه النص الأول مع أن
التشابه في قضيتيين يعطى حكماً واحداً وجواباً.

ولم يرد ما يدل على أن النصين يجب العمل به وأى النصين يترک حكمه،
ولذا تعارضت النصوص فاحتاج الأمر إلى الترجيح أو إلى أعمالها معاً عند بعض
آخرين من الفقهاء إذا أمكن ذلك. ومثال ذلك زواج المحرم بالحج، ورد نص يحرمه
ويبطل عقده، ونص آخر لا يحرمه ولا يبطل عقده والنضان من السنة.

أحد هما: حديث: «المحرم لا ينكح ولا يخطب»، وقد روى عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه.

الثاني: حديث ابن عباس: بأن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة في آخريات
حياته وهو محرم.

وقد روى عن ميمونة أنها قالت: تزوجني النبي وهو حلال - أى غير محرم
بالحج - وبشى على وهو حلال، وهو يعارض حديث ابن عباس ويواقق حديث
عثمان، ولذا تعارضت النصوص عند الحكم. ومن أجل ذلك اختلف الفقهاء فأخذ
الجمهور بعدم صحة زواج المحرم وعقده بنفسه النكاح لنفسه أو لغيره لحديث عثمان
وميمونة وهما صحيحان عندهم.

وأخذ الخفيفية بحديث ابن عباس فلهم يحرموا نكاح المحرم وقالوا بصحة
ال الحديث عندهم وقوته عن الأحاديث الأخرى من حيث نسبة الثبوت إلى النفي، لأن
ابن عباس رضي الله عنهما وهو أفقه في العمل بالأحكام عند تغيير النصوص قال
بصحة زواج المحرم.

ولكن الجمهور رجحوا حديث ميمونة، لأنها صاحبة الحادثة ويقرره حديث
ابن رافع وعثمان.

٢- الاختلاف في العلم بالحديث:

فلم يكن الصحابة رضوان الله عليهم في مستوى واحد بالعلم بالسنة وعلى حد سواء من جهة الحفظ أو الفهم أو الاطلاع عليها.

فقد كانوا يتفاوتون في مقدار ما يعلموه بسبب تفاوتهم في طول الصحبة وفي كثرة ملارمة النبي ﷺ.

ونحن نعلم ما سبق أن السنة لم تكتب في عهدهم لنهي النبي ﷺ عن ذلك بحديث (لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني ضير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج) وذلك خوفاً من اختلاط القرآن بالسنة فبقيت السنة محفوظة في الصدور ونقلت إلينا عنهم بطريق الرواية وظلت هكذا ولم تدون إلا في أواخر عهد التابعين، ولذا عند تدوينها وجد أن من الأحاديث ما روی بطريق متواتر ومنها ما روی بطريق مشهورة ومنها ما روی من جهة راوٍ واحد فقط.

كما أن هذه الأحاديث منها ما لم يصل إلى علم الفقهاء فلم يحکم بمقتضاه، ومنها من وصل إليه فحکم به فاختلف الحكم في مسألتين متشابهتين.

ومثال ذلك حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً) أي أن الماء الكثير لا يتتجس بالقاء النجاسة فيه عند الشافعية لهذا الحديث لعلمهم بهذا الحديث ولثبوت صحته عند الإمام الشافعي، ولم يأخذ به الحنفية والمالكية لعدم وصوله عندهما، لعدم العلم به ولذا كان حكمهم في تحديد المقدار مختلفاً عن الحكم الذي أخذ به الشافعى استناداً إلى الحديث.

٣- الاختلاف في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف:

وذلك من حيث روایة الحديث من جهة السند وذلك للاختلاف في اتصاله أو انقطاعه أو صحته أو ضعفه تبعاً لثقة الرأوى أو عدم الثقة بما يرويه لظهور آثار أو قرائن تدل على ذلك كالكلب في أحاديثه العادية مع الناس أو لثبوت فسقه وغير ذلك، وكثير من الخلافات الفقهية يرجع إلى هذا السبب.

ومن الأمثلة على ذلك حديث (الا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء) فالحديث صحيح عند الجمهور. فاشترطوا لصحة عقد الزواج الكفامة أو كفاءة الزوج للزوجة؛ كما لا يصح أن تعقد المرأة العقد بنفسها، بل لا بد من ولئ معها يعقد العقد بعد استداتها.

والمالكية لم يثبت صحة الحديث عندهم لوجود ضعف في السنده، لأن في سنده، عبشر بن عبيد وقد رماه البعض بالكذب فلذا لم يشترطوا الكفاءة، ولأن الآيات من القرآن تعارض الحديث لقوله تعالى (فِيمَا أَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرَ وَأَنْثَى) وحديث: «الناس سواسية كأسنان المشط» ولكنهم اشترطوا الولي من أدلة أخرى ثبت صحتها كحديث عائشة «لَا نَكَاحٌ لَا بُولٍ وَشَاهْدٍ عَدْلٍ».

والحناف وإن وافقوا الجمهور في اشتراط الكفاءة إلا أنهم خالفوا في اشتراط الولي كشرط صحة بيل جعلوه شرط لزوم أو نفاذ فقط، ولذا صح أن يتولى عقد النكاح المرأة بنفسها ويكون العقد صحيحًا، ولأنه لم يثبت عندهم حديث عائشة باشتراط الولي وذلك لمخالفتها لهذا الحديث حيث قد تولت عقد زواج ابنة أخيها في غيبته، ولو كان الحديث صحيحًا أو لم ينسخ حكمه ما خالفته ولكنها خالفته فدل ذلك على عدم الاستدلال به، ولهذا اشترط الحنفية لصحة الأخذ بالحديث أن لا يخالف الرواوى بعمله ما يرويه من حديث.

ومن الأمثلة الأخرى أيضًا إثبات الشفعة في العقار المبيع هل يثبت للشريك فقط أو للشريك والجار على حد سواء، وقد ورد في هذا وذاك أحاديث فأخذ الجمهور بأحاديث الشريك فقط لصحتها وأخذ الأحناف بكلها لصحتها عندهم وأثبتو الشفعة للجار كما ثبت للشريك.

٤ - تعارض نصوص القرآن مع نصوص السنة من حيث الظاهر:

فقد تكون صحة الحديث مسلمة بها من الجميع لكنه يكون معارضًا لنص عام من القرآن أو نص مطلق فعند ذلك يختلف الفقهاء في الأخذ بالحديث أو عدم الأخذ به، فالجمهور متى صح الحديث عندهم صلح بياناً للقرآن فيخصص عمومه ويقييد

مطلقه سواء كان متواتراً أو من أخبار الأحاداد، والمتواتر ما يرويه عدد كثير عن النبي ﷺ طبقة بعد طبقة، وخير الأحاداد ما كان في أي طبقة من طبقات روايته راو واحد انفرد بروايته.

اما الأحاداد فأنهم قالوا: لا يخصص القرآن إلا السنة الصحيحة المتواترة او المشهورة، لأنها اليقين أما أحاداد الأحاداد فلا تقوى على تخصيص القرآن او تقييد مطلقه، لأنها تقييد الظن ولا يخصص او يبين المؤكد بالظن، ولهذا فقد ترتب على هذا الخلاف اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.

٥- الاختلاف في الأخذ بالقياس وفي مدى العمل به:

فقد اختلف الفقهاء حول القياس والعمل بمقتضاه لحججة او دليل يعول عليه في إصدار الأحكام عند وجود دليل آخر من كتاب او سنة، فمنهم من لم يأخذ به على الإطلاق ومنهم من أخذ به وهم الجمورو من الفقهاء، ثم إن من أخذ به منهم من توسيع فيه كالخلفية ومنهم من اعتدل واشترط له شروطاً معينة كالشافعية.

ومنهم من لم يأخذ به إلا عند الضرورة بل قدم عليه عمل الصحابة والحديث الضعيف كالمالكية والحنابلة.

واما من أنكره على الإطلاق فهم الخوارج والشيعة والظاهرية. وقد أدى هذا الاختلاف إلى اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.

٦- الاختلاف في المصادر النظرية الأخرى غير القياس:

كالإجماع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وقول الصحابي والاستصحابي، وشرع من قبلنا.

فهذه المصادر لسم تكن حجيتها موضوع اتفاق، فالإجماع حجة عند الجمورو وليس بحججة عند الخوارج والشيعة، لأن الخوارج ينکرونها على الإطلاق والشيعة لا يعتبرونه إلا إذا وافق إجماع أئمتهم من أهل البيت، والاستحسان حجة عند الخلفية دون بقية الفقهاء، وإن أخذ به المالكية ولكنهم سموه استطلاحاً.

اما المصالح المرسلة فلم يأخذ بها الا المالكية ووافقوهم الحنفية واعتبروه استحساناً، وأما سد الdrان فقد أخذ بها المالكية ووافقوهم الجمehor. وقول الصحابي حجة عند الجمehor وليس بحججة عند البعض وعمل أهل المدينة حجة عند المالكية وليس بحججة عند الحنفية، وقد أدى ذلك الخلاف في الأخذ بهذه الأدلة إلى اختلافهم في الفروع الفقهية المبنية عليها.

٧- اختلاف الحكم باختلاف الزمان أو المكان:

كثيراً ما يرى الفقهاء في عصر من العصور أحكاماً لبعض المسائل يخالفون فيها من سبقوهم، بل إننا قد نرى أن الفقهاء في بلد يقررون حكماً لمسألة يخالفون فيه فقهاء البلدان الأخرى وذلك في العصر الواحد وعند التأمل في هذا الخلاف نرى أنه ليس خلافاً جوهرياً يقوم على أساس الخلاف في حجية الدليل الذي تستند إليه في الحكم بل تجده يرجع إلى تغير الظروف والملابسات، طبقاً للم الحاجة والمصلحة والعرف كما عمل الصحابة في جمع المصطفى. وكما فعل عمر بشأن المؤلفة قلوبهم من الكفار ومنع السهم المقرر لهم والذي ورد بشأنه نص القرآن حيث اعتبر توقف النص في الحكم به لزوال عنته التي نزل بشأنها النص ووافقه الصحابة واعتبر إجماعاً. وكما فعل عمر أيضاً رضي الله عنه في وقف الأراضي المفتوحة في يد أصحابها الأصليين يدفعون عنها ضرورة الخراج وتكون وقفاً على جميع المسلمين ومصالحهم بعد تركهم لها وكان العمل قبل ذلك طبقاً للنص التشريعي أن المجاهدين يأخذون سهامهم من الغنائم توزع على الغائبين للرجل سهم والفارس سهمان سواء كان ذلك منقولاً أو عقاراً. واستمر الحال على ذلك من زمن النبي ﷺ حتى زمن عمر الذي أوقف الحكم به مصلحة المسلمين جميعاً فقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهي مصلحة الغائبين. ودليل المصلحة عنده أن علة التشريع الواردة بشأن ذلك قد تغيرت فتغير الحكم تبعاً لذلك. فقد رأى أنه لو استمر العمل على

ذلك وهو توزيع جميع الأراضي المفتوحة على الغائبين لأدئ ذلك إلى أن يختصر فئة قليلة من الناس جميع الأراضي وهم الساقطون ويحرم منها الغالبية العظمى من المسلمين في كل مكان، وهذا يؤدي إلى الاحتكار وظهور طبقة الإقطاع التي تحكم في أرزاق الناس وحياتهم وذلك ينافي مبادئ الإسلام ومقاصده الأصلية في جميع شريعته وهي مراعاة مصالح جميع الناس في كل زمان ومكان.

وقد وافق عمر في رأيه البعض وخالفه البعض من حيث الرأي ولكنهم أجمعوا معه بعد ذلك على صحة حكمه.

ومن ذلك أيضًا في زمن عثمان رضي الله عنه عندما جوز التقاط الإبل الضالة وخصوص لها مكاناً للحفظ حتى يظهر أصحابها مع أن الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ينهى عن ذلك، وقد ورد في ذلك من جهة المعنى فيمن سأله النبي ﷺ عن ضالة الإبل قوله (دعها وشأنها فإن معها طعامها وستاءها) ولذا ظل الحال على ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفيين أبي بكر وعمر.

اما عثمان فقد رأى أن الزمان تغير وأن المصلحة تقضي بالتقاطها للحفاظ لظهور ضعف الوراث الدينى في النفوس عند بعض الناس، وأن نفوسهم هذه يمكن أن تخول لهم التقاطها وأخذها لأنفسهم حتى وإن لم يؤذن لهم بالتقاطها وبذلًا تضيع على أصحابها الأصلين، ولهذا وجد من المصلحة أن يحفظ للناس أموالهم لا أن تضيعها عليهم وهذا هو هدف الإسلام في تشريعاته فلم يجد تعارضًا بذلك مع وجود الحديث، لأن العصر أو الزمان لا يصلح لتطبيقه لأنه يحتاج إلى عصر فيه أمان وإيمان كعصر النبي ﷺ وعصر الخلفيين من بعده أبي بكر وعمر.

ومن ذلك أيضًا الحكم بتضمين الصناع وقد حكم بذلك الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه ووافقه المجتهدون من الصحابة على ذلك مع أن الصناع في حكم الوكيل، لأنه أخذ السلعة بأذن صاحبها ويد الوكيل أمنية وليس ضامنة فلو

تلفت السلمة عنده من غير تقصير منه أو يدعى تلفها صدق في ذلك يسميه ولا ضمان عليه في هذا التلف وهذا هو الأصل وقد حكم بغير الأصل الإمام على كرم الله وجهه مع سبق الحكم به والعمل بقتضي الأصل في زمن النبي ﷺ والصحابة من بعده حتى عصره، لأنه وجد ضعف الواقع الديني وظهور الكذب والخيانة بما جعل البعض ينكر أو يدعى التلف ولا غنى للناس على التعامل مع الصناع في تصنيع حاجاتهم، فلذا وجد سيدنا على كرم الله وجهه أن يحكم بتضمين الصناع خروجا على حكم الوكالة إلى حكم الضمان للمصلحة العامة.

ومن ذلك أيضاً طلاق الثلاث بلفظ واحد فقد كان يقع ثلاثة في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وستين من خلافة عمر حتى رأى النamer يكتشرون بلفظ الثلاث ويتعجلون به فحكم بجعل الثلاث بلفظ واحد طلاق واحدة وقد روى عنه قوله في ذلك من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أمضيناه عليهم فامضوا عليهم).

ويعبّر الشرح عن مثل هذه الاختلافات بأنها اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة وبرهان.

(إ) عدم وجود الفقهاء المجتهدين في زمن واحد لعدم استمرار اجتماع من وجد منهم في الزمن الواحد وذلك بعد المسافات ولمعد ظهور المواصلات السريعة التي تصل بينهم كما هو الحال الآن وقد يوجد أحدهم دليلاً ولا يجد الآخر فيجيء الحكم مختلطاً حيث يحكم أحدهم بحديث ولا يطلع الثاني عليه فيحكم باجتهاده أو حسب المصلحة.

ولهذا اختلفت بعض الفروع الفقهية على خصوه ما سبق في عصر المذاهب الفقهية. ثم إن الأدلة لم تكن على درجة واحدة من حيث الصحة عندهم كما سبق بيانه بل ولم تدون السنة وتنقح من حيث بيان الصحيح من الضعيف كما هو الحال

الآن في عصر البعض من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب، ولو فرضنا أن أئمة الفقهاء المجتهدين وجدوا في زمن واحد وتهيأت للمجتمع جميع الظروف والعوامل من حيث الجو السياسي وحرية البحث العلمي ووجود كل هذه المؤلفات العلمية في علوم القرآن والسنّة لضيق حدة الخلاف بينهم من حيث فروع الأحكام الفقهية إلى أقل درجة ممكنة عقلاً.

ومع ذلك فقد كان اختلافهم رحمة وفي جميع المذاهب متسع بما يوافق العصر ويوافق مصلحة الناس ولا يتعارض مع النصوص التشريعية التي يجب على الناس العمل بها.

القسم الثاني
أحكام المعاملات
مبحث تمهيدى^(١)
في
نظيرية المال والملكية وقاعدة المعاملات الشرعية

تمهيد :

خلق الله الإنسان وجعله خليقة له في الأرض ولا تكون الخلافة إلا بعمارتها والعيش فيها طبقاً لما أراده الله وبيته لهذا الإنسان المستخلف، لأنه وكيل والوكيل متلزم بالحدود التي تحد وماله الموكل؛ فإن خالق خرج عن وكتاته. ولما كانت هذه الخلافة الشرعية تتطلب الأخذ والعطاء والسعى والعمل والمبادلة فيما بين البشر بعضهم وبعض لتحقيق الرغبة في المعيشة والحياة، فقد أباح الله لهذا الإنسان المستخلف حرية اختيار ما يحصل عليه من هذه الحياة لاحياء هذا الفرض الشرعي ويستوى في ذلك أن يكون ذلك بسعيه أو بسعي غيره وبين ناتج جهده أو جهد غيره ما دامت الرضائية بينهما موجودة والمطلوب الشرعي الذي يراد تحقيقه هو إحياء تلك الخلافة وهي ما يعبر عنها فقهاء الإسلام بكلية النفس التي هي ضمن الكليات الخمس أو الضرورات الخمس في الإسلام وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. وفي سبيل إحياء هذه الكليات شرعت العبادات والمعاملات لأن في العبادات إحياء الدين وفي المعاملات إحياء النسب. وفي سبيل المحافظة عليها من العدم فقد شرع في الإسلام الحدود وهي: حد الردة وحد الزنا وحد القذف وحد السكر وحد السرقة وقطع الطريق كما شرع القصاص في القتل العمد العداون بغير حق ليخرج القتلى في سبيل الله أى في الجهاد.

ولما كان بحثنا هو المعاملات الشرعية فقد اختص المقام ببيان مفهوم المال والملكية وقاعدة التي تحكم هذه المعاملات على جهة الإجمال لإنعام الفائدة وذلك فيما يأتي :

(١) كتب مباحثه الدكتور نصر فريد محمد واصل.

المقصد الأول

المال

تعريف المال:

المال في اللغة: هو كل ما يتمول أي تعدد النفس مالا سواء كان ذلك عقاراً أو متقولاً ذو قيمة شرعية أو غير ذي قيمة شرعية وأما تعريف المال عند الفقهاء فهو كل ما يمكن حيازته ويكون الانتفاع به على وجه شرعي ولا فرق في ذلك بين العقار والمتقول والمنقوعة التي تقوم بالمال الشرعي. ولا فرق أيضاً بين المال المتقول للتداول وغير المتقول أي النقدى وغيره والنقدي هو الذي يطلق عليه نقد أهل البلد وغير النقدى إما أن يكون غير متداول أو قيمى أي ما يقوم بالمال النقدى.

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويلك من الأعيان. وكسان المال في أكثر كلام العرب يطلق على الإبل عندهم، لأنها كانت أكثر أموالهم.

وبناء على ذلك لا يكون الشيء مالاً شرعاً إلا إذا تواهو فيه شرطان:

الأول: إمكان حيازته ، والثاني: إمكان الانتفاع به على وجه معتمد شرعاً.

فما حيز من الأشياء وانتفع به فعلاً يعد من الأموال، ومن ذلك كل ما يمكن تملكه بطريق شرعي من أرض أو منابع أو حيوان أو طير أو نقود أو منفعة يمكن تملكها كملكية منفعة العين المستأجرة سواء كان ذلك في عقار أو حيوان. وما لا يمكن حيازته من الأشياء السابقة أو حيز ولكنه لا ينتفع به، فإنه لا بعد مالاً شرعاً وإن عد في عرف الناس مالاً، لأن العبرة بما يعتبره الشارع لا ما يعتبره الناس، ومثل ذلك: الميتة والخمر والخنزير والدم والإنسان الحمر، لأن الأمور الأولى وإن عدتها بعض الناس مالاً في نظرهم إلا أنها غير مقومة شرعاً لضررها وقدسادها وعدم الانتفاع بها على وجه شرعي ولا يعتبر المال مالاً إلا إذا كان متفعاً به على

وجه شرعى، أما الإنسان الحسر فهو غير محل لعقد الملكية العينية عليه أصلاً، لأنه ليس بمال وإن أمكن العقد على منفعته بالكراء لا الاستئجار لأن الاستئجار يقع على ما يمكن تسلك عينه وحياته لإمكان الاستيلاء على المنفعة وذلك لا يتحقق مع الإنسان الحسر، لأن المراد أداء المنفعة المطلوبة منه لغيره، وتتصح أن تكون بنفسه أو بغيره، لأن العبرة بحصول المنفعة للطرف الآخر إلا إذا اتفق الطرفان على حصولها منه شخصياً لغرض معين وهذا جائز شرعاً لتحقيق رغبة المتعاقدين ويعرف ذلك في محله بتفصيل أوسع فمن أراد فليرجع إليه.

تقسيمات المال:

وللمال أنواع كثيرة، وأصناف متعددة، ولكل منها خواصه ومقوماته التي تتطلب أحكاماً خاصة في الفقه الإسلامي كما في القانون. فمن المال عقار ومتقول، ومنه المثلث والقيمة، ومنه المتقوم وغير المتقوم، وإليك البيان.

أولاً : العقار ومتقول:

ينقسم المال باعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومتقول:

فالعقار: هو الشabit الذى لا يمكن نقله، وتحويله من مكان إلى آخر، وهو خاص بالأراضى، والمتقول ما يمكن نقله وتحويله من جهة إلى أخرى تغيرت صورته بالنقل أولاً.

على أن الإمام مالك بن أنس يجعل البناء والشجر من العقار، لأن المتقول في رأيه، هو ما يمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التي كان عليها، ولا ريب أن البناء بعد هدمه، يصير أنقاضاً، كما يصير أخشاباً، وهذا هو الرأى الذي يتفق مع القانون المدنى الجديد.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في بيان أحكام، منها:

أما الشفعة كحق للمجاه على جاره لا ثبتت في البيع إلا إذا كان عقاراً أما المتقول فلا شفعة فيه إلا إذا كان تابعاً للعقار.

ثانياً: المثلى والقيمي:

وينقسم المال من حيث التعامل فيه وعدمه إلى مثلى وقيمي. فالمثلى: ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتمد به، وله نظير في الأسواق، وأنواعه أربعة: المكبات كالبسر، أي القممع، والمؤونات كاللبن، والمعدودات المقاربة كالبيض، وعروض التبغارة، إذا كانت متحدة النوع، كأدوات الأكل والشرب التي لها نظير في الحال التبغارية، مثل الملاعق والشوك والأطباق.

والقيمي: ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتمد به في التجارة والمعاملات، فلا يقرون بعضه مقام بعض بلا فرق، وذلك كالحيوانات ولو كانت متحدة الجنس، فإن الرأس الواحدة من الغنم أو البقر أو الخيل لا يتساوى مع الآخر في القيمة، لما بينها من تفاوت في وجوه كثيرة وأوصاف متعددة.

ثالثاً: المتقوم وغير المتقوم:

وينقسم المال بحسب الضمان أو عدمه إلى متقوم وغير متقوم: فالمتقوم: أي الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، هو ما حيز بالفعل، وجائز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وهي الحال التي لا يكون الإنسان فيها مضطراً إلى الانتفاع به، وذلك كالنقود، والعروض، والسلور، والأراضي، والعقارات، والمقنولات والطعمرات على اختلاف أنواعها، إلا ما كان منها محurma.

وغير المتقوم: هو ما لم يُجزَر بالفعل أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار. والأول: مثل السمك في الماء والطير في الهواء، والثاني: كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة لغيره فهما من الأموال المتقومة عند بعض الفقهاء.

لكن بعض الفقهاء كالشافعى وأبي ثور، وأبن حزم الظاهري، يرون أن هذه الأشياء محرمة؛ لا تعتبر من الأموال المتقومة حتى بالنسبة إلى غير المسلمين^(١):

(١) أحكام النقود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عزام وأخرين، الطبعة الأولى من ٥ وما بعدها.

المقصد الثاني

الملكية

والملكية نسبة إلى الملك، وهي ارتباط شرعي بين الإنسان والشيء الم المملوك، يجعله قادراً على التصرف فيه بوجه الاختصاص. وهذا الاختصاص، يتيح له الانتفاع به. ويشتت له حق التصرف فيه، إلا إذا كان هناك مانع شرعي يمنعه من التصرف، كالجنون، أو العته، أو السفة، كما يشتت له الانفراد بالانتفاع به بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق الإجارة أو الإعارة، كما أنه يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف كاللوكلة والوصاية، والولاية.

فالملكية علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً به اختصاصاً يمنع غيره عنه بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته، التصرف بكل الطرق السائنة له شرعاً، وفي الحدود التي يبيتها الشرع.

تقسيم المال بالنسبة للملكية:

والمال وإن كانت بطبعته قابلاً للملكية والتملك، إلا أنه ينقسم من حيث قبولي للملك إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - ما لا يجوز تملكه ولا عليه بحال، وذلك كالأراضي والمنشآت المخصصة للمنافع العامة، كالطرق والجسور، والأنهار والترع والمعابد.
- ٢ - ما لا يجوز ذلك فيه إلا بسبب شرعي كالأراضي الموقوفة، وأملاك بيت المال - أي وزارة المالية الآن - ففي الوقف لا يجوز تملك بعض أغراضه إلا إذا رأت المحكمة حل الوقف أو استبدال شيء منه، وفي أملاك وزارة المالية، لا يصح تملك شيء منها إلا إذا رأت الوزارة ذلك، وحيثتد تزول عنها صفة تخصيصها للمنافع العامة.

٣ - ما يحسور تملكه وتملكه دائمًا في كل حال، وهو ما عدا ما تقدم مما يملكه الأفراد والجماعات.

الملك التام والملك الناقص:

قدمنا أن الملك، هو الاختصاص بالشيء، وهذا الاختصاص قد يقع على ذات الشيء ومتافعه، أو يقع على المنافع وحدها، أو يقع على اللذات وحدها. فإذا وقع عليهما معاً، فهو ملك تام، وإذا وقع على أحدهما دون الآخر كان ملكاً ناقصاً، ومن هنا انقسم الملك إلى تام وناقص.

فالملك التام: هو ملك ذات الشيء، أو كمَا يعبر الفقهاء: هو ملك رقبة الشيء ومتافعه، والناقص: هو ملك المتفعة وحدها وتكون العين ملك غيره، أو ملك العين لا المتفعة. ويلاحظ أن ملك المتفعة قد يكون معه حق الانتفاع شخصياً، وقد يكون عيناً وهذا الحق الأخير يطلق عليه رجال القانون حق الارتقان.

ويتحقق ملك العين فقط، في بعض صور الوصية ومن ذلك أن يوصى إنسان آخر بمنافع عين مملوكة له، كأن يوصى بسكنى داره، أو بزراعة أرضه منه حياته أو ثلاث سنوات مثلاً، فإذا مات الموصى في المدة المبينة كانت عين الدار أو الأرض ملكاً لورثة الموصى، بطريق الوراثة، ولكن لا يمكن منفعة العين الموصى بها ما دام حق الموصى له في المنافع يلاقياً، فإذا انتهت مدة الوصية المحددة، أو مات الموصى له قبل نهايتها، صارت المتفعة ملكاً لورثة الموصى تبعاً لأصلها ومصدرها، وهو العين.

أما ملك المتفعة وحدها على أنها حق شخصي، فيتصور فيما لو أوصى إنسان بداره، أو وقفها على شخص بعيته، فليس له في هذه الحالة إلا سكتناها بنفسه، أي ليس له أن يسكنها غيره بطريق الإجارة مثلاً، كما يتحقق فيمن يعبر سيارته، أو كتابه لآخر، فإن هذا الأخير المستعير ليس له أن يغير ما استعاره لغيره إلا في أحوال خاصة، وشروط يرجع إليها في باب العارية.

وملك المتفعة ملكاً عيناً، يعني أن يكون هذا الملك تابعاً للعين لا للشخص

الذى له حق المتفعة، وهو ما يسمى بحق الارتفاق، وهذا النوع من ملك المتفعة فى أكثر صوره هو الحق المقرر لعقار على آخر، دون نظر إلى المالك ومن هذه الحقوق: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور، وحق الجوار^(١).

تلك فكرة إجمالية عن المال والملكية تعتبر مدخلاً لدراسة أحكام العقود. التي سنبيّنها في المباحث التي سوف نتعرض لها في هذا الكتاب.

(١) المرجع السابق من ٩ وما يليها.

المبحث الأول
عقد البيع
المقصد الأول

تعريفه - دليل مشروعيته - أركانه

تعريف البيع:

البيع في اللغة: مطلق المبادلة وهذا يشمل الشراء، سواء كانت المبادلة في مال أو غيره بدليل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الظُّلْمَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْمَذَابَ بِالْغَفْرَةِ﴾^(٢).

والبيع مصدر لباع الثلاثي، واشتقاقه من البايع وهو المزاع، لأن كل واحد من التعاقددين يمد باعه للأخر بالأخذ والإعطاء ويتحمل أن كل واحد منها كان يباع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفة^(٣).

وأما تعريف البيع شرعاً فهو مبادلة المال المقوم بالمال المترافق تملكياً وتملكاً على وجه مخصوص ولا تكون هذه المبادلة صحيحة ومعتمدة في نظر الشرع إلا بما يدل عليها من قول أو فعل سواء أكان ذلك الفعل كتابة أم تعاطياً، وذلك ما يسمى بالصيغة أو بالعقد^(٤) ولذلك عرفه البعض بما يشمل هذا القيد بقول:

البيع شرعاً: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص^(٥).

(١) سورة التوبة الآية ١١١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦.

(٣) المفسن لأبن قدماء ٥٦٠ / ٣.

(٤) تحكم المعاملات الشرعية للشيخ على المخيفي ص ٢٥٥ والاختيار للموصلى ٣ / ٢.

(٥) السراج على المهاجر من ١٧٢ والبحر الزخار ٤ / ٢٨٩.

دليل مشروعية البيع:

والبيع جائز وعقده مشروع ثبت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: **«وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»**^(١).

وقوله تعالى: **«وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ»**^(٢).

وقوله تعالى: **«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»**^(٣).

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**^(٤).

وعن رفاعة رضى الله عنه: أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معاشر التجار، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعنفهم وأيصالهم [إليه] فقال: **«إِنَّ التَّجَارَ يَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَارٍ إِلَّا مِنْ بَرٍ وَصَدْقٍ»**^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«الناجر الصدق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء»**^(٦).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة والحكمة والمعقول تزويذ هذا الإجماع وذلك لأن حاجة الإنسان تدفعه إلى التعلق بما في يد غيره، وهذا الغير لا يبذله في العادة والغالب بغير عوض ولا غناء للآخر عن أخيه فكان في شرع البيع وتجويفه طريق مشروع إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه، ودفع حاجته^(٧).

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) وهو حديث صحيح منفق عليه.

(٥) الحديث أخرجه الترمذى وقال فيه: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٧) المفنى ٣٥٦٠ والاختيار ٢/٣ ومفنى للحتاج ٢/٢.

أركان عقد البيع:

واركأن عقد البيع ثلاثة عند جمهور الفقهاء وستة عند البعض وأثنان عند البعض وركن واحد فقط عند الحنفية. وهي على التفصيل:

١ - عاقد (بائع ومشتري).

٢ - معقود عليه (ثمن وثمن).

٣ - صيغة (إيجاب وقبول).

وذلك لأن العاقد في البيع إنما هو في الحقيقة أثناة هما البائع والمشتري كما أن المال الذي يقع عليه العقد ويسمى المعقود عليه إنما هو في الحقيقة أثناة أيضاً الثمن، والثمن والثمن هو الذي يدفعه المشتري، والثمن هو الشيء المبيع وذلك في العرف والعادة وإنما فكل منهما بائع ومشتري في نفس الوقت، ولذا يمكن أن يكون الثمن مثمناً للمشتري ويكون الثمن ثمناً بالنسبة للبائع، وهذا يتفق مع المعنى اللغوي الذي أشرنا إليه في أول الكلام.

والصيغة في عقد البيع لا يمكن أن تتحقق في الأصل إلا بما يدل عليها من كل طرف من أطراف عقد البيع وهذا بالطبع يحتاج إلى إيجاب وقبول بين البائع والمشتري.

ولهذا فقد جعل بعض الفقهاء الأركان ستة نظراً لما سبق بيانه^(١) وبعضهم جعلها ركنان فقط هما: الإيجاب، والقبول، أو ركناً واحداً فقط هو الصيغة، ومن ذهب إلى ذلك الحنفية حيث اعتبروا الأركان شروطاً لصحة الإيجاب والقبول، أو في الصيغة^(٢).

(١) انظر السراج على المهاجر في فقه الشافعيين للقرموطي ومعنى المحتاج ٢/٢.

(٢) راجع الاختيار ٤/٢ وانظر تفصيل ذلك في نظرية العقد من كتابنا المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.

المقصد الثاني العاقدان

والعاقدان هما: البائع والمشتري ويشترط فيهما الأهلية لولاية العقد^(١)، والأهلية نوعان: نوع يسمى بأهلية الوجوب، ونوع يسمى بأهلية الأداء، ويراد بأهلية الوجوب صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق قبل غيره، وعليه حقوق وواجبات لغيره، وإن شئت قلت صلاحية الإنسان لأن يطالب ويطلب منه سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه ومناط هذه الأهلية الحياة فثبتت لكل إنسان حتى سواء أكان صغيراً أم كبيراً أم مجنوناً وتستمر له مادام حياً، فإذا توفي رالت عنه هذه الولاية، إلا أنه لضرورة ما قد تبقى هذه الولاية وتعتبر الشخص بعد وفاته إلى أحد ورثته لضرورة تقتضي ذلك، كان يتوفى الإنسان مديناً بـ ترك مالاً، فتعتبر أهليته باقية حتى يسدد منه، ومن هنا قال الفقهاء: لا تركة إلا بعد سداد الدين، ولو لا ذلك لسقط الدين كما يسقط تبعاً له حق الدائن في دينه وهذا لا يقره الإسلام.

وهذا النوع من الأهلية يستلزم وجوده وجود الذمة لمن ثبتت له، فإن الذمة وصف شرعاً اعتباري يصيّر به الإنسان أهلاً للوجوب له والوجوب عليه، وبينما على ذلك تكون هذه الأهلية أثراً من آثار الذمة، والذمة في اللغة: العهد، والعهد يكون دائماً سبباً للمطالبة له أو عليه.

وإذا لاحظت أن هذه الأهلية قد تثبت لبعض جهات أو منشآت لا حياة فيها كالوقف وبيت المال والمدارس والمساجد فإنما جاء ذلك اعتباراً بما لأهل الاتساع بها وأرباب الحق فيها من حياة، ولو لا ذلك ما كان لها حقوق وما طرحت بحق، إذ أن ذلك راجع في الحقيقة إليهم بحكم أن المتفعة لهم لا لها إذ لا نفس لها ولا حياة.

(١) المراد أهلية الأداء.

وهذا النوع من الأهلية قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً فهو في الجنين ناقص ومن ثم لم يكن الجنين أهلاً للالتزام، فلا يطالب، إذ لا عقل له ولا عبارة حتى يلزم بشيء من ذلك، ولا ولد له أيضاً حتى يلزم بالتزام ولد إذ لا يقام على الجنين وصي^(١) ولكن يصح أن ينصلب له أمين للمحافظة على ما احتجز له من أموال حيث تثبت له الحقوق فيرث ويوصي له لاعلى أساس ثبوت الأهلية له في الحال ولكن باعتبار تمام الولادة كاملة حياً وبعد الولادة الكاملة مع الحياة يصير المولود أهلاً لأن يجب له ويجب عليه ويتوجب عنه في ذلك ولد فلزم بما يلتزم به له ولد وليس لأهلية الوجوب أثر في إنشاء الحقوق.

ويراد بأهلية الأداء وهي المطلوبة هنا صحة العاقد للبيع بل وفي جميع العقود أهلية المعاملة والتصفيف، يعنى أن يكون الإنسان صالحًا لأن يتلزم بعبارة فيطالب بمقتضى هذا الالتزام، وصالحاً لأن ينشأ مع غيره عقداً يكتسب بها حقوقاً يطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد.

فثبتت أهلية الأداء يستلزم صحة التصرفات القولية، ومن ثم كان المجنون والصبي غير المعذّب لا يتصفان بأهلية الأداء، إذ لا أثر لعباراتها.

ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز^(٢) ويراد بالتمييز معرفة معنى الالتفاظ التي تنشأ بها العقود والعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير ولا اعتقاد بذلك عند الحسنية إلا من بلغ السابعة من عمره، أما قبل ذلك فلا اعتقاد بعقله ولا تمييزه، وعند الشافعية والمالكية لابد من شرط الرشد في عقد عقد البيع حيث لا يصح من صبي وعذّب ولا مجنون ولا من محجور عليه بشهادة ولا من أعمى أيضاً^(٣).

(١) وذلك خلاف ما تفرض به المادة الثالثة من قانون المجالس المسيحية المصري من إقامة وهم الجنين أياماً لرأى بعض الفقهاء وانتظر تحكم المحاكمات للمخفي من ١٨٦.

(٢) وهذا هو مذهب الزيديه ومن وافقهم، وانتظر البحر الزخار ٤٢١/٤ والاختيار ٢/٤ وما يتعلمه.

(٣) رابع النهايج للثوري والسراج عليه من ١٧٣ ، وبنداية المجهود ٢/١٧٢ ، ومتن الحاج ٢/٧.

وقد اعتبر الحنفية ومن واقفهم أن لأهلية الأداء نوعان - كاملة وناقصة وذلك بحسب كمال العقل ونقصانه، فستكون كاملة في البالغ العاقل، ولذا كان كامل التصرف في أمواله يتصرف فيها كما يريد غير مقيد بغير إلا ما يقيده به الشارع لعدم الإضرار بحقوق غيره من دائن أو وارث عندما يحجز عليه بسبب الدين، أو عند مرضه مرض الموت أو لمنع الأذى والضرر عن نفسه عندما يحجز عليه بسبب السفة.

ولا يؤثر في صحة عبارة إلإنشاء العقود والالتزامات طروه نسيان عليه، فجميع عقود الناسى الذي يتكلّم بعبارة منشأة لعقد غافلا عنها صحيحة ملزم بها ولا يصلق في ادعائه النسيان أو الغفلة أو كون العقد فاسداً لأنعدام الرضائية فيه.

وتكون أهلية الأداء ناقصة فيمن كان عنده أصل التمييز ولم يكمل عقله إما لعدم بلوغه السن، وإما لأنّه أصابه عنه، والأول: هو الصبي المميز، والثاني: هو المعتوه المعيب، أما الصبي الذي لا يميز والمجنون فهما فاقدان لهما الأهلية عند الحنفية ومن واقفهم كما هي عند بقية الفقهاء.

ومثل المجنون في تصرفاته وعدم اعتبارها عند جميع الفقهاء، النائم والمغمي عليه، فإذا تلفظ أحدهما بعبارات تشريع عقوداً أو التزاماً فلا اعتساد بها ولا ينعقد لاحدهما عقد.

أما السكران: فقد اختلف فيه العلماء، نظر فريق إلى السكر في ذاته فوجد أن يذهب بالإرادة والقصد كالجخنون والتوم فأبطل عبارةه ولم يرتب عليها عقداً ولا التزاماً، لا فرق عندهم بين سكر بسبب حرام أو مباح وعلى هذا مثال ابن القيم، ونظر الجمهور من الفقهاء إلى سبب السكر فذهبوا إلى أنه إن كان مباحاً فالحكم أنه لا عبرة بعده، لأنّه كالمجنون أو كالنائم وهلما يتصرّف فيمن شرب المسكر ناسياً، أو مكرهاً أو لضرورة ما كالعطش المهلك عند عدم المسكر.

فإن كان السكر بسبب حرام فالحكم صحة عبارةه، فتصبح بها العقود والالتزامات من بيع وإيجاره ووقف وطلاق وزواج وذلك رجراً له وعدم اعتراف بما هو عليه من سكر.

والمكره بغير حق لا تصح عبارته ولا يعتقد بها بيع لأنه كالمحظون أو الصبي غير المميز أو النائم في عدم الاعتناد بعباراتهم، وذلك حتى لا يكون الإكراه وسيلة لانتقال الحقوق من أصحابها بغير حق ومن غير رضاهم. فإن كان الإكراه بحق فالعقد صحيح وذلك يتضمن فيمن عليه دين حل وفاقه وامتنع عن هذا الوفاء لصاحب الدين بعد طلبه وله مال موجود يمكن الوفاء منه فاكرهه القاضي على بيع هذا المال وتسليد الدين من ثمنه لصاحب الدين، لأن هذا الإكراه صحيح مشروع حتى لا تضيق الحقوق على أصحابها^(١).

وأهلية الأداء الناقصة يصح بها عقد البيع ولكنها تتوقف من جهة النفاذ والالتزام من حيث الأثر المترتب على العقد على إجارة من له الولاية على هذه الأهلية الناقصة وذلك عند المخنثة ومن وافقهم، وهذا يتطلب أن تكون تلك العقود التي يعقدها ناقصوا الأهلية صالحة لهم ولهم نفع من ورائهن.

وقد اشترطنا الإجارة من الولي أو الوصي لأن عقودهم ولهم عقل فيه نقص وإرادة بها ضعف، ولا يدرك أنها خيره أو ضرره فكان ولا بد من أن ينضم إلى عقل الصبي الناقص، أو من في حكمه، وإرادته الضعيفة عقل كامل وإرادة قوية، حتى إذا روى أن في التصرف خيره أو أجيزة فقد، إلا رفضه بطل.

وهذا يتضمن في التصرفات التي يكون من شأنها النفع والضرر ومنها البيع والشراء. أما تصرفات الصبي الضاربة له ضررًا محضًا فإنها لا تجوز مطلقاً.

وبناء على ذلك إذا باع الصبي المميز شيئاً من ماله بغير فاحش كما إذا باعه بنصف ثمنه - أي ثمن مثله المعتمد - كان هذا البيع باطلًا من الأصل ولا يصح بإجارة الولي لأن ذلك فيه ضرر محض بالنسبة للصبي؛ الولي لا يملك أن يبيع ابتداء بالغين الفاحش فلا يملك أن يحيزه إذا باشره من هو تحت ولايته، وما يقع باطلًا من أساسه فلا يصح بإجارة أحد ولو كان صاحب الشأن نفسه بعد زوال أسباب البطلان عنه.

(١) راجع السراج الوجه ص ١٧٣، وعدة السالك لابن القتيب ص ٧٢ والبحر الزخار للزيدية ج ٢ ومتى المحتاج ٧/٢.

أما ما يتوقف من عقود الصبي على إجازة وليه إذا كان صحيحاً، فإنه ينعد
بإجازته بعد بلوغه إذا لم يجزه وليه ويقى الأمر وكذلك حتى عام البلوغ^(١).

والمعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا يضر ولا
يشتم كما يفعل المجنون، والعته إن ذهب بالعقل والتميز ف نوع من الجنون الساكن،
وحكمه حكم المجنون المطبق جنونه لا يصح معه بيع ولا شراء، لأنه لا تصح منه
عبارة كالمجنون تماماً. فإذا لم يذهب العته بالتميز فحكمه حكم الصبي المميز في
كل ما سبق.

والسفيه ذو الغفلة والمدين: يصح تصرفهم عند الإمام أبي حنيفة. ولذا
يصح منهم عقد البيع والشراء، ويرى الجمهور من الفقهاء ومعهم صاحبا أبي حنيفة
وهما - أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - الحجر على السفيفه مراعاة لصلحته وإعانته
له ومحافظة على ثروته، ولذا لا يصح عقله عندهم كما هو الحال عند جمهور
الفقهاء^(٢).

وتحقق السفه كاف في اعتباره محجوراً عليه دون حاجة إلى قضاء بذلك عند
الإمام محمد. وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يعد محجوراً عليه إلا من وقت توقيع
الحجر عليه من القاضي. وعلى ذلك تكون تصرفاته قبل توقيع الحجر عليه عنده
كتصرفات الرشيد، أما بعد الحجر عليه فإنه يكون في تصرفاته كالصبي المميز في
بيعه وشرائه.

والسفه: هو عدم الإحسان في تدبير المال، واتفاقه على خلاف مقتضى العقل
والحكمة والشرع. وعقد السفيفه ومنها البيع عند الإمام أبي حنيفة كلها صحيحة
كتصرفات الرشيد تماماً، لأن أبي حنيفة يرى في الحجر على السفيفه إهداه لأديمته من
أجل المحافظة على ماله، وأديمته خير له من ماله، ولا يضيع الأعلى للأدنى.

ونحن نرى أن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه قد نظر في ذلك إلى مصلحة

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٠١.

(٢) معنى للحتاج ٧/٢.

الشخص نفسه ولم ينظر إلى مصالح الآخرين الذين لهم حقوق على ذلك الشخص ومن هؤلاء ورثته، والمفروض في كل تصرف أن يكون شرعاً أى موافقاً لقصد الشارع وأن يكون نفعه أكثر من ضرره، ونحسن نرى أن هذا التصرف من السفيه قد يكون الضرر فيه الذي يعود على الآخرين أكثر من النفع الذي يعود عليه هو وحده من تركه شأنه يتصرف كما يشاء وليس في ذلك الحجر إهانة لكرامته، بل ذلك محافظة عليها وعدم إهانة لها ومحافظة له على أمواله التي يضيعها من غير إدراك لما قد يصيبه من الضرر بعد ذهاب هذه الأموال. أليس ذلك الحجر هو المصلحة كل المصلحة للسفيه المبادر في ماله، وهذا ما قصد إليه جمهور الفقهاء.

وذو الغفلة كالسفيه - عند الإمام أبي حنيفة، ويرى الصاحبان كالمشهور الحجر عليه ومن هنا لا يصح منه عقد البيع ولا عقد الشراء. وذو الغفلة هو الذي لا يهتدى إلى خيره إذا تصرف فلا يعرف التصرف الرابع من التصرف الخاسر، فيغبن بسهولة في المعارضات ويُخدع.

وأما المدين - فتصيره صحيح وعقوده صحيحة ومنها البيع ولو كان محجوراً عليه من أجل هذا الدين وهذا ما يراه الجمهور من الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة. ويرى الصاحبان - أبو يوسف، ومحمد - أن يحجر عليه إذا كان الدين مستغرقاً ماله ولكن لا يكون هذا الحجر إلا بعد الحكم عليه قضاء بذلك الحجر.

ولا يتناول الحجر حيث لا ما يملكه من مال عند توقيع الحجر عليه ويترتب على ذلك الحجر عند الصاحبين منعه من كل تصرف في ذلك المال يضر بدائنه فقط، فإذا تبرع منه بأى شكل من الأشكال ولو في ضمن بيع كان تبرعه مسوقاً على إجازة الدائنين إن أجازوه نقد وإن بطل.

فإذا وهب جزءاً من ماله لآخر كان هذا العقد موقوفاً على سداد ديونه أو إجازة دائنه، وإذا باع فحابي في بيته كان للمشتري أن يكمل الثمن إلى قيمة المثل فينفذ شراؤه عندئذ، فإن امتنع عن ذلك كان العقد موقوفاً على إجازة الدائنين إن أجازوه نقد وإن رفضوه بطل.

وذهب الإمام مالك إلى الحجر على المدين بسبب الدين فيما يضر بدائنه، فيمنع من الهبة والتبرع بأى وجه مراعاة لحقوق دائنه، فإذا فعل كان لهم حق إبطال تصرفه، وهذا قول في مذهب أحمد، والقول الآخر: أن تصرفه نافذ ما دام لم يحجر عليه^(١).

بيع المريض مرض الموت:

للمربيض حق وحاجة ضرورية في ماله، وحقه فيه مقدم على حقوق غيره من دائنيه وورثته ما دام أن هذا المرض لا يؤثر في رواه عقله، ولذا كان له أن ينفق من ماله أثNASAه مرضه على نفسه وعلى من تجحب عليه نفقتهم بالمعروف، لا يمنع من ذلك، وله أن يأخذ منه نفقات علاجه، وأثمان دوائه، وأن يبيع من ماله في سبيل ذلك ما يشاء، وتصرفه في هذه السبيل وعلى هذا الوجه تصرف صحيح نافذ ليس لديان أو وارث حق الاعتراض عليه إلا إذا حابى في يسعه أو شرائه، فإذا حابى فإن محاباته حيثذا تعتبر تبرعاً في مرض فتأخذ حكم تبرعات المريض مرض الموت لا تنفذ إلا في حدود الثالث وما لم يحجر عليه في هذا الحق بدنيه المستغرق بجميع ماله قبل ذلك التصرف. فإن هذا المرض الذي يتعلق بمال المريض يترتب عليه أن تتعلق حقوق بمال هذا المريض منها حق الشخص نفسه فيما يحتاج منه، ومنها حق الدائنيين ليستوفروا ديونهم منه، ومنها حق الورثة ليخلص لهم تلك الثلثين مما يبقى بعد سداد الديون إن كان هناك ديون. أما الثالث الباقى فقد جعله الشارع حقاً للمريض ينفقه فيما يرى من سبيل الخير بواسطة التبرع المنجز في حال المرض أو بواسطة الوصية.

ولما كانت حقوق الدائنيين تتعلق بمال المريض مرض الموت ليستوفوها منه، كان تعلقها به من الناحية المالية فقط، ولذا لا يضرهم أن يستبدل المريض بأمواله غيرها ما دام في البديل قيمتها، وعلى ذلك قوله أن يبيع من أمواله ما يشاء بقيمتها وإن يشتري في مرض موته ما يشاء بقيمتها، لا يحجر عليه في شيء من ذلك بالنسبة

(١) انظر الفتاوى الهندية بباب الحجر، والقواعد لابن رجب، والاحكام الشرعية ص ١٩٣.

للدائنين ما دام ذلك لا يضر بحقوقهم، وإنما يضر بها إذا كان في تصرفه غبن ولو كان يسيرًا متى كانت ديونهم مستغرقة، عند ذلك لا ينفذ تصرفه إلا برفع الغبن أو بإجارة الدائنين.

أما إذا كانت ديونهم غير مستغرقة، فإن الغبن يكون مقبولاً بشرط إلا يزيد على ثلث ما يبقى بعد سداد الدين بعد أن تضاف إليه جميع التبرعات والوصايا في حال المرض.

وأيضاً فإن تعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يعتبر متعلقاً بماليته بالنسبة للأجانب عنهم، ولذا لم يكن لهم حق الاعتراض على المرض إذا ما باع لأجنبي شيئاً من ماله بمثل قيمته، وكذلك الحكم عند الصاحبين بالنسبة إلى الورثة بعضهم مع بعض.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حقوقهم بالنسبة إلى بعضهم مع بعض يتعلق كذلك بصورة المال وعينه، فليس للمريض أن يؤثر بعين من ماله وارثاً دون وارث ولو بقيمتها.

ومعنى ذلك أن المريض لو باع بعض أمواله لبعض ورثته بمثل القيمة أو أكثر منها توقف نفاذ ذلك على إجارة بقيمة الورثة بعد الموت، فإذا أجاروا البيع نفذ وإنما بطل، حتى لا يخص وارث بخيار أحيان التركة على أي وجه بدون رضا الباقين^(١).

ما هو المراد بمرض الموت؟

ومرض الموت هو المرض الذي يتوافر فيه شرطان:

أحدهما: أن يغلب فيه الهالك عادة.

الثاني: أن يتصل به الموت، سواء أوقع بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق ونحوهما. ويلحق بهذا المرض جميع الأحوال التي يترتب فيها

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٩٧.

لأصحابها ويرى في العادة أنهم لا يفلتون من الموت، وذلك كما في المقاتلين عند التحامهم في المعركة ومن قدم للقتل من قصاص ونحوه، ومن أشرف على الغرق في البحر وليس هناك منفذ منه.

وإذا تطاول مرض الموت، فإن كان في جميع أوقاته يزداد ويسوء فصاحبها يعتبر مريضاً به، ويعطى لتصرفة فيه جميع أحكام تصرفات المريض مرض الموت، وإن وقفت عليه فلم تتغير واستمر على هذه المدة سنة على الأقل الحق ما مضى بالصحة، ثم لا يزال صاحبه يعتبر صحيحاً في تصرفاته إلى أن يتزايد المرض فيعتبر مريضاً مرض الموت من ابتداء تزايده فقط، فيثبت لتصرفة بعد الزيادة حكم تصرفات المريض، إلا إذا عاد المرض لوقف وطالت مدة وقوفه سنة فإنها حيث تتعذر كتصرفات الصحيح وهكذا. وكثيراً ما يحصل هذا في بعض حالات السل والشلل والجزام والسرطان وما في مثل ذلك.

وبناء على ما تقدم فإذا أصاب الإنسان مرض لا يغلب الهلاك فيه عادة ثم توفي بسيبه كان أصابه مرض بسيط فستوفى به أو صداع عادى فتوفى بعده وقد باشر تصرفاً فيما سبق، فإنه لا يعد مريضاً مرض الموت بالنسبة لهذا التصرف ويكون حكمه حكم تصرفة في حال الصحة تماماً. وكذلك إذا مرض إنسان مريضاً يغلب فيه الهلاك عادة فتصرف فيه ثم شفى منه اعتبار تصرفة كأنه صادر في حالة الصحة^(١).

وقد اشترط الشافعية خلافاً للجمهور في العاقد شرطين آخرين هما - الإسلام فيمن يشتري مصحفاً ومن في حكمه كالحديث والتفسير، ولهذا لا يصح شراء الكافر ولو مرتد المصحف ولا كتب الحديث والأثار الخاصة للسلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك.

(١) المرجع السابق ص ١٩٣ ، ١٩٤.

والشرط الثاني - هو ألا يكون العاقد محاربا إذا كان يشتري سلاحا يمكن أن يكون عذة في الحرب كسيف وما في حكمه^(١).
والراجح والأولى بالصلحة وغرض التشريع الإسلامي هو الأخذ بما قاله جمهور الفقهاء.

(١) المنهج والسراج ص ١٧٣ .

المقصد الثالث

المعقود عليه

والمعقود عليه في عقد البيع هو محل العقد وهذا يتحقق في المبيع والثمن على السواء، ويكون أن نفرق بين المبيع والثمن ما دام أن المعقود عليه يشمل الجميع بما يأتي :

أولاً: إذا كان أحد البندلين في البيع نقداً والأخر غير نقد فالنقد هو الثمن والأخر هو المبيع حتماً.

ثانياً: وإن كان البدلان في البيع نقددين كان كل منهما ثمناً فيه معنى المبيع، وكان العقد صرفاً.

ثالثاً: إذا لم يكن أحدهما نقداً وكان أحدهما مثلياً والأخر قيمياً فالمثلثي هو الثمن إذا كان عيناً معينة، والقيمي هو المبيع، وذلك لأن تبع داراً بهذه الصبرة من القمح، أو بهذه السيارة، أو تبيع هذه الصبرة من القمح بهذه الدار. أما إذا كان المثلثي غير معين كعشرة أرادب من القمح، فإن دخلت عليه الباء كان ثمناً، كان تقول: بعثك هذه الدار بألف أرادب من القمح، وإن دخلت الباء على القيمي كان المثلثي مبيعاً والقيمي ثمناً وكان العقد سلباً كقولك: بعثك ألف أرادب من القمح بهذه الدار.

رابعاً: إذا كان البدلان في البيع قيمتين، أو مثليين، كان كل منهما مبيعاً فيه معنى الثمن وسمى العقد حينئذ مقايضة.

ومبيع قد يكون عيناً مفرزة وقد يكون جزءاً شائعاً من عين غير مفرزة. وفي هذه الحال يصبح أن يساع للشريك في العين ويصبح أن يساع لغيره. وعلى أية حال

فإنه يشترط في البيع شروط . وفي الثمن شروط لا بد منها لصحة البيع ، وهي نفسها شروط المعقود عليه لأن كلا من البيع والثمن معقوداً عليه كما سبق بيانه .

الشرط الأول:

أن يكون المعقود عليه موجوداً لحين الانتهاء من العقد .

الشرط الثاني:

أن يكون مالا متنفماً به متقوماً مع مراعاة أن تكون المتفعة شرعية أي أباحها الشارع الإسلامي ، وهذا يتطلب ظهارة عين المعقود عليه ، فإن كان نجساً فلا يصح العقد عليه كما هو مذهب الجمهور ، ولذا لا يصح بيع الخمر . والخنزير والمتجمس الذي لا يمكن ظهارته كالخليل أو اللين المخلوطين بخمر أو نجس ، والميتة حتف أنفها كما لا ينعقد بيع الحشرات التي لا تفع فيها^(١) ومن لا قيمة له عرفاً كحبة برة مثلاً .

الشرط الثالث:

أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسلية ، ولذا لا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ، ولا ثمرة لم تبرأ أصلاً ، ولا بيع الحمل ولا بيع حق التعلق عند هدم البناء لعدم القدرة على تسلية ، وأنه منعدم في الثمرة والحمل وحق التعلق عند انعدام البناء .

فإذا ظهر بعض الثمر ولم يظهر بعضاً الآخر وكان هذا الثمر مما تتلاحق أفراده في الظهور ، فإنه يصح بيع الجميع عند الحقيقة ويكون ما ليس يكن تابعاً لما ظهر منه لأن العرف جرى بذلك وهذا هو الراجح في المذهب^(٢) .

(١) النهاج والسواعج ص ١٧٣ ، وأحكام المعاملات من ٢٥٨ ، والفقه على الناخب الاربعة ٢/١٦٦ وما بعدها والبحر الزخار ٤/٢٠٣ ربطة الأرطاف للشوكاني من ٥/١٦٠ وما بعدها .

(٢) كبح القدير ، وأحكام المعاملات الشرعية من ٢٥٨ والبحر الزخار ٤/٢٩٩ و ٢٩٣ .

أما جمهور الفقهاء فقد خالفوا الحنفية في ذلك ولم يصححوا من بيع الثمر إلا ما ظهر بالفعل وكان صالحًا للانتفاع به، ويلزمه بعضهم اشتراط بذو صلاحه - أي نضجه - في صحة البيع فإن كان قبل ذلك فلا يصح بيعه إلا بشرط قطعه في الحال إن كان يمكن الانتفاع به في غير الأكل^(١).

الشرط الرابع:

أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين عيناً وقدراً وصفة^(٢) والعلم يكون بالإشارة إليه إذا كان في مجلس العقد، أو قريباً تمكن الإشارة إليه وبيان صفاته التي تميزه من غيره، إن لم يمكن الإشارة إليه، ويكتفى عن هذا كله أن يكون المعقود عليه معلوماً للطرفين قبل العقد بأى طريق من طرق التعميم وهى الرؤية في المعين والتقدير في المقدر بالوزن أو بالكيل أو بالمقدار مع الوصف أو بالوصف وذلك في المثلثات وهذا يتحقق في بيع السلم، وسيأتي الكلام عن كيفية بيع السلم وشروط صحته في مبحث مستقل.

الشرط الخامس:

أن يكون العاقد على المعقود عليه ولایة شرعية بذلك أو وكالة أو وصاية، وهذا مذهب الجمهور. ولذا لا يصح بيع غير المملوك للإنسان سواء كان مملوكاً لغيره، ويسمى في هذه الحالة بيسعاً فضولياً أجراه المالك أم لم يجزه؛ لأن العبرة وقت انعقاد العقد ولم يتحقق شرط الصحة في الانعقاد فيقع التصرف باطلأ من من أسامته، والباطل لا تصححه إجارة المالك^(٣). قال الحنفية^(٤) إن عقد الفضولي صحيح ولكن نفاذ العقد بالنسبة لطرفيه الأصلين وبالنسبة للأثار الشرعية المترتبة

(١) المنهاج والراجح من ٢٠٠ وما يتعلمه.

(٢) المرجع السابق من ١٧٥ والفقه على المذاهب الأربع ٢٦٦/٢ وأحكام المعاملات من ٢٥٨ وفتح القدير ج ٢ من ٢٤٨ ، ٢٦٠ وبداية المجهد ١٤٩/٢.

(٣) السراج والنهاج من ١٧٥ ، والتفقه على المذاهب الأربع ١٦٦/٢ وبداية المجهد لأبن رشد من ٢ ١٢٦.

(٤) وهو مذهب إليه الشافعية في القديم، وانظر المنهاج والراجح من ١١٧٥ .

شرع على هذا النقاد إنما يكون موقوفا على إجازة صاحب الحق فيه، فإن أجزاء العقد صحيحها متوجا لأنثاره، وإن لم يجزء بأن العقد كان فاسداً من أساسه لعدم تحقق شرط الولاية على العقود عليه، والشرط هو وجود هذه الولاية ولم توجد^(١).

وبناء على ما ذهب إليه الحنفية - إن تعلق بالعقود عليه في البيع حق الغير للتعاقددين كما لو كان رهنا أو عينا مستأجرة، كان العقد صحيحها موقوفا على إجازة المرتهن أو المستأجر أو سقوط حقوقهما، فإذا أجزاء صاحب الحق منها نفذ، وكذلك إذا استوفى حقه، بأن استوفى المرتهن دينه أو أبدأه الدين منه أو مضت مدة الإجازة أو انفسخت بالنسبة للمستأجر. فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يكن للمرتهن ولا للمستأجر ولا للراهن فسخ البيع، وإنما يجوز للمشتري في هذه الحال عند الصاحبين أن يفسخه سواء أقدم على الشراء وهو عالم بالرهن والإجازة أم أقدم عليه وهو عالم بهما. وقال أبو يوسف: إن أقدم وهو عالم لم يكن له حق الفسخ ووجب على المشتري أن يتضرر حتى تنتهي مدة الإجازة، أو يقضى الدين^(٢).

وإن كان غير مملوك لأحد كسمال الوقف ومال الدولة كالمساجد والطرقات العامة وما في حكمها لم يصح البيع، لأنه لا ولاية لأحد بخصوصه عليها، فإذا عقد أحد بالبيع عليها كان بيعه باطلأ لعدم الولاية الشرعية من العاقد على العقد.

بيع المقصوب:

وبيع المقصوب فيه تفصيل الفقهاء ، فالشافعية قالوا: لا ينعقد بيع المقصوب مطلقاً للاخاصب ولا لنغيره، لا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسليمه على الصحيح عندهم^(٣).

(١) أحكام المعاملات الشرعية من ٢٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السراج الوجه من ١٧٤ ومقنى المحتاج.

وقال الحنفية : لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمهه المالك أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع ، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينه ثم باعه فإن البيع ينعقد ويلزم المشتري . أما إذا لم تكن له بينة وهكذا البيع قبل أن يسلمه انقض البيع ويتفق الرزيدية مع الحنفية في صحة البيع مع الضمان^(١) .

وقال المالكية: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي ممن يقدر على أخيه من الغاصب أما إذا كان الغاصب ممن لا يخضع لحكم الحكم الحاكم بحيث لا يستطيع أحد أن يأخذ منه ما تحت يده ، أو كان يخضع ولكنه منكر ولو عليه بينة ، فإن بيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع ما فيه خصومة عندهم ويصبح أن يبيعه المالك لنفس الغاصب بشرط أن يكون الغاصب عارماً على رد المغصوب لمالكه ، أما إذا كان عارماً على عدم الرد فإنه لا ينعقد البيع له فإذا لم يعرف إن كان عارماً على الرد أم لا؟ فإن البيع صحيح للغاصب عندهم^(٢) .

وقال الحنابلة - لا يصح بيع المغصوب إلا للغاصب لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم متوفى وكلما ممن يقدر على أخيه من الغاصب لإمكان قيده في هذه الحالة ، فإن عجز بعد البيع عن تحصيل المغصوب فله الفسخ ، ولهذا لو عقد المشتري مع المالك على شراء العين المغصوبة ظاناً منه أنه يقدر على أخيه وتسليمها ثم تبين عجزه بعد ذلك كان العقد صحيحًا ولكن يبقى له خيار الفسخ^(٣) .

بيع الكلب:

اختلف الفقهاء في بيع الكلب - فقال الشافعية: لا يجوز بيع الكلب ولو معلمًا والعقد عليه باطل وذلك لنجاسة عينة عندهم ، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود أنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول له أنه

(١) البحر الزخار ٤/٢٩٥ ، والفقه على المذاهب الأربع ٢/١٦٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ٢/١٦٤ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربع ٢/١٦٤ .

يستفي من بشر بضاعة، وهي يترى سلقى فيها لحوم الكلاب والمحاتض وعذرة الناس. فقال عليه الصلاة والسلام «إنما الماء لا ينجزه شيء» ولأن النبي ﷺ أمر بقتل الكلب في الحرم ضمن الخمسة التي نص على قتلها وهي: (الغраб، والحداء، والعقرب، والفارأ، والكلب العقور) ونهى ﷺ عن ثمن الكلب^(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب غير العقور لتفعة الزراعة أو الحراسة، لأن النص فيما ليس فيه منفعة وهو الكلب العقور وإن كان أبو حنيفة يرى تجاسته، ولذلك جوز الحنفية بيع الخلل المتৎس والدهن الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل أو الشرب.

وأما المالكية فقد فرقوا بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبينوا ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه كما في الكلب العقور الذي ورد النص بقتله لعدم الانتفاع به.

وقد اختلف المالكية فيما بينهم في طهارة الكلب وفي جواز أكله، فمنهم من حرم أكله، ومنهم من جوزه، ومن جوز أكله أجار بيعه، ومن لم يجوزه وهي رواية ابن حبيب عن مالك لم يجز بيعه^(٢).

الثمن في البيع:

والثمن هو ما تراضى عليه المتبادئات ليكون ثمناً للبيع في عقد البيع، وهو خلاف القيمة، إذ أنها ما يقوم به المبيع في السوق، أو ما يوزن به ما في المبيع من مالية، وقد يزيد عنها الثمن وقد يساويها وقد ينقص عنها، لأن مقداره يزيد وينقص على حسب ما يتراضى عليه المتبادئان.

ووجود الثمن شرط أساسى في انعقاد البيع فلا ينعقد بيع اشتراط فيه عدم

(١) راجع مفتى الحاج ج ٢ ص ١١.

(٢) راجع هذا تفصيلاً والخلاف في بداية للمجتهد ٤٢/١ وما بعدها من باب طهارة الماء وتجاسته، ٤٧٠ باب

الأطعمة، ١٢٦/٢ باب الأعيان المحرمة في البيع.

الثمن، والعلم به شرط لصحةه فإذا باع شخص لأخر بيتاً بثمن مجهول كان البيع فاسداً، وكذلك إذا سكت المشتري عن الثمن، ويكفى في العلم بالثمن الإشارة إليه إذا أمكن أن يشار إليه، بأن كان في مجلس العقد، فإن لم يكن الإشارة إليه كان علمه بوصنه وصفها يبين به مقداره وتميز به عما عداه. وعلى ذلك إذا ذكر الثمن بنقود لا يعرف قيمتها أحد العاقددين كان العقد فاسداً، وإن كان يرتفع هذا الفساد عند الخفية بيان قيمته في مجلس العقد والرضا به في نفس المجلس^(١).

والجهالة المفسدة هي الجهالة الفاحشة وهي التي تفضي إلى التزاع، أما الجهالة البسيطة فغير مفسدة، وعلى هذا لو تباعث الثناء علينا بما في هذه العلبة من النقود، صح البيع حتى ولو لم يعرف البائع مقدار النقود التي يدخل العلبة، لأن الجهالة ليست فاحشة لوجود الرؤية ولكن مع ذلك يثبت للبائع عند معرفتها وعدها الخيار وفي إمساكه البيع أو رده، ويسمى ذلك بخيار الكمية.

وقد يكون الثمن قابلاً لأن تغير قيمته بعض الزمن أو باختلاف البلاد وفي هذه الحال تكون العبرة بمكان العقد ورمه، ولا عبرة بزمن الإيفاء ولا بمكانه، وعلى ذلك فإذا كان الثمن حبوباً فلم يوجد حتى ارتفعت قيمتها وأريد أن يستبدل بها نقوداً أو كان نقوداً معدنيه وأريد أن يعود في بلد آخر من نقود ذلك البلد الآخر، فإن الواجب أن تكون قيمة المودي متساوية لقيمة الثمن المتفق عليه في مكان العقد ورمه، لأن النية ما شغلت إلا بها، فوجب أن يعتمد عليها في الوفاء.

تأجيل الثمن وتقسيطه:

إذا خلا العقد من ذكر تأجيل الثمن أو تعجيله كان المدار على العرف، فإن قضى بالتأجيل أو بالتعجيل كان الأمر على ما يقضى، لأن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإن لم يكن عرف اعتبار الثمن معجلًا كلـه.

فإذا أجل الثمن في العقد أو بعده تأجل ولا يصح التأجيل في العقد إلا إلى

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٧٠.

زمن معلوم كذا أو إلى سنة كذا، فإذا أجل إلى زمن مجهول جهالة فاحسنة أو غير فاحسنة فسد العقد، كما إذا أجل إلى يوم قドوم فلان أو إلى سنة نزول المطر، أو إلى زمن الحصاد. وأما إذا كان التأجيل بعد العقد، فإنه يصح إذا كان إلى زمن معلوم أو مجهول جهالة يسيرة كزمن الحصاد، فإذا فحشت الجهة لم يصح التأجيل كان يؤجل إلى سنة نزول المطر.

وكما يصح تأجيل الدين يصح تنجيمه (تقسيطه)، فإذا اشتري الدار بالف جنيه مثلاً منجمة على عشرة أقساط تدفع في مواعيد كذا وكذا صح الشرط ولزم وإذا اشترط مع ذلك أن تأخير أي قسط تتعجل به بقية الأقساط صح الاشتراط.

وينتهي الأجل بأول وقته إذا كان معيناً كما إذا اشتري بشمن يدفعه في يوم كذا، ثم جاء ذلك اليوم، فإذا كان معين المدة فقط كسنة وشهر ابتدأت مدة من وقت سقوط الخيار إن كان في العقد خيار، فإن لم يكن فيه خيار لأحد العاقدين ابتدأت من وقت العقد إذا لم يمتنع البائع من تسليم المبيع إلى المشتري، فإن امتنع من تسليمه لم تبتدئ إلا من وقت تسليمه.

حلول الشمن إن كان موجلاً:

ويحل الأجل بموت المدين وهو المشتري في جميع الأحوال، ولا يجوز للبائع أن يطالب بالشمن قبل حلول أجله، وإذا حل فلم يدفع المشتري الشمن لم يفسخ البيع بل يستوفى الشمن كما تستوفى سائر الديون^(١).

(١) أحكام المساملات من ٢٧٠ - ٢٧٢.

المقصد الرابع

صيغة البيع

صيغة عقد البيع ما يصدر من طرفى عاقدية دالا على إنشاء المبادلة من قول أو فعل، وإن شئت قلت: صيغة الإيجاب والقبول المنشطة للمبادلة. وقد يكون كل منها لفظاً أو كتابة أو إشارة أو إعطاء أو آخذاً. وقد يكون أحدهما لفظاً والأخر فعلاً. والذي يصدر ابتداء منهما يسمى إيجاباً والذي يصدر بعده يسمى قبولاً، ولكن لا ينشأ الالتزام ولا يتم الارتباط بين إدارة التعاقددين شرعاً إلا بموافقة الإيجاب للقبول وعدم الفصل بينهما بتفاصيل يعتبر إعراضها عن الإيجاب، وستفصل ذلك الإجمال في الآتي:

أولاً : موافقة القبول للإيجاب:

يشترط في صحة الصيغة موافقة القبول للإيجاب ولو على سبيل التضمين، ولهذا فلا يتم الارتباط بين البائع والمشتري بقبول المشتري جميع المبيع ببعض الثمن، ولا بقبول بعض المبيع ببعض الثمن^(١)، فمثلاً: إذا باع شخص لأخر سيارتين بالفني دينار فقل المشتري: قبلتهما بالف وخمسون، أو قبلت أحدهما فقط بالف لم يتم بذلك ارتباط بينهما، فإذا قال المشتري قبلتهما بالفين تم الارتباط بين البائع والمشتري لوجود الموافقة الصريحة، وكذلك إذا قال: قبلتهما بالفين ومائة صبح الارتباط وذلك لوجود الموافقة الضمنية، ولكن لا تلزم الزيادة التي عرضها المشتري إلا بعد قبولها من البائع في مجلس العقد، وفي هذه الحالة يكون قبول المشتري بالزيادة [إيجاباً] وقبول البائع بهذه الزيادة قبولاً للعقد على صورته الجديدة التي عرضها المشتري، ويتم الارتباط ويكون ملزماً على هذا الأساس.

(١) مفتى المحتاج جـ ٢ ص ٦.

ثانياً: عدم الفصل بينهما يفاجئ بعثرة اعراضاً:

كما يشترط في صحة الصيغة - الا يفصل بين الإيجاب والقبول بتفاصيل يعتبر اعراضا عن الإيجاب، كقسم أحدهما من المجلس أو شروعه في عمل آخر لا يتصل بالعقد، ومه صدور إيجاب بدل آخر كما إذا قال البائع: بعت لك هذه السلعة بمائة ريال يعني، فقال المشتري: قبليها بثمانين ريال سعودي حيث يكون قبول المشتري بالثمن الجديد هو إيجاب منه لعقد جديد يحتاج لقبول من البائع، فإذا قبل بالثمن الآخر صر العقد وتم الارتباط بينهما.

البيع بالرسالة ومتى ينعقد؟

وإذا كان العقد بالمراسلة كان مجلس العقد هو مجلس وصول الرسالة ويتم الارتباط حيث ذكر القبول في هذا المجلس بشرط الا يكون الموجب قد رجع عن إيجابه قبل حصول القبول^(١).

كيفية الصيغة في البيع:

وينعقد الإيجاب والقبول باللفظ وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء جمِيعاً، لأن المراد من صيغة العقد ما يصدر من العاقدين من عبارة تدل على قصدهما وتفصح عن إرادتهما وليس هناك أفصح من اللفظ في ذلك، لأن الناس جمِيعاً منذ بدء خلقهم قد اتَّخلدوا الكلام وسيلة للإبادة عن أغراضهم والتعبير عن رغباتهم، فكان السبيل الطبيعي للإعراب عن المعانى النفسية والاتجاهات الباطنية هو اللفظ الدال على ذلك وكان السبب في ذلك وسيلة الناس إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من تعاقد والتراجم.

ولا يشترط في لفظ الصيغة لغة معينة بل تصح الصيغة بأية لغة يفهمها المتعاقدان متى كانت عبارة كل منهما دالة على المراد دون احتمال إرادة شيء آخر. ولا يشترط في لفظ الصيغة تركيب خاص، لأن المقصود هو الانصاع عمما في

(١) السعر النجاعي ٤/٢٥٨ و(النص) لأن قناعة ٣/٥٦١، وأحكام المعاملات الشرعية من ٢٥٣.

النفس بأى شكل ، ولهذا تصح الصيغة بلفظ البيع ويلفظ الشراء ويكل ما في معناها كما لا يشترط تقدم الإيجاب عن القبول حيث يصح تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع ، فإذا قال المشتري : اشتريت منك هذه الساعة بكلدا ، فقال البائع : بعثها لك انعقد البيع ^(١) .

وهذا لا خلاف فيه عند الجمهور ، وإن كان الشافعية يعتبرون الإيجاب ما صدر من البائع سواء تقدم أو تأخر والقبول ما صدر من المشتري سواء تقدم أو تأخر .

لفظ الماضي :

وليس أدل على إنشاء العقود في اللغة العربية من استعمال لفظ الماضي في الإيجاب والقبول ، فيقول البائع : بعث ويقول المشتري : اشتريت أو قبليت وهكذا لأن الفعل الماضي يدل على وجود معناه وتحققه فعلا ، فكان استعماله في إنشاء العقد أدل على تتحققه وأن العقد كان فعلا ولا مساومة فيه ولا عد به ، ولذلك استعمله النبي ﷺ في عقوده وقل أن ترى من العرب من يستعمل غيره في ذلك الغرض .

وقد يقوم مقام الفعل الماضي في إنشاء العقود ومنها عقد البيع حرف الجواب «نعم» فيقع إيجاباً ، كما إذا قلت لصديق لك : أتبيني كتابك هذا بعشرين قرشاً قال لك : نعم ، فإن ذلك يكون إيجاباً منه فإذا قبليت تم البيع . ويقع كذلك (نعم) قبولاً كما إذا قلت لصديق لك : اشتريت منك هذا الكتاب بعشرين قرشاً ، فيقول الصديق : نعم ، حيث يتم العقد بذلك ويكون حرف الجواب قبولاً منه .

ومثل حرف الجواب في هذه الصورة كل ما يدل على الغرض مثل أن يقول لك : هات الشمن أو ادفع الشمن . وقد تقوم الجملة الاسمية مقام الفعل الماضي أيضاً كأن تقول لآخر : هذا المترول عليك بالف ، فيقول لك : قبليت ، أو فعلت ، أو نعم ،

(١) السراج الوجه ص ١٧٣ .

ومثل ذلك أن تقول له: وهو لك بالف إن رضيت أو إن أعجبك، فيقول لك رضيت بذلك، وفي كل ما سبق ينعقد العقد حيث أن المراد لفظ أو صيغة تدل على التملك والتملك بعرض وقد حصل ذلك^(١).

الصيغة بالفظ المضارع ومتى تكون صحيحة؟؟

وكما ينشأ العقد باستعمال الفعل الماضي أو الجملة الاسمية فإنه ينعقد عند الجمود باستعمال الفعل المضارع في الصيغة كأن تقول لآخر: أبيعك هذا الثوب بمائة قرش فيقول: اشتريت، أو اشتريه إذا تعين لإنشاء العقد حالاً بواسطة القرآن وانقضى عنهم إرادة الرعد أو المسامة. وعلى ذلك فالمضارع الذي يراد به الحال ويفهم منه ذلك بواسطة القرآن للمحيطة بالعقد كالماضي في اعتباره إيجاباً إذا صدر أولاً وقبوله إذا صدر ثانياً.

اما المضارع المقترب بالسين أو يوسف أو بادأه استفهام فـ فإنه لا يصلح لإنشاء العقود وبالتالي لا تصح به صيغة البيع. فمثلاً إذا قلت لآخر: سأبيعك كتابي هذا بمبلغ كذا أو سوف أبيعه لك، فقال لك هذا الشخص: قبلت أو اشتريت لم ينعقد البيع. وكذلك لو كان في الصيغة لفظ استفهام كما إذا قال لك شخص: أتبيني كتابك هذا بمبلغ كذا؟ فقال: نعم، أو قبلت، لأن هذه الصيغة لا تصلح لإنشاء التزام وبالتالي لا تصلح لإنشاء عقد وإنما هي فقط تصلح كصيغة وعد بإنشاء عقد والوعد غير ملزم، ثم إن ذلك في حكم الاستفهام ولا خلاف بين الفقهاء في أن الصيغة التي فيها لفظ استفهام لا تنتهي «عقداً ولا التزاماً»^(٢).

الصيغة بالفظ الأمر أو الطلب:

فإن كان في الصيغة لفظ يدل على الطلب أو الأمر فالجمهور بفساد الصيغة، ومن هؤلاء الزيدية والحنفية وأحد القولين في مذهب الشافعية والمخاتلة.

(١) أحكام المعاملات الشرعية من ١٥٠، والمراجع السابقة، والبحر الزخار ٢٩٨/٢ والمتن ٥٦١/٣ والمحضر النافع في فقه الشيعة الإمامية من ١٢٢.

(٢) البحر الزخار ٤/٢٩٢ ، المتن ٥٦١/٣.

فإذا قال شخص لأنحر: يعني ثوبك يبلغ كذا فقال: بعثك لم ينعقد البيع عند الجمهور، وذلك لأنه بهذه الصيغة لم يوجد إلا شطري العقد وهو الإيجاب الذي صدر من البائع بقوله: بعثت. وأيضاً فإن قوله: يعني هذا الشيء يبلغ كذا قد يراد به المساومة فلم يكن مستعيناً لإنشاء العقد، إذا لا يدل إلا على طلب إنشاء بيع في المستقبل والمطلوب شرعاً هو تمامه في الحال، ولا يصح العقد بطلب الإنشاء ولا يجزء في الصيغة ومن هنا يحتاج الأمر لصحة قام العقد شرعاً قبل وبعد قول القائل: بعثت.

فإذا قلت لأنحر: يعني هنا يبلغ كذا، فقال: بعثه لك فتقول بعد ذلك: اشتريت أو اشتريته منه يصح العقد وإلا فلا عبرة بهذه الصيغة ولا يتم بها التزام بيع.

وقال مالك والشافعى: يصح عقد البيع مع الأمر فى الصيغة حيث اعتبروا فعل الأمر صالحاً للإيجاب وذلك لدلالة الأمر على الرضاء، ولا يشترط فى الإيجاب إلا أن يكون دالاً على رضاء الموجب^(١)، وهذا هو الأظاهر عند الشافعية، فإذا قال إنسان لأنحر: يعني هذا بكلداً، فقال: بعثتك انعقد البيع، ومقابل الأظاهر وهو الظاهر لا ينعقد البيع إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت وهذا يتفق مع رأى جمهور الفقهاء.

وكما ينعقد البيع بصریح اللفظ فإنه ينعقد بالكتابية إذا كان الحال يدل على ذلك والمراد بالكتابية ما يتحمل البيع وغيره، فمثلاً: إذا قلت لأنحر: جعلت لك هذا الثوب بكلداً أو خلنه بكلداً أو هو لك بكلداً فقال هذا الأخير: قبلت أو رضيت أو أخذت انعقد العقد إذا كان البائع ناوي البيع، ويمكن معرفة ذلك بقراءات الحال كعرض السلعة في سوق مثلاً أو تكون مع بائع متجلو و هذا هو الأصح عند الشافعية والظاهر في مذهب الجمهور^(٢).

(١) السراج على النهاج من ١٧٣ راحكم المعاملات من ١٥١.

(٢) المراجع السابقة.

الصيغة بالكتابة والإشارة:

والكتابة تقوم مقام اللفظ عند الجمود في إنشاء عقد البيع وفي كل العقود ما عدا عقد الزواج إذا كانت كستابة وأصحة مستينة لا لبس فيها ولا غموض كالكتابة على الورق، لأنها كالقول في الإبارة عن المراد. أما إذا كانت الكتابة غير مستينة كالكتابة في الهراء أو على الماء، فإنه لا اعتداد بها في إنشاء العقود ولا الالتزام بها.

وعلى ذلك إذا كتبت لإنسان على ورقة: «بعت لك هذا الشيء» يبلغه كذا فكتبه تحتها قبلت تم عقد البيع حتى وإن كانا قادرين على النطق^(١). والمخثار في مذهب الريدية هو عدم انعقاد البيع بالكتابة، لأنها كالإيماء مع القدرة على النطق^(٢).

وفي حكم الكتابة الإشارة المفهومة من الآخرين باتفاق، لأنها وسيلة إلى الإفهام والإفصاح بما في نفسه فكانت له كاللفظ الناطق إذا كان لا يعرف الكتابة. فإن كان يحسن الكتابة فهناك خلاف على الانعقاد بها ولعل ذلك هو الأقرب للصواب، لأننا قبلنا إشارة الآخرين للضرورة لأنها وسيلة إلى التعبير فإذا ما وجدت وسيلة أخرى أوضح كانت هي المطلوبة وزالت الضرورة بزوال هذه الإبارة وأصبح التعبير بالكتابة شرطاً في صحة الصيغة وانعقاد العقد من الآخرين^(٣).

البيع بالمعاطاة (ال فعل):

وأما العقد بالفعل كما في بيع المعاطاة فإن الجمود على صحته وجوازه، فإذا قال إنسان لآخر: أعطني هذا الثوب بكلد فأعطيه الثوب وأخذ الثمن. أو قال له: خذ هذا الثوب بكلد فأخذه ودفع الثمن كانت الصيغة صحيحة وكان البيع صحيحاً. وللهذا قال الإمام مالك: يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً. أما مذهب الشافعى فهو

(١) أحكام المعاملات ص ١٥٣.

(٢) البحر الرشاد ٤/ ٢٩٨.

(٣) أحكام المعاملات ص ١٥٤.

منع ذلك وعدم صحته، لأن البيع عند جمهور الشافعية لا يصح إلا بالإيجاب والقبول وبيع المعاطة أو الأخذ الذي منه الشافعى هو الذى لا يكون فيه إيجاب ولا قبول ولكن البعض من الشافعية يتضقون مع رأى الجمهور، فإن وجد إيجاب أو قبول فقط كان ذلك من باب الكتابة وهو يصح عند الشافعية وبهذا يتضقون مع جمهور الفقهاء وملهب الجمهور وهو الموافق لغرض الشريعة الإسلامية ومقداصها لقوله تعالى **«وَاحْلِ أَنْتَ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»**^(١)، ولم يبين الله في الآية كافية لهذا البيع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحرار والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم وقت نزول التشريع وفيه تزلت هذه الآية وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وابقاءه على ما كان. يعني أنه بين منه الحلال الذي يجوز العمل به وبين منه الحرام الذي يتنهى عنه، كذلك كان يبعا حراماً، لأنه يبع نهياً عنه حسب شروطه وتفضيله والمدى سيائى فيما بعد معرفته، ومن هنا فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكيم^(٢).

ثم إنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم ضرورة استعمال الإيجاب والقبول أو شرطه في البيع، ولو كان ذلك لارما لنقل إلينا نقلاباً ولا يتضور منهم إهماله والغفلة عن نقله ولأن البيع مما تعم به البليوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبنته النبي ﷺ بياناً عاماً، ولم يخف حكمه، لأنه يفضى إلى وقع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه اشتراط ذلك على ما قاله ابن القاسم^(٣).

والناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطة في كل عصر فكان فيه ما يشبه الإجماع كذلك لأن المراد اتفاق الصيغة بكل ما يدل على مقصود العاقدين دلالة

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) المخنى ٥٦١/٣ ، ٥٦٢.

(٣) المرجع السابق ص ٥٦٢.

واضحة من قول أو فعل جرى العرف به، وما اعتبرت الألفاظ والكتابة والإشارة إليها إلا لكونها دالة على العقد وهي ليست في الواقع إلا أفعالاً قد يقوم بها اللسان أو البيان أو الرأس أو الأيدي، فوجب أن تكون جميع الأفعال الدالة على غرض مثلها، إذ التفرقة بينها حيت تعتبر تحكماً ليس له مبرر، وإن فالعبرة بالإفهام سواء أكان الإيجاب والقبول لفظاً أو كتابة أو إشارة أو فعلأً أم كان أحدهما كلاماً والأخر كتابة أو إشارة أو فعلأً. فإذا قلت لإنسان: خذ هذا الكتاب بعشرين فرشاً وسلمته العشرين فرشاً تم البيع صحيحاً^(١). وإن لم يقل لك قبلت أو رضيت أو اشتريت لدخول الرضا والقبول ضمباً وفعلاً.

فإذا كانت الصيغة بالكلام فيشترط فيها سمع المتعاقدين كلام بعضهما بحيث يسمع القابل كلام الموجب، ويسمع الموجب كلام القابل بعد قبوله حتى يتم الارتباط شرعاً بدون ضرر. فإن كان البيع يحضره شهوده فإنه يكفي سمع الشهود بحيث لو انكر أحدهما للسماع لم يصدق. فإذا قال إنسان لأخر: بعت لك هذه السلعة بكلـا، وقال الآخر: قبلت، ثم تفرقـا فادعى البائع أنه لم يتم القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن من البائع فإن دعواهـما تحتاج إلى بينة ولا تسمع إلا بالشهود، فإن شهدـت البينة على صحة دعوى المدعى حكم القاضي ببطلان عقد البيع، لأنـه قد ظهرـ أنـ الصيـغـةـ كانتـ فـاسـدـةـ وـأنـ البيـعـ لمـ يـنـعـقـدـ، وإنـ لمـ تـشـهـدـ البـيـنـةـ علىـ صـحـةـ الدـعـوـيـ كانـ العـقـدـ صـحـيـحـاـ منـ حـيـثـ الـظـاهـرـ؛ـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـالـتـزـامـ شـرـعاـ فإذاـ كانـ البـيـاعـ لمـ يـسـلـمـ الـبيـعـ وجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ إنـ تـسـلـمـ الثـمنـ، وإنـ كانـ المشـتـريـ لمـ يـسـلـمـ الثـمنـ وجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـ الثـمنـ وـقـلـمـ الـبيـعـ إنـ بـقـىـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ آـنـاءـ الـبيـعـ.

(١) أحكام المعاملات الشرعية من ١٥٥ ، ١٥٦ ، والفقه على المذاهب الأربع ٢/١٥٦.

المقصد الخامس

«الخيار في البيع»

معنى الخيار في البيع: هو طلب خير الأمرين في البيع وهما: الفسخ والإلغاء من العاقد حسب ما يراد من المصلحة له في ذلك.

والأصل في عقد البيع أن يكون لارمًا متى العقد صحيحًا متسوفياً لأركانه وشروطه. بمعنى أنه لا يتحقق لأحد المتعاقدين الرجوع عن العقد الذي عقده والتزم به. إلا أنه قد عدل عن هذا الأصل وأبىح الخيار في العقد لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدين إذ قد يشتري الإنسان السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها وقد يعقب ذلك الندم غيظ فضفينة وحقد وتخاسم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمساس التي يحظر منها الدين ويقتتها كل المقت، وللهذا أباح الشارع الإسلامي الخيار في البيع للمتعاقدين استيفاء للمودة بين الناس ودفعها للضغائن والاحقاد بينهم، وجعل للعاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه، ويزن فيها سلطته في جو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك^(١).

أنواع الخيار:

وأنواع الخيار في البيع عند الفقهاء أربعة، وهي:

- ١ - المجلس.
- ٢ - الشرط.
- ٣ - العيب.
- ٤ - الرؤبة.

(١) الفقه على المذاهب الأربع ٢/١٦٩، ١٧٠.

١- خيار المجلس:

وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية استناداً إلى الحديث الشريف الصحيح «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»^(١).

وهذا مذهب قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي عباس وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي والأوزاعي وغيرهم^(٢).

وعند أبي حنيفة وأصحاب الرأى والمالكية لا يثبت في البيع خيار المجلس، لأن العقد يلزم بالإيجاب والقبول ولا خيار للعاقدين كما روى عن عمر رضى الله عنه «البيع صفة أو خيار» ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد عقده كالنكاح والخلع، وذلك لأن خيار المجلس لا يثبت للعقد إلا بالشرط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لارما سواء أقاما بالمجلس أو تفرقوا، وإنما الذي للعقد في المجلس عند الحنفية هو خيار القول - فإذا قال البائع للمشتري: بعتك فله أن يرجع قبل أن يجيئه المشتري، ويحصل الحنفية الحديث الصحيح وهو «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» على المعنى السابق وهو «خيار القول» أو خيار المجلس إذا اشترطه العاقدان أو أحدهما في العقد.

اما المالكية فلا يثبت خيار المجلس عندهم أصلاً لا قولاً ولا شرطاً ولم يأخذوا بالحديث مع صحته لعمل أهل المدينة على خلافه حيث قدموه عمل أهل المدينة على الحديث، لأن عمل أهل المدينة عندهم في متزلة الحديث المتأثر وهو مقدم على غير المتأثر في الحديث^(٣).

(١) رواه البخاري بسنده عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ في صحيحه ١٢٢.

(٢) السراج الوهاج على النهاج ص ١٨٦، والمتن لابن قدامة ٥٦٣/٣ والبصائر ٤/٣٤٥ والمحضر النافع في فقه الإمامية ص ١٢١.

(٣) المتن لابن قدامة ٥٦٣/٣ ، ٥٦٤ ، ١٦/٢ ، والاختيار ٤٦٦ طبعة دار الشانس بيروت ١٤٠٤هـ.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين حتى وإن لم يشترطه أحدهما في العقد ويكون لهما الخيار في المجلس - أي مجلس العقد - بحيث يكون لكل منها فسحة أو رؤبة ما دام المجلس منعقداً حتى وإن امتد المجلس أيامًا أو شهورًا ويظل المجلس منعقداً إلا إذا تفرقا باختيارهما، فإن تفرقا إكراها يبقى المجلس على انعقاده فإن مات أحد العاقدين في المجلس قبل التفرق انتقل الخيار إلى الورثة عند الشافعية.

ويرجح مذهب الجمهور حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وهو حديث صحيح رواه الأئمة كلهم. وحديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق، وكسانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر قتباعاً على ذلك فقد وجوب البيع» وهذا الحديث متفق عليه بين علماء الحديث^(١).

٢ - خيار الشرط:

وهو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمساك العقد أو فسخه، وعلى هذا يكون خيار الشرط ما اشترطه العاقدان أو أحدهما لهما أو لا أحدهما أو لغيرهما.

وقد اتفق الفقهاء على صحة خيار الشرط في البيع لما ثبت في الصحيحين^(٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له «من بايمنت فقل لأخلاة^(٣) لم أنت بالخيار في كل سلعة ابنتهها ثلاثة ليالٍ^(٤)».

(١) البخاري ١٢/٢ ، المتن لابن قدامة ٣/٥٣٣.

(٢) البخاري ١٣/٢ والفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٧٠.

(٣) أي لا غبن ولا خديعة، والأخلاة - بكسر الخاء - هي الخديعة والغش.

(٤) الاختيار ١٢/٢ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٧٤ ، والمراجع من ١٨٥ وفتح القدير ٢/٢٩٨ وما بعدها والبحر الزخار ٤/٤٤٧ ، والمحضر النافع من ١٢١.

مدة خيار الشرط:

أتفق الفقهاء في جميع المذاهب على أن المدة في خيار الشرط إذا كانت ثلاثة أيام فما قبل فهى صحيحة ويلزم الشرط ويجب العمل بما أتفق عليه في العقد، فإن رادت المدة على ذلك فهى صحيحة عند المخالفة ما دامت معلومة ولا حد لهذه المدة عندهم. وعند الإمام أبي حنيفة إن رادت على الثلاثة كان الشرط فاسداً وعند أبي يوسف ومحمد إن شرط بما راد على الثلاثة فهو جائز، وعند المالكية إن كان الخيار في بيع العقار وهى الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، فإنه يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً، أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثر، فإن راد على ذلك فسد العقد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختيار حال البيع أو للتروي في الشمن.

فإن كان الخيار في عروض التجارة كالثياب ونحوها، فإن الخيار ثلاثة أيام ويمتد إلى خمسة فإن راد عليها قسد العقد.

فإن كان العقد بالبيع على الدواب التي ليس من شأنها استخدامها في الركوب كالبقر والغنم والطيور فهي كعروض التجارة، أما الدواب التي من شأنها أن تركب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصتها وغلانها وسميتها مع معرفة ركوبها أيضاً ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة كما في عروض التجارة. وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو - إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد. فإن كان في البلد فالخيار فيها يوماً لا أكثر وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة البريدتين^(١) لا أكثر وهو في مقدار أربعة أيام، وبعضهم يقول - إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقاً سواء كان الخيار للركوب أو لغيره أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب.

ويصبح عند المالكية شرط الخيار بعد تمام عقد البيع إذا كان المشتري قد دفع

(١) البريد في حدود اثنى عشر ميلاً وحيث أن مسافة البريد ١٢ ميلاً فتكون مسافة البريدتين عن ٢٤ ميلاً والأصل في البريد هو الرسول الذي قطع هذه المسافة برسالة ثم استعير ذلك للمسافة نفسها وأصبح علماً علياً. وانظر المصاحف التي مادة بيردة.

الثمن على المعتمد فإن كان المشتري لم يدفع الثمن فإنه لا يصح شرط الخيار إلا إذا كان مقارنا لأن الثمن يكون حبطة ديناً في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بختار، وهذه السلعة يتحمل ردها إذا فسخ العقد فيكون البائع حبطة قد فسخ ما وجب له في نظير مؤخر غير ثابت وهو غير جائز، ويكون البيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري، لأنه يبع جديداً، فما يوجد في المبيع يكون المشتري مستولاً عنه، سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس.

وأما الشافعية فقد قالوا - بأنه لا يصح الزيادة على الثلاث بأي حال ولا تصح في الثلاث إلا بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار وأن تكون متساوية. فإذا اشترط مدة مجهولة كان قال أحد العاقدين: لى الخيار أيامًا أو أبدًا بطل العقد ويتحقق جميع الفسحاء في ذلك مع الشافعية. وكذا يبطل العقد عند الشافعية إذا لم تتصل المدة بالشرط كأن قال - يعتك الآن على أن يكون الخيار من الغد، أو فصل بين الأيام الثلاثة ولا تدخل الليالي في الأيام عند الشافعية.

إذا قال: لى الخيار ثلاثة أيام فإن المدة تنتهي في نهاية اليوم الثالث وإنما احتسبت ليالى الأول والثانى لضرورة الحساب، إذ لا يمكن الوصول إلى اليوم الثانى إلا بعد أن تمضي ليلاً اليوم الأول. فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد^(١).

وعند الزيدية - في الزيادة على الثلاث خلاف ومعتمد عندهم في المذهب صحة اشتراط الزيادة، فالثلاث لقوله ^{عليه السلام} «ولك الخيار ثلاثة» والزيادة خبر عندهم وهو قوله ^{عليه السلام} «إن لم تكن صفة خيار». ولم يفصل^(٢).

وعند الإمامية يجوز تحدیدها بأى مدة حسب الشرط كما هو الحال عند

(١) الفقه على المذاهب الأربع ٢/١٧٧ وما بعدها، والمراجع من ١٨٥.

(٢) المسنون للزخار ٤/٣٤٧، ٣٤٨.

الخانبة والزيدية^(١)، وذلك بشرط أن تكون المدة مضبوطة لا مجهولة أو محتملة كعليتها على نزول المطر أو وجود الشمن.

وقد رجح صاحب المغني عدم التقييد بالثلاث ما دامت المدة مقدرة، وذلك لأن خيار الشرط حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل في تسليم المبيع أو الشمن، أي لأن مدة الشرط ملحوظة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل. وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه وهو أنه قال - ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لخبان^(٢) «جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك» فإن هذا الأثر لم يثبت صحته وقد روى عن أنس خلافه. وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخلافها واختلافها وإنما يربط بمقتضياتها وهو الإقدام لأنه يصلح أن يكون ضابطاً.

ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما دون الآخر ويجوز أن يتشرط لأحدهما مدة ولآخر غيرها لأن ذلك حقهما.

ولو اشتري شيئاً وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر صبح العقد، لأن ذلك جمع بين بيع فيه الخيار وبيع لا خيار فيه وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه حيث يصح الشراء، فإن شرط الخيار في أحدهما ولم يعينه أو لأحد المتعاقدين بدون تحديد لم يصح البيع، لأنه مجهول وبيع المجهول باطل ولأنه يفضي إلى التنازع وربما طلب واحد من المتعاقدين ضد ما يطلبه الآخر أو أن الخيار له وحده وليس للأخر، فلهذا كان شرط الخيار باطل مع عدم التنبيه^(٣).

(١) المختصر النافع من ١٢١ والمغني لابن قدامة ٥٨٦/٣.

(٢) وهو سجان بن منقذ الانصاري الذي كان في المساجد فقال له النبي ﷺ: «إذا بآيت نقل لا خلاة ولئن الخيار ثلاثة أيام» - الفتح ٢٩٩/٦ والمغني ٥٨٦/٣.

(٣) المرجع السابقة.

وإن شرط الخيار لأجتبي صحيح وكان اشتراطها من العاقد لنفسه وتوكيلاً لغيره، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين عند الشافعى، والخاتمة الزيدية^(١).

هل يخرج المبيع عن ملك البائع فى زمن خيار المجلس أو الشرط؟

هذه الخاتمة: يتقلل الملك فى زمن الخيارين إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لا أحدهما فقط بائعاً أو مشترياً. فإذا تلف المبيع فى زمن الخيار أو نقصت قيمته بغير فلا يخلو - إما أن يكون قد بيع بكيل أو وزن أو عدد أو زرع أو لا، فإن كان الأول فإن ضمانه يكون على المشتري إذا قبضه واستلمه لأنه ملكه، وقد وضع عليه يده فيكون مسؤولاً عنه، أما إذا لم يقبضه فإن ضمانه يكون على البائع. وإن كان الثاني فإن ضمانه يكون على المشتري فى حالين:

الأول: أن يستلمه ويرفضه بالفعل.

الثانى: أن لا يستلمه ولكن لم يمنعه البائع من استلامه وقبضه، وأما إذا أراد استلامه فمنعه البائع فإن البائع يكون مسؤولاً عنه.

وإذا تلف المبيع فى يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن فى ذمته ووجب عليه أداؤه للبائع.

ويترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، وهي أن يكون مكلفاً بوزنة الحيوان الذى اشتراه ونحوه^(٢). وكما يتقلل ملك المبيع للمشتري فكذلك يتقلل الملك فى الثمن للبائع، ولكن ليس للتفصيع الأخذ بالشفعه حتى تمضى مدة الخيار، لأن الملك غير تام فى مدة الخيار لاحتمال الرجوع عن البيع والشراء.

وقال الشافعية: إن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه فى زمن الخيار وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملك البائع، فإن كان لهما معاً كان الملك موقوفاً فإن تم البيع بعد انتهاء مدة الخيار ظهر أن الملك للمشتري من حين العقد، وإن فسخ

(١) البحر الزخار ٤/٣٤٩ والمراجع السابق.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٨٠.

اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع لا فرق في ذلك بين خيار الشرط و الخيار المجلس^(١).

والفرائد المتحصلة من البيع سواء كانت مستفصلة كاللين أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بال الخيار من بائع أو مشتري، وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك. أما الحمل الموجود قبل الخيار فهو بيع مع أنه فحكمه حكمها، والفرائد المتصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد البيع وإمضائه.

وإذا تلف البيع بأفة ساوية في زمن الخيار فلا يخلو: إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض ففسخ البيع على أي حال سواء كان الخيار لهما أو لواحد متهمها وسقط الثمن^(٢)، وإن كان بعد القبض فلا يخلو – إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أولهما، فإن كان الخيار للبائع ففسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة. وإن كان للمشتري أو لهما معاً يبقى الخيار، فإن تم العقد بأن أجراه المشتري لزمه الثمن، وإن لم يجزه لزمه القيمة^(٣).

وقال الحنفية والزيدية: إذا كان الخيار للبائع فقط فإن البيع لا يخرج عن ملكه أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري^(٤). وفي هذه الحالة إذا قبض المشتري البيع وهلك في يده فإنه يكون ملزاً بقيمة للبائع وتعتبر قيمة من يوم قبضه لا من يوم ملاكه. وإذا طرأ على البيع عيب وهو في يد البائع ونقصت قيمة فإن خياره لا يفسد، لأن ذلك العيب لم يكن بفعله فليس مسؤولاً عنه ولكن للمشتري الخيار في هذه الحالة، فإن شاء أخذ البيع بثمنه وإن شاء فسخ البيع. أما إذا كان النقص بفعل البائع فإنه يكون مسؤولاً عنه، فينقص من ثمنه بقدر ما أصابه من النقص. فإن

(١) السراج على المنهاج ص ١٨٤ وما يليها.

(٢) ولو برأ المشتري عن القسمان لم يبرأ في الأثر ولم يتغير الحكم.

(٣) الرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٩١.

هلك المبيع تحت يد البائع مع أن الخيار له انفسخ البيع ولا شيء على البائع ولا على المشتري.

وإذا كان الخيار لـ المشتري وحده أو لـ الجني فـ المـ بـ يـ خـ رـ جـ عـ نـ مـ لـ كـ الـ بـ اـ يـعـ في زـ منـ الـ خـيـارـ وـ لاـ يـ خـ رـ جـ الشـمـنـ عـنـ مـ لـ كـ الـ مـشـتـريـ . وـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـجـبـ نـفـقـةـ الـمـ بـعـ علىـ الـمـشـتـريـ ، وـ إـذـاـ طـرـأـ عـلـىـ الـمـ بـعـ عـيـبـ فـانـ كـانـ عـاـيـكـنـ رـوـالـهـ كـالـمـرـضـ وـنـحـوـهـ فـانـ رـالـ فـىـ مـدـةـ الـخـيـارـ فـهـوـ عـلـىـ خـيـارـهـ إـنـ لـمـ يـزـلـ لـزـمـ الـعـقـدـ إـنـ كـانـ عـاـيـكـنـ رـوـالـهـ وـكـانـ فـىـ يـدـ الـمـشـتـريـ فـانـهـ يـلـزـمـ بـشـمـهـ لـاـ يـقـيمـهـ . وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـيـبـ حـاـصـلاـ بـأـفـةـ سـمـاـوـيـةـ أـوـ بـفـعـلـ الـمـشـتـريـ أـوـ بـفـعـلـ أـجـنـيـ (١)ـ .

فـإـذـاـ كـانـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ مـعـاـ إـيـ للـبـاعـ وـالـمـشـتـريـ يـقـىـ الـمـ بـعـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـاعـ وـالـشـمـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ زـ منـ الـخـيـارـ ، وـ إـذـاـ فـسـخـ الـمـ بـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـىـ الـمـدـةـ انـفـسـخـ وـإـذـاـ أـجـارـهـ أـحـدـهـمـاـ أـصـبـحـ الـعـقـدـ لـازـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ مـعـ بـقـاءـ الـآـخـرـ عـلـىـ خـيـارـهـ وـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ أـجـارـهـ وـلـاـ فـسـخـ بـلـ سـكـنـاـ حـتـىـ انـقـضـتـ مـدـةـ الـخـيـارـ لـزـمـ الـمـ بـعـ (٢)ـ .

وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ : لـاـ يـخـرـجـ الـمـ بـعـ عـنـ مـلـكـ الـبـاعـ فـىـ زـ منـ الـخـيـارـ سـوـاـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـاعـ أـوـ لـلـمـشـتـريـ أـوـ لـهـمـاـ مـعـاـ أـوـ لـاجـنـيـ وـلـاـ يـنـقـلـ الـمـ بـعـ مـنـ مـلـكـ الـبـاعـ إـلـاـ بـعـدـ إـمـضـاءـ الـعـقـدـ (٣)ـ وـفـوـادـ الـمـ بـعـ فـىـ زـ منـ الـخـيـارـ إـنـ كـانـتـ مـنـصـلـةـ عـنـ كـالـبـيـضـ وـالـلـبـنـ لـلـبـاعـ ، أـمـاـ إـنـ كـانـتـ مـنـصـلـةـ بـهـ كـالـصـيـوفـ فـلـتـهـاـ لـلـمـشـتـريـ لـأـنـهـ كـالـجـزـءـ مـنـ الـمـ بـعـ (٤)ـ .

متى تبدأ مدة الخيار؟

وتـبـدـأـ مـدـةـ خـيـارـ الشـرـطـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـرـاجـعـ عـنـ فـقـهـاءـ الـمـلاـهـيـ لـاـ مـنـ حـينـ التـفـرـقـ كـماـ يـقـولـ الـبعـضـ ، لـاـنـ الـخـيـارـ ثـابـتـ فـىـ الـمـجـلـسـ حـكـمـاـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـثـابـهـ بـالـشـرـطـ ، وـلـاـنـ حـالـةـ الـمـجـلـسـ كـحـالـةـ الـعـقـدـ ، لـاـنـ لـهـمـاـ فـيـهـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقصـانـ

(١) فـتحـ الـقـدـيرـ ٦/٢٠٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـالـبـحـرـ الـرـخارـ ٤/٢٤٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ.

(٣) الـفـقـهـ عـلـىـ الـلـامـبـ الـأـرـبـعـةـ ١٠٣/٣ـ وـبـلـاغـ الـمـجـهـدـ ٢٠١/٢ـ .

(٤) المـرـجـعـ السـابـقـ.

فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد القضايه، وإنما رجع الأول لأنها مدة ملحوظة بالعقد فكان ابتداؤها منه كالأجل، ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فيجب أن يتعقبه حكمه كالملاك في البيع، ولأننا لو جعلنا ابتداءه من حين التفرق أدى إلى جهاله، لأننا لا نعلم متى يتفرقان فلا نعلم متى ابتداؤه ولا متى انتهاءه^(١).

٣ - خيار العيب:

وللمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً ولو لم يشترط ذلك أثناء العقد، وهذا ما يسمى بختار العيب.

والعيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع هو الذي تتفصل به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، فمثلاً ما تتفصل به قيمة المبيع جماح الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لاصحابها، وكذلك إذا كانت تعفن أو ترفس لأن ذلك عيب ينقص قيمتها. بخلاف ما إذا كان بها عيب يسير لا ينقص القيمة كقطع صغير في فخذها أو رجلها حيث أن ذلك لا يضرها فلا ترد به. ومثال ما يفوت به غرض صحيح على المشتري - أن يشتري شاة ليضحي بها فيجد في أدتها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكنه يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً وهو الأضحية فله ردها بذلك، وكذا إذا اشتري خفاً أو ثرياً لبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه، لأن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه^(٢).

ولا يخرج العيب الذي يثبت فيه الخيار عن القسمين الآتيين وهما:

أولاً: أن يكون يعمل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت، ووصل ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتصر المشتري به ويظن أن ذلك من كثرة اللبن الذي يدره الحيوان في كل مرة وأن ذلك في كل يوم.

(١) المقتضى ٥٧٧/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ١٨٨/٢ وما بعدها.

ثانية: أو يكون عيباً طبيعياً وهو إما ظاهر كجموح الدابة وعضها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة، أو باطن كفساد المجوز واللوز وما في حكمه مما داخل غلافه وإن جهل به البائع.

ويشترط لرد المبيع بالعيوب شروط هي:

(أ) أن يكون الغالب في مثله السلامة من ذلك العيب، ومثال ذلك: ما إذا اشتري حصاناً فوجده مخصوصاً، لأن الغالب في الخيول والحمير سلامتها من المخصوص والخصوص عيب قد يفوت على المشتري غرضه من الشراء، فإنه قد يشتريه ليستولد به من جنسه. وكلما لو اشتري عربة فلم يوجد بها جهازاً للتحكم في الوقوف (الفرامل) عند التزوم.

فإذا كان الحيوان للذبح فلا يضر فيه المخصوص ولا يكون عيباً يرد به أو يثبت به الخيار، لأن الغالب في حيوان الذبح المخصوص إذ هو يزيده سمناً ولحماً.

(ب) إلا يمكن إزالته إلا بمشقة، فإن أمكن إزالة العيب بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به، ولا يثبت فيه خيار العيب، وذلك كما إذا اشتري ثوباً منجساً لا تتفصل قيمته بالغسل، وكما إذا اشتري سيافاً معوجاً يمكن إزالة اعوجاجه بسهولة، أو اشتري سيارة بها خلل بسيط يمكن إصلاحه.

(ج) إلا يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع ويعلم به المشتري، فإن كان العيب موجوداً قبل البيع ويعلم به المشتري فلا خيار للعيوب^(١).

هل يشترط في الرد بالعيوب الفورية بعدم العلم؟

الشافعية على الراجح عندهم يشترط ذلك ويتحقق المالكية مع الشافعية في الرد على الفورية بعدم العلم بالعيوب إلا أن المالكية يقدرون الفورية بمقدار يومين وما يزيد عليها يكون تراخيصاً، والمراد بالفور عند الشافعية ما لا يعد تراخيصاً في العادة بحيث أنه إذا اشتغل بصلاة دخل وقتها بعد العلم بالعيوب أو بأكل ونحو ذلك لا يعد

(١) المراسع السابقة.

تراضاها، وكذا إذا كان التراخي لغير كمرون أو خوف من لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك ولو امتد أيام، لأن ذلك لا يسقط حقه لأنه لا يعد في ذلك متراخياً أو مقصراً في المطالبة بحقه.

وأما الحنفية والختابية والظاهر من مذهب الزيدية هو عدم اشتراط الفورية في الرد بالعيوب بعد العلم بل يصح أن يكون على التراخي، لأن شرع لدفع الضرر المتحقق. فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقتضاناً بما يدل على الرضاء بالعيوب كلبس الثوب بعد العلم بعيوبه أو استعمال السيارة بعد العلم بعيوبها، أو ركوبه الذهاب واستخدامها ونحو ذلك إلا إذا كان ذلك الاستعمال بغرض الاختيار ومعرفة صحة المبيع وبراءته من العيوب التي تتحول الرد بها من له الحق في ذلك، لأن هذا لا يدل على الرضاء.

ولا يفتقر الرد بالعيوب إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، فمتن أعلن المشتري فسخ العقد أصبح غير مسئول عن المبيع.

٤ - خيار الرؤية:

ونتيجة الرؤية هذا إنما يتصل ببيع الشيء الغائب عن مجلس العقد حسب ما ذكر تفصيله عند الكلام عن الشرط الرابع من شروط المعقود عليه^(١) وهو أن يكون معلوماً للتعاقددين عيناً وقدراً وصفة، لأن ذلك شرط من شروط صحة البيع حيث يتشرط في صحته أن يكون المبيع والثمن معلومين للبائع والمشتري بما ينفي صفة البهالة التي تقضي إلى التنازع بين المتباعين والتي لا يصح معها البيع شرعاً، لأن غرض الشريعة الإسلامية هو القضاء على تفشي الخصومات، والعمل على قطع التنازع والشقاق بين الناس، ولذا قضت بفساد كل عقد من شأنه إثارة هذا التنازع وذلك لاختلافه، وهذا قدر متفق عليه بين أئمة المذاهب وجمهور الفقهاء، ولما كانت الرؤية قد تتحقق بالمشاهدة أو بالوصف، أو ما في معنى الوصف، فكان الجمahir على صحة بيع الغائب عن مجلس الموصوف وصفاً دقيناً وأوضعاً يعنيه لكلا طرفى

(١) ص ٦٥.

المجلس بما يجعله في حكم الموجود في المجلس ويمنع الخلاف بين المتعاقدين عند تنفيذ العقد. ومع ذلك فقد أباحت التشريعات الإسلامية زيادة في التوسعة على المتعاقدين، خيار الروية عند رؤية المبيع بالنسبة لمن لم يره أثناء مجلس العقد يعني أن يكون له الحرية عند الروية في الشبات على العقد المتفق عليه وإضفاء البيع، أو إنهاء ذلك العقد وفسخ البيع الذي تم إبرامه في ذلك العقد. وهذا هو قول جمهور الفقهاء من حيث الجملة وإن كان بينهما خلاف في بعض التفصيات.

و الخيار الروية يثبت بغير شرط عند الحنفية، ولا بد من النص عليه عند المالكية. وثبتت خيار الروية عند الحنفية في البيع إذا كان المبيع عيناً يلزم تعينها بحيث لا تكون ديناً في الذمة كما إذا اشتري مقداراً معيناً من الخطة غائباً عنه على أن يستلمه بعد العقد.

أما إذا اشتراه على أن يكون ديناً في ذمة البائع، فإنه لا يثبت فيه خيار الروية لأنه يكون سلماً في هذه الحالة وبيع السلم لا خيار للروية فيه. اللهم إلا إذا كان رأس مال المسلم فيه عيناً، فإنه يثبت فيه خيار الروية للMuslim إليه (البائع) باعتبار الثمن في هذه الحالة عيناً لا ديناً وهذا يتفق مع القاعدة العامة عند الحنفية.

والظاهر من مذهب المالكية أنهم لا يشترطون في المبيع الذي يثبت فيه خيار الروية أن يكون عيناً وكل ما في الأمر أنهم لا يعتبرون البيع صحيحاً بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين:

أحدهما: وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها.

وثانيهما: أن يشترط الخيار برؤيه المبيع في عقد البيع.

وعلى هذا إذا باع الشخص سلعة ما يعنى باتفاقاً أو بدون خيار من غير أن يراها المشتري ويبدون أن توصف له وصفاً تاماً من غير البائع أو من البائع نفسه على المعتمد فإن البيع يقع فاسداً.

وقال الحنابلة: يشترط في بيع الغائب الذي يصح فيه خيار الروية ما يشترط

في السلم وذلك يتتحقق في الأشياء التي يمكن ضبطها بالوصف كالمكبات والمورونات والمعدودات المساوية لا المختلفة كالرمان والتفاح، لأن بعضه كبير وبعضه صغير، والجواهر المختلفة وغيرها مما في حكمها.

ويسقط خيار الرؤية بخمسة أمور هي:

أولاً: تعيب البيع وهو في يد المشتري.

ثانياً: أن يتذر رد البيع وذلك بإحداث تغيير فيه يدل على الرضا بالبيع كما إذا اشتري ثوباً غير مخيط وعند استلامه قام بتفطيمه وتزيقه للخياطة.

ثالثاً: أن يتصرف المشتري في البيع تصرفاً يوجب حقاً للغير فيه كان يرهنه لشخص آخر في مقابل دين عليه.

رابعاً: إذا لم يشترط البائع لنفسه خيار الرؤية حيث باع بيعاً باتاً، لأن ذلك يسقط حقه في الرد سواء كان ذلك قبل رؤية البيع من المشتري أو بعدها.

خامساً: الرضا بالبيع بعد رؤيته مباشرة ويكون الدلالة على ذلك الرضا بدفع الثمن إذا كان لم يدفع أو لقبض البيع ويرضى به وإن لم يدفع الثمن أو بالتصرف فيه بما يدل على الرضا بالبيع والملكية كالإعارة والهبة والاستعمال.

ورؤية البعض الدالة على الباقى كافية في تحقيق رؤية البيع وعلى ذلك إذا رأى المشتري بعض البيع قبل العقد فحصل له بذلك الرؤية العلم بباقي البيع ورضي بذلك البعض، فإنه لا يكون له خيار الرؤية بعد ذلك، لأنه يكون اشتري ما قد رأه ولا خيار للرؤية في المعين. ويشرط في هذا البعض الذي تكفى به الرؤية عن جميع البيع أن يكون جزءاً متساوياً مع بقية أجزاء البيع، بأن كان مكيلاً أو موروناً، فإن كان البيع خليطاً من عدة أجناس فلا تكفى فيه رؤية البعض لامساق الخيار.

ويكفى في الحيوان الذي يشتري لذبحه وأكله لحما اللمس لو كان من أعمى. أما إذا كان للقيقة فلابد من رؤيته، ولابد من رؤية العقار جميعه فإن كان بناء فلابد من رؤيته من الداخل رؤية يتحقق معها معرفة البيع معرفة تامة من جميع نواحيه.

وإذا كان للمبيع قشرة كالرمان والجور واللوز والبيض والبطيخ، فإنه يكفي فيه رقية البعض عن رقية الجميع إن كان النوع منها متساويا وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله، فإذا وجد الباقى الذى لم يراه مخالفًا لما رأه مخالفة بسيرة فلا يؤثر ذلك فى البيع ولا يكون وسيلة لإثبات خيار الرقية من جديد. أما إذا كانت المخالفة شديدة فإن الخيار يبقى ويكون له حق الامساك أو رد البيع.

وإذا رأى المبيع قبل العقد يزمن لا يتغير فيه عادة فإنه يصح شراؤه بلا شرط الخيار فـإن كانت الرقية قبل العقد يزمن يتغير فيه عادة لا يصح البيع بدون شرط الخيار عند رقيته^(١).

هذا وليس المراد بالرقية الإبصار بل المراد بها ما هو أعم من ذلك وهو العلم بأصل العقد على الوجه الذى يناسبه. فـإن كان فى المرئيات كان العلم به بواسطة البصر، وإن كان فى المشتمومات كالروائح العطرية كان العلم به بواسطة الشم، وإن كان من المطعومات كان العلم به بواسطة الذوق. وإن كان من الأشياء التى لا تعرف إلا بالحس واللمس كبعض الأقمشة كان العلم به بواسطة لمسه وهكذا.

ورقية الوكيل بالعقد كرقية الموكيل إذ جمـيع ما يرجع إلى العقد مع الأصيل يرجع فيه إلى الوكيل.

هذا وجمهور الفقهاء كما سبق القول على صحة خيار الرقية والجديد من مذهب الشافعى بعدم ثبوته لعدم صحة بيع المعدوم عندهم.

ودليل الجمهور قول النبي ﷺ «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار إذا رأه»^(٢) وهو نص فى الباب فلا يترك بلا معارض^(٣).

(١) انظر فتح القدر ٦/٣٣٥ إلى ٣٥٤، والاشتخار ٢/٢١ وما بعدها والفقـه على المذاهب الأربع ٢/٢١٤ وما بعدها والبحر الزخار ٤/٣٥١ وما بعدها والمحضر النافع من ١٢١.

(٢) المعاملات الشرعية ص ٢٤٢، وفتح القدر ٦/٣٣٦.

(٣) وروى هذا الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة من طريق أبي حنيفة. المراجع السابقة.

فإن قيل: هو معارض بحديث حكيم بن حزام وهو أنه - قال عليه الصلاة والسلام «لا تبع ما ليس عندك» والمراد ما ليس بمحلى للمشتري لاجماعنا على أن المشتري إذا كان قد رأى فالعقد جائز، وإن لم يكن حاضراً عند العقد. قلنا: بل المراد النهي عن بيع ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث، فإن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال «يا رسول الله إن الرجل يطلب مني سلعة عندي فليبعها مني ثم أدخل السوق فأجدها فأشترىها فاسلمها إليني، فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك»^(١).

والحديث وإن احتاج يارساله وتضييقه من بعض الروايات، فقد ثبت رفعه وصحته من طرق أخرى، ثم إن المرسل حجة عند أكثر أهل العلم. وقد روى هذا الحديث - الحسن البصري وأبي سيرين^(٢) وهو رأى ابن سيرين، ولذا عمل به مالك وأحمد.

ويثبت خيار الرؤية للمتملك من المتعاقدين باتفاق عند الحنفية، ولذا يثبت للمشتري بنص الحديث السابق «من اشترى شيئاً لم يره فهو بال الخيار إذا رأه» وزيد في بعض الروايات «إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

وفي ثبوته للبائع منها إذا تصرف فملك قبل أن يرى ما يملكه خلاف، فذهب بعض الحنفية إلى ثبوته، وذهب الجمهور منهم إلى عدم ثبوته، ووجهة الأولين أن الإنسان قد يرث ما لا يراه ثم يبيعه قبل أن يراه، فإذا رأه بعد ذلك فربما تبين له أنه قد غبن في صفتته فاحتاج إلى الخيار لدفع الغبن عنه، ووجهة الجمهور - أن شرع الخيار أتي على خلاف القياس لمخالفته لافتراض العقد فيقتصر فيه على مورد النص، وإذا لحق الملك غبن تصرفه فيما يملكه قبل رؤيته، فذلك لتقصير منه فلزمه تحمل التبعه وهذا هو الصحيح عند الحنفية، ويرأى الحنفية أخذ الشافعى في مذهب القديم، وأحمد في رواية عنه^(٣).

(١) فتح القدير المرجع السابق.

(٢) المراجع السابق ص ٣٣٧.

(٣) راجع المعاملات الشرعية ص ٤٤٢.

ضمان البيع قبل القبض:

والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف بأفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن إن كان في الذمة، فإن كان الثمن معيباً وجب ردہ إن كان باقياً فإن تلف وجبت قيمته من وقت ضمانته. وخرج بالتلف ما لو خل أو غصب المبيع حيث يثبت الخيار للمشتري لاحتمال إمكان الرد والتسليم بخلاف التلف حيث يستحيل معه التسلیم.

وإتلاف البائع كتلفه بأفة سماوية أما إتلاف الأجنبي فإنه يثبت الخيار في فسخ البيع أو بقائه وطلب التعويض والبدل من التلف.

وإتلاف المشتري للمبيع قبض منه إن علم أنه المبيع حالة الإتلاف وكلما إن لم يعلم على المعتمد.

ولو تعيب المبيع قبل القبض بأفة سماوية مرضية أخذه المشتري ووجب عليه الثمن، وكلما إن كان سبب العيب يرجع إليه. فإن كان العيب أو المرض يرجع إلى الأجنبي فالخيار ثابت للمشتري بتعييبه.

فإن أجear العقد غرم الأجنبي الأرش، وإن كان رفض انفسخ البيع وغرم البائع الأجنبي ووجب عليه رد الثمن إن كان قد تسلمه.

والمعتمد هو ثبوت الخيار للمشتري إن كان التعيب من البائع يعني أن يقبل المبيع على عللاته ويرفض البيع أو أن يرفض المبيع ويفسخ البيع وتبرأ ذمته المالية من الثمن إن كان لم يدفع الثمن للبائع ويتحقق له مطالبة كل الثمن إن كان قد تسلمه البائع^(١).

(١) السراج الوهابي ص ١٩١.

المقصد السادس

«البيوع الربوية والربويات»

تمهيد :

المراد بالبيوع الربوية البيوع التي يكون العقد فيها على أحد الربويات وبيان الصحيح منها شرعاً والقاعد الذي لا يصح العقد معه.

والربا في اللغة معناه: الزيادة مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً^(١) ويؤيد ذلك قول الله تعالى «فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت»^(٢) أي اعلت وارتفعت، لأن العلو والارتفاع زيادة على الأرض، وقال تعالى «أن تكون أمة هى أرى من أمة»^(٣) أي أكثر عدداً.

أما السريا عند الفقهاء فالمراد به - زيادة أحد البذلين التجانسين في عقد معاوضة من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ما.

والربا ينقسم إلى قسمين عند جمهور الفقهاء هما:

١ - ربا الفضل.

٢ - ربا النسبة.

وزاد الشافعية قسماً ثالثاً: هو ربا اليد، وهو بيع الربويين التجانسين من غير تبادل كالقمح بالقمح، والشعير بالشعير، وهذا يدخل عند الجمهور ضمن ربا النسبة.

(١) المصباح النير من ١٠٠ مادة ربا.

(٢) سورة الحج الآية ٥.

(٣) سورة التحريم الآية ٩٢.

رواية النساء

وريما النسبة - هو عبارة عن زيادة أحد البدلين المتجانسين في عقد البيع على أن تكون الزيادة في مقابلة تأخير الدفع، ومثال ذلك: ما إذا اشتري إرداها من القمح «البار» زمن الشتاء بأردب ونصف منه يدفعها في زمن الصيف، فإن نصف الأردب من القمح الذي زاد في الشun لم يقابل له شيء من المبيع، وإنما هو في مقابلة الأجل فقط، ولهذا سمي بالنسبة أي التأخير.

رواية الفضل:

واما ربا الفضل فهو عبارة عن بيع الريوين التجانسين غير متساوين أو متساوين بحيث يكون أحد العوضين أزيد من الآخر من غير مقابل لهذه الزيادة، ولهذا سمي فضلاً أى زيادة، ومثال ذلك: ما إذا اشتري أردياً من القمح بأربد وكيلة من جنده مقايضة في مجلس العقد.

حكم بيع الربوي مع فضل أو نسيبة:

ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في تحريم ربا النسيمة، لأنَّه كبيرة من الكبائر وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين. أمَّا الكتاب فقوله تعاليٰ: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مِنْ عَذَابٍ مَّوْعِدٌ مِّنْ رَبِّهِ فَاتَّهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ حَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» يمحى الله الرِّبَا وغيره الصدقات، والله لا يحب كُلَّ كُفَّارٍ أَثيمٍ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَإِذَا نُزِّلَ بِهِ رِبْرَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَغُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(١).

وهذا النوع من الريا كان شائعاً بين العرب في الجاهلية وقد اتفق الفقهاء على أنه منهى عنه وهو الذي عنده النبي ﷺ بقوله في حجّة الوداع «الا وإن ريا الجاهلية

^{١٣}) سورة البقرة الآيات ٢٧٤ و ٢٧٥

موضوع وأول ربا أضمه ربا العباس بن عبد المطلب، وهذا هو دليل السنة على التحرير^(١).

وقد اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شتتين - في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فاما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صرف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه في القرآن والسنّة، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: انظرنى أرددك^(٢).

كما كان الدائن يقول لدنه عند حلول الأجل: إما أن تعطى الدين أو توخر بالزيادة المتعارفة بيننا، وهذه الزيادة قد تكون في العد كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذ ناقتين. وتارة تكون بالسن كأن يؤجل له دفع ناقة من سنة على أن يأخذها منه من ستين أو ثلاث وهكذا. ومثل ذلك ما كان متعارف بين العرب في الجاهلية من أن يدفع أحدهم للأخر مالا ملحة محددة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه^(٣).

وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى اليهود والنصارى، وذلك لما فيه من إرهاق المضطربين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، وزرع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فإن الإنسان من حيث هو لا يصح أن يكون مادياً من جميع جهاته ليس فيه عاطفة خير لأخيه، فيستغل فرصة احتياجه ويوقعه في شرك الربا فيقضى على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أوصى الأغنياء بالفسراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وقد شرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانته المضطربين لا لأكل أموال الناس

(١) بداية المجهد ١٢٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفقة على المذاهب الاربعة ٤٦/٢.

بالباطل، هذا فضلاً عما في الربا من حصر الأموال في فئة المربين، وفتح أبواب الشهوات لضعف الإرادة والقضاء على ما عندهم من ثروة إلى غير ذلك.

وحرمة الربا في النسبة مقطوع بها وليس في قوله تعالى **﴿بِإِيمَانِهِمْ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَاحًا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾**^(١) شبيهة في تحليل الربا إذا لم يكن ضعافاً مضاعفة كما يقول بعض ضعاف العقول، لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التغفير من أكل الربا، ولفت نظر المربين لما عساه أن يقول إليه أمر الربا من التضييف الذي قد يستفرق مال المدين. فيصبح لزور الزمن وتراكم فوائد الربا فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى (ينهى عن ثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف) على أنه لا يمكن لعاقل أن يفهم هذا المعنى بعد قول الله تعالى **﴿فَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**^(٢).

وقوله **﴿وَمَنْ يَحْقِّقُ الْرِبَاحَ وَيَرِيَ الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾**^(٣).
وقوله **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاحَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَكُنِ﴾**^(٤) وقوله **﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِبَاحٍ لَّيَرِبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْا عَنِّي اللَّه﴾**^(٥).

ربا الفضل:

أما ربا الفضل وهو بيع أحد الجنسين بمثله حالاً مع التناقض بزيادة في أحد الجنسين عن الآخر فهو حرام عند الجسمهور من الفقهاء ومنهم أصحاب المذهب الاربعة، والزيدية، والإمامية^(٦). بل حتى ابن قدامة الإجماع على تحريمه كما في

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة الآية ٦.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٥.

(٥) سورة الروم الآية ٣٩.

(٦) البحر الزخار ٤/٣٨٥ ، والختصر النافع ص ١٢٩.

ربا النسبة لعموم الأدلة والحديث الصحيح المتفق عليه، وهو قوله ﷺ «اجتبوا السبع الموبقات. قيل - يارسول الله ما هي؟ قال - الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات».

كما روى عن النبي ﷺ «أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه» وهذا الحديث متفق عليه أيضاً بين الرواية. وهذا النهي يشمل جميع الربا لا تفرقة بين ربا وربا، لأن الجميع ربا سواء كان بنسبة أو بزيادة من غير نسبة.

وما حكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا (إنما الربا في النسبة فقط لقوله عليه السلام) «لأربا إلا في النسبة»^(١) فإنه لا يكون دليلاً لحل ربا الفضل، لأن المشهور عن ابن عباس أنه قد رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهوّر من الصحابة، الحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لَا تبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مثلاً بِمثْلٍ وَلَا تُشْفِوْا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مثلاً بِمثْلٍ وَلَا تُشْفِوْا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وروى أبو سعيد أيضاً عنه «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتفسير برني»^(٢) فقال له النبي ﷺ، من أين هذا يا بلال؟ قال: كان عندنا تمر ردي، فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «أوه عين الربا عين الربا - لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبح التمر ببعض آخر ثم اشتريه»^(٣).

وقال القرمذى على حديث أبي سعيد «العمل به عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»^(٤) وقول النبي ﷺ «لأربا إلا في النسبة» محمول على البنزين^(٥) أي ربا الفضل وربا النسبة.

(١) رواه البخاري.

(٢) هو نوع جيد من أنواع التمر.

(٣) الحديث الأول والثان لابن سعيد الخدري متفق عليهما، مسلم الترمذى ١١ / ١٠.

(٤) أي بالعمل بما ورد في الحديث وهو تحريم الربا مطلقاً.

(٥) المتن لابن قدرة ٤ / ٤.

الأشياء التي يثبت في جنسها الربا:

اتفق جمهور أهل العلم على أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فإنه يثبت فيه الربا ويدخل في ذلك الذهب والفضة والبر والأرز والدرة، والعدس والفول، والسمن والدهن، والخل واللبن واللحم وما في حكمها أو تفكها كالثمار مثل: التفاح والمور والجعور والتمر أو تداويا كالملح لأن الكل في باب الربا واحد.^(١)

وقد ثبت الربا فيما سبق بأحاديث كثيرة وردت في بعضها نصا وفيما باقي عليها لوجود علة الحكم فيها ومن أتم هذه الأحاديث ماروى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل والشعير بالشعير مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيده، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيده»^(٢) وهذه الأشياء المنصوص عليها يثبت فيها الربا بالنص والإجماع. ومالم ينص عليه وفيه علة الربا في النصوص عليه ففيه الربا أيضًا عند جمهور الفقهاء قياساً، لأنه دليل شرعى من أدلة الأحكام الشرعية ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر استناداً على ما ورد في الحديث وما لم يرد فيه فهو باق على الإباحة الأصلية وليس فيه ربا.

والراجح هو قول الجمehور لأن قول الله سبحانه وتعالى **«وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»** يقضى بتحريم كل زيادة، لأن الربا في اللغة: الزيادة إلا ما أجمع على أنه مستثنى من ذلك بدليل.

وقد اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد كالأرز أو البر، فإذا اختلف الجنس كالأرز بالبر جاز التفاضل مع التقايض يدًا بيده.

(١) المرجع السابق ص ٨ وما يليها.

(٢) رواه مسلم وغيره وانظر نيسان الأوطمار ٤٢٨ / ٥ ، ومسلم بشرح النووي ١١ / ١٢٠ ونسا يليها.

ولا عبرة بما قاله سعيد بن جبير لأنّه شدّ عن الإجماع بقوله: إن كلّ شيئاً يتقرب
الانتفاع بهما لا يوجد بعّ أحدهما بالآخر متفاوضاً كالخطة بالشّعير والتّمر
بالزّبيب، لأنّهما يتقاربان ففعلاً فجراً مجرّى نوع الجنس الواحد، وشذوذه عن
الإجماع قائم، لأنّه خالف نصّ الحديث وهو قوله ﷺ «يبيعوا الذهب بالفضة كيف
شتّم يدّاً بيده، ويبيعوا البر بالتّمر كيف شتم» أي يدّاً بيده^(١).

وأما منع النّسيمة في الأشياء التي يثبت فيها ربا الفضل فهو ثابت بأكثر من
حديث عن النبي ﷺ أشهرها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وقال
رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب ربياً إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربياً إلا هاء وهاء والتّمر
بالتّمر ربياً إلا هاء وهاء، والشّعير بالشّعير ربياً إلا هاء وهاء».

والحديث يدل على وجود الربا في الجنس الواحد ولو كان متسلّرياً مع
التأخير، فإذا تم التبادل في المجلس انتفى التعامل بالربا في تلك الحالة، لقوله ﷺ
«إلا هاء وهاء» أي خذ وهات، ثم إنّ حديث عبادة بن الصامت الأول قد تضمن
مع ما تضمن من منع التفاصل في الصنف الواحد، منع النساء وهو التأخير في
الصنفين من الأشياء التي يثبت في جنسها الربا وإباحة التفاصل إذا كان يدّاً بيده
حيث ورد في الحديث «يبيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدّاً بيده، ويبيعوا البر بالتّمر
كيف شتم يدّاً بيده»^(٢) ويستوي في ذلك القليل والكثير.

وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه عند جمهور
الفقهاء كاليدين والنّسوين وما في حكمهما من علف البهائم وطعام الحيوان كالبرسيم
والخشيش والماء والطين والتراب.

ومالا وزن للصناعة فيه أصلاً كعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن
والكتان والصوف والحرير فالمتصوّص عن الإمام أحمد أنه لا يجرّى فيها الربا وهو

(١) بداية المجده ١٢٩/٢ والمراجع السابق ص ٥.

(٢) بداية المجده ١٢٩/٢.

قول أكثر أهل العلم من الفقهاء حيث يجوز الثوب بالثوبين والكساء بالكساءين^(١) إذا كان يدًا بيد، فإن كان مع نسبيّة ففيه خلاف في الجواز وعدمه فعنده الشافعى يجوز لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - فنفت الأبل». فأمسره أن يأخذ في قلاص^(٢) الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، كما روى أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه باع بعيراً له يقال له عصيفر باريحة بعيرة إلى أجل^(٣).

وقال بعض آخر من الفقهاء ومنهم الحنفية والزيدية^(٤): يحرم النساء في كل مال يبع بجنسه كالحيوان والثياب، كما روى ابن عمر وغيره «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، ولأن الجنس أحد وصفى علة ربا الفضل، فحرم النساء كالكيل والوزن.

وقال بعض آخر من الفقهاء وهي إحدى الروايات عند الحنابلة: أنه لا يحرم النساء إلا فيما يبع بجنسه متفاضلاً، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدًا بيد» قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولما روى ابن عمر «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدًا بيد»^(٥).

والراجح من الأقوال السابقة ما ذهب إليه الأولون لقوتها أدلة لهم، ولأن الأحاديث التي تم الاعتماد على الحكم يقتضيها فيما يخالف الأول كلها ضعيفة كما قال صاحب المفتى^(٦).

(١) المغني ٤/٩ وما يتعلمه.

(٢) جمع قلوص وهي شابة من الإبل القوية على السير.

(٣) المغني ٤/١٤.

(٤) البحر الزخار ٦/٣٨٩ ، والاختيار ٤/٤١.

(٥) انظر المغني ٤/١٤ - ١٦ وبداية المجهود لأبي دشداش ٢٠١/٢.

(٦) سند الإمام أحمد ، والمغني ٤/١٤.

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا ثَبَّتَ فِي الرِّبَا يَابْسَهُ بِرَطْبِهِ كَالْتَمْرِ
بِالرَّطْبِ، أَوِ الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ، وَهَذِهِ لَانَ النَّصْ بِالْحَرْمَةِ ثَابَتَ فِي أَحَدِهِمَا. وَخَالَفَ
الإِمامُ أَبْيَنْ حَنِيفَةَ وَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِهِ فَيَجُوزُ
الْحَدِيثُ (الْتَمْرُ بِالْتَمْرِ مثلاً بَيْنَهُ) أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ فَيَجُوزُ حَدِيثُ «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الْأَصْنَافُ فَيَعْلَمُوا كَيْفَ شَتَّتُمْ».

وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ أَقْوَى حَدِيثٍ «لَا تَبْيَعُو التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ» وَفِي لَفْظِ «نَهَى» عَنْ بَيْعِ
الْتَّمْرَ بِالْتَّمْرِ، وَرَحْصَنُ فِي الْعَرْبِيَّةِ أَنَّ بَيْعَ بَخْرَصَهَا^(١) يَأْكُلُهَا أَهْلًا رَطْبًا». وَالْحَدِيثُ
مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ أَبْيَنْ سَعِيدٌ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمْرِ فَقَالَ:
لَيَنْقُصَ الرَّطْبُ إِذَا بَيْسٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»^(٢) كَمَا رُوِيَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَابِثَةِ وَهِيَ بَيْعُ الرَّطْبِ بِالْتَّمْرِ كَبِيلًا، وَبَيْعُ
الْعَنْبِ بِالْزَّيْبِ كَبِيلًا»^(٣).

وَأَمَّا بَيْعُ الرَّطْبِ بِالرَّطْبِ، وَالْعَنْبِ بِالْعَنْبِ، وَنَحْوُهُ فَهُوَ جَائزٌ مَعَ التَّمَائِلِ عِنْدَ
الْجَمِيعِ مِنَ الْفَقَهَاءِ سَوَاءَ كَانَ يَكُنْ جَفَافَهُ كَالْبَلْعَ وَالْعَنْبُ أَوْ مَا لَا يَكُنْ جَفَافَهُ
كَالْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا.

أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ اتَّقَدَّمَ مَعَ الْجَمِيعِ فِيمَا يَكُنْ جَفَافَهُ، أَمَّا مَا لَا يَصْلَحُ
لِلْجَفَافِ كَالرَّطْبِ وَالْعَنْبِ الَّذِي لَا يَكُنْ تَحْفِيقَهُ، فَلَمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْبَعْضِ مِنْهُ بِمِثْلِهِ
وَلَوْ مَعَ التَّمَائِلِ^(٤).

(١) الْخَرْصُ تَقْدِيرُ مَا عَلَى النَّخْلَةِ مِنْ رَطْبٍ يَصْبِرُ عَنْهُمَا بِكُونِهِمْ ثَمَرًا.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبْيَنْ دَاؤِدٌ وَأَبْيَنْ مَاجِهٌ.

(٣) الْمَعْنَى ٤/٢٦ وَمَا بَعْدُهَا، وَالْأَخْتِيَارُ ٢/٤٣، وَالسَّرَّاجُ عَلَى النَّهَايَةِ صَ ١٧٨ وَنَبْلُ الْأَوْطَارُ ٥/٢٢٤، ٢٢٦.

(٤) انْظُرِ السَّرَّاجَ صَ ١٧٨، وَالْمَعْنَى ٤/١٧ وَيَنْدِيَةَ الْمَجْهُدِ ٢/١٣٥ وَمَا بَعْدُهَا وَنَبْلُ الْأَوْطَارُ ٥/٢٢٣ وَانْتَرِ
الشَّرْكَانِيَّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَكْبَالُ مَكْبَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَرْدُ وَرْدُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ: رَوَاهُ
أَبْيَنْ دَاؤِدٌ وَالشَّرْكَانِيَّ.

والتماثل تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ وما جهل يراحت فيه عادة بلد البيع وهذا هو قول جمهور الفقهاء، أما مالك فقال: يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزاً فاً بشرط أن تكون حالة.

واستدل الجمهوّر بقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشمير بالشمير كيلاً بكيلاً» واعدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليها ومشبه بهما، ولأنه جنس يجري فيه الربا فلم يجز بيع بعضها ببعض جزاً كالمكيل، ولأنه موزون من أموال الربا فأشبه الذهب والفضة.

وعلى قول الجمهوّر، لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزناً، ولا بيع الموزون بالموزون كيلاً لأن التماثل في المكيل والوزن في الموزون، لأنه إذا باع رطلاً من المكيل بروطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في المكيل، وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوى ولا يصح البيع مع الجهل بالتساوی كالبيع جزاً.

وكذا يكون الحكم لو باع الموزون كيلاً لعدم تحقيق التماثل في الوزن وهو شرط في صحة البيع^(١).

بيع العرايا:

ومع اتفاق الجمهوّر من الفقهاء على أنه لا يجوز في الجنس الواحد بيع الرطب باليسابس فقد جسروا في بيع العرايا وهي بيع رطب بيسابس واعتبروا ذلك ترخيصاً من القاعدة العامة بنص ورد فيه ويكون ذلك من باب تخصيص العام إذا ورد بشأنه دليل على الخصوص.

والعرايا: جمع عرية وهي في الأصل عطبة ثمر النخل دون السرقة حيث كانت العرب في الجدب تتطرق بذلك على من لا ثمر له، كما يتطرق صاحب الشاة أو الإبل يلبسها للمحتاجين إليه من غير مقابل.

وهذا على تفسير أن العرايا هي «العطايا» أي الهدايا: قال مالك: العريّة - إن يعرى الرجل النخلة. أي يهبا لها أو يهب لها ثمرها ثم يتآذى الموهوب له بالدخول على الواهب لأخذ ثمر النخلة الموهوبة له. فرخص الشارع الإسلامي منعًا للضرر في أن يبيع الموهوب له ثمر النخلة إلى الواهب «المالك» بثمر يأخذته الموهوب له بدل ثمر النخلة ويقدر ثمر النخلة على أساس الجفاف كم يبلغ من التمر مقداراً ويعطي ما يساويه ثمراً على هذا الأساس، ويكون ذلك بالطبع جزافاً أي تخميناً ولذلك سمي «خرصاً».

وقد روى عن مالك أيضًا - أن العريّة النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلتك ثمراً، فيسرّ شخص له في ذلك . ولذا شرط مالك في العريّة أن تكون من أجل رفع الضرر عن المالك بدخول غيره إلى حائطه، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.

كما اشترط مالك أيضًا أن يكون التمر مؤجلاً حتى يتم حصاد النخل^(١).

وقال الإمام الشافعى أن العرايا - أن يشتري الرجل النخلة بخرصة في التمر بشرط التقايض في الحال وأن يكون فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف وثمر العنب كثمر النخل، وكذا ثمر غيره مما يمكن جفافه على قول صحيح في مذهب الشافعية . وشرط التقايض أن يتم تسليم التمر كيلاً والتخلية في ثمر الشجر ولا يشترط أن يكون ذلك الشراء من القراء بل يصح من غيرهم ولو كانوا أغبياء^(٢).

(١) نيل الأوطان ٣٢٦/٥ وما بعدها . والمراد من ٤٢٦ وما بعدها .

(٢) المنهج والراجح من ١٠٢ وما بعدها .

وجاء في نيل الأوطار - قال في المفتح - صور العرية كثيرة، منها - أن يقول الرجل لصاحب التخل - يعني ثمر تخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرسها وبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له التخلات بالتخالية فيتفضل بوطبها، ومنها أن يبيع الرجل ثمر ساقته بعد بدء صلاحة، ويستثنى منه تخلات معلومة يقيبها لنفسه أو لعياله ليخرص له المشتري ثمر هذه الشجيرات ويعطيه بدلاً منه جنسه الجاف منها لتضرر البائع، والمشتري بكثرة الدخول من البائع. ومن الصور ما سبق بيانه أولاً وهي الهيئة، والتصدق.

فقد كان الرجل يهب للرجل في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها، فرضخص له بياعها بثلث خرسها. كما كانت ثمار التخل يتصدق بها على المساكين، فلا يستطيعون الانتظار حتى الجفاف فرضخص لهم أن يباعوها بما شاءوا من التمر.

ومن صور العرية أيضاً - أن يشتري الرجل ثمر التخلات لطعام أهل رطبها بخرصها ثمراً.

وجميع هذه الصور صحيحة عند جمهرة الفقهاء، أما أبو حنيفة فقد قصرها على الهيئة ومنع البيع حكاه صاحب نيل الأوطار^(١).

واسند الجمود بأحاديث كثيرة في الترجيح بيع العرايا منها - ما روى عن سهل بن أبي خثمة قال - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر»، ورضخص في بيع العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها وطباً^(٢) وفي لفظ - «عن بيع التمر بالتمر»، وقال - ذلك الربا تلك المزابة إلا أنه رخص في بيع النخلة والنخلتين يأكلها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً^(٣).

(١) نيل الأوطار ٥/٢٧٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه، البخاري ٢/٢٠ سنته عن ابن عمر.

ومنها: ما روى عن جابر رضي الله عنه قال، «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»^(١).

ومنها: ما روى عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا»^(٢) وفي لفظ مستفق عليه - «رخص في العزبة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وفي لفظ آخر لابن داود «رخص في بيع العزبة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك».

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن هيرمة «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سق أو خمسة أو سق»، والوسق وهو مفرد أو سق حمل بغير ويجمع وسق على وسق أيضاً كما يجمع على أو سق، فيقال: عنده وسق من ثرأى حمل بغير من ثر ويقال: أو سقت البعير ورسقته يعني حملته الوسق^(٣).

والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ كما قال الأزهري من علماء اللغة، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحساب = ٢٠ رطلاً^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه البخاري وأحمد ، البخاري ٢٠ / ٢.

(٣) المصباح المنير مادة «رسق» من ١٤٤ الطيبة الأولى ، البخاري ٢ / ٢٠.

(٤) المرجع السابق.

المقصد السابع

الصرف

تعريف الصرف في اللغة يطلق على عدة معانى منها:

- (أ) التحويل.
- (ب) والتخلية.
- (ج) والاتفاق.
- (د) البيع^(١).

أما عند الفقهاء - فالصرف هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالأخر.

ولذلك فلابد من توفر أركان عقد البيع التي سبق الكلام عنها في عقد الصرف والشروط المطلوبة لصحة البيع على العموم ويزاد على ذلك من الشروط التساوى، والحلول، والتقابض في مجلس العقد، إن كان من جنس واحد، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، سواء كانا مصروبين، كبالغيه المصرى، والبالغيه الاسترليني، والدينار الكريتى، والدينار العراقي، والدولار الأمريكى، والدولار الكندى، والريال اليمنى، والريال السعودى، ودرهم الإمارات، والفرنك الفرنسي، والفرنك السويسرى، والمراكك الألمانى أو غير مصروبين كالذهب الخام سواء كان على هيئة سبيكة أو على هيئة حل.

(١) تقول : صرف الرجل عن وجهه يعنى حرنته عنها، وصرفت الأجير يعنى خليت م sinele، وصرفت فلل يعنى أتفقته، وصرفت الذهب بالدرهم يعنى بعثه، ومتى كان الصارف وهو اسم الفاعل من صرف على ورد فعل والمسير فى، والصارف وهو على ورد فعل من صيغ المسألة وذلك لكثرة تصريفه التفرد وتحويلها، وانظر المصباح، مادة صرف، ١٥٢ ، ١٥٦.

ولندرة الذهب والفضة وتسهيلاً للتداول فقد طبعت عملات ورقية لتحمل محل الأولى في التعامل بين الناس في الوقت الحالي، ولذا كانت الأولى هي الرصيد الأصلي وهي ما يطلق عليها الرصيد المالي لاي دولة من الدول.

ومعنى كونه مضرورياً، أي مصنعاً على هيئة عملة معينة للتعامل بها في أي بلد من العالم. وأما معنى كونه غير مضرور فهو ما يطلق على الخام منها والذي لم يصنع أصلاً لأن يكون ذلك على هيئة سبائك، أو مصنعاً على هيئة أوان وحلبي مثلًا.

ولا يصح بيع جنيه ذهبي بجنيه آخر ذهبي مع زيادة أحدهما في الوزن، ولا مع التساوى فى الوزن إذا كان بزيادة قرش أو قرشين أو درهم مثلاً فى جانب أحدهما، فإن كانوا متساوين فى الوزن صح البيع ولو كان أحدهما أزيد من الآخر فى القيمة بالشروط السابقة وهى - الحلول والتساوى فى الوزن والتقبض فى مجلس العقد.

وكذلك الحال في بقية العملات المذكورة فلا يباع نوع منها بثمنه إلا طبقاً لما سبق بيانه.

كما لا يصبح بيع عملة ذهبية أو فضية بعملة أخرى إلا مع التساوى وتحقق الشروط السابقة، كما في بيع الجنيه بالدولار، أو الدينار بالدولار، ومثل ذلك إلا مم التساوى في الوزن والخليو والتقايسن في مجلس العقد.

كما لا يصح بيع أسوره ذهبية باخرى إلهاهها ثلاثة أوقات والآخرى خمس او أربع او اثنان نقشها وصياغتها.

كما لا يصح بيع أسمدة ذهبية بجنيه ذهبي إلا إذا تساواها في الوزن والخلل والقبض ولو تفاوتا في القيمة، فإن اتفقا في القيمة وختلفا في الوزن فلا يصح البيع، لحديث «الذهب بالذهب مثلًا مثل يدًا ييد».

فإذا بيع جنس بأنحر كالذهب بالفضة أو العكس صح البيع مع التفاوت في الوزن والقيمة بشرط المحلول والتقابل في مجلس العقد، وعلى ذلك يجوز أن يشتري الجندي الذهب الذي قيمته مائة وعشرون قرشاً من الفضة بمائة قرش فقط من الفضة أو بأقل من ذلك أو بأزيد، لحديث «إذا اختلفت الأجناس فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده» أي مقابلة في مجلس العقد.

والفلوس وهي المأخوذة من معدان آخر غير الذهب والفضة، كالنيكل والبرونز، والنحاس، والالماس. مثل القروش المصرية، والفلسات اليمنية وغيرها من عملات البلاد الأخرى، فإنه لا يرى في التعامل بها عند الجمهور من الفقهاء ولا يشترط فيها ما يشترط في الذهب والفضة أو النقود المتخلدة منها فيجوز بيع الجنس منها بعضاً ببعض ولو مع التفاضل والتأخير في الدفع من طرف واحد أو من الطرفين مما لأنها كعروض التجارة بل صرح المالكية بذلك حيث قالوا: إن الفلوس هي: ما انخلت من النحاس ونحوه وهي كعروض التجارة.

وعلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة فإنه يصح بيع أربعين قطعة من العملة المصرية فئة قردين بمائة قطعة من العملة المصرية فئة قرش واحد وإن اختلفت القيمة أو الوزن، لأن ذلك من عروض التجارة، ولأن لكل من التعاقددين فرضًا معيناً ومصلحة في هذا التبادل، والنص الشريعي لم يشملها لا نصاً ولا قياساً، لأن الوزن ليس معتبراً في ذلك أصلاً بل المعتبر هو العدد والقيمة، والعدد ليس علة على المعتمد في بيع الربويات، كما أن القيمة أيضاً باتفاق ليست علة، لأنها تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن غرض إلى غرض، ولهمذا كانت هي العلة في إباحة الربح والتفاوت فيه في البيع من قوله تعالى **«وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»** وقد بينا ما فيه علة الربا من الربويات^(١).

(١) انظر فيما سبق ص ١٠٢ وما بعدها.

مع اتفاق الحنفية مع الجعهمور في جواز التعامل بالفلوس مقابلة أى بزيادة أحدهما عن الآخر ولو من جنسه، فقد اختلفوا في أنه لابد من شرط قبض من عين مبيعا في مجلس العقد. وقالوا في تعليل ذلك - أن الفلوس المأموره من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمنا في المبيع، فإنها لا تتعين بالتعيين كالذهب والفضة لأن بهما قوام الأشياء لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين، فلا يملك ما يبيع من الذهب بعيته ولا الفضة إلا بالقبض، لأنه قد يكون للمشتري غرض بخصوصه في هذا المبيع، فمثلا: إذا باع شخص لأخر جنبيها بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين وقبل الطرفان وجب تسليم الجنيه في المجلس قبل التفرق، ولا يجب تسليم الثمن وهو القروش بل يصح التأجيل في دفعها بعد التفرق إلى أجل يحدد فيما بينهما، وذلك لأن عدم تسليم الجندي في المجلس يترتب عليه احتمال تبديله أو تغييره من السبائك (صاحب) بأخر ولو مثله وال الحال أنه مبيع بخصوصه، وللمشتري غرض فيه، فهو غير أو بدل كان المبيع واقعا على غير معين وذلك لا يصح.

ولذلك لما قاس الحنفية بيع الفلوس بعضها ببعض على بيع الفلوس بالذهب والفضة لنفس العلة - قالوا - لا يشترط التقابل من الجانبين في المجلس بل يكفي قبض أحدهما فقط وهو المعين مبيعا مثل: ما إذا اشتري شخص من آخر قطعة من النقود فئة «قرش واحد» بقطعة فئة (نصف قرش) فإذا قبض القرش في المجلس صح المبيع ولو تأخر دفع النصف، وإن افترقا قبل أن يقبض أحدهما فسد البيع. ومثل ذلك: بيع قطعة من العملة فئة (٢٥) فلسا بخمسين فلسا وهكذا يقاس على ذلك.

ونحن نرى أن وجهة نظر الجعهمور هي الأولى من حيث رعاية المصلحة وتسهيل التعامل بين الناس ما دام ذلك قد اتفق على أنه يدخل في عرض التجارة من حيث البيع والشراء، اللهم إلا إذا كانت النقود أو الفلوس لها قيمة معينة أو غرض معين كقطع النقود الأثرية أو غير المتداولة حيث يكون العمل بما ذهب إليه الحنفية هو الواجب والأولى رعاية لمصلحة المتعاقدين لأن التعيين في المبيع أمر واجب كما قال جميع الفقهاء.

المبحث الثاني

عقد السلم

المقصد الأول

تعريفه - حكمه - دليله

تعريفه:

السلم في اللغة: مثل السلف وزنا ومعنى. يقال - أسلم وسلف بمعنى واحد في الجميع وهو يشمل بيع السلم، كما يشمل السلف وهو القرض^(١).

وأما السلم عند الفقهاء فهو - تسليم شخص لآخر عوضاً ما حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل بشرط مخصوصة.

وهذا التعريف الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي ذكره أهل اللغة، وإن خصصه الفقهاء بهذا النوع من البيع^(٢)، ولهذا ينعقد عقد السلم بلفظ السلم أو بلفظ السلف إجماعاً، وفي انعقاده بلفظ البيع خلاف، والأصح عند الختنية والزيدية ومن وافقهم صحة الانعقاد^(٣)، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق.

والفقهاء يريدون من السلم بيع آجل بعاجل، فالأجل المبيع وهو المسلم فيه، وصاحبه هو المسلم إليه، والعاجل هو الثمن وهو رأس مال السلم وصاحبه هو

(١) انظر المصباح النير مادة «سلم»، والمختن لابن قدامة ٣٠٤/٤، والفقه على الملاهب الأربع.

(٢) المختن ٣٠٤/٤ وأحكام المعاملات - المخيف من ٢٨، والمتناهٰج مع السراج من ٢٠٥، والبحر الزخار ٣٩٧/٤، والمختصر للإمامية من ١٣٣، وفتح التدبر ٦٩/٧.

(٣) فتح التدبر ٦٩/٧.

السلم وهو كذلك رب السلم، ويتمام عقد السلم ينملك المسلم إليه الشأن في الحال ويبت السلم فيه في ذمة المسلم إليه دينا للسلم ينملكه عند تسليمه إليه حسب الاتفاق بين الطرفين بالنسبة ليعاد التسليم ومكانه.

حكم العقد:

والعقد على السلم جائز بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، أما الكتاب: فقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُم بِدِينِكُمْ فَاقْتُبُوهُ﴾**^(١).

ووجه الاستدلال على الجواز من هذه الآية هو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها بما يدل على الجواز، فقد روى سعيد بن المسيب بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه ثم قرأ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُم بِدِينِكُمْ فَاقْتُبُوهُ﴾** ولأن لفظ الدين في الآية إلى أجل مسمى يصلح للسلم ويشمله بعمومه»^(٢).

وأما السنّة:

فهو ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ «أنهم قدمو المدينة وهم يسلفون في الشمارستين والثلاث فقلال النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣).

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) المتن ٤ / ٣٠.

(٣) الحديث منافق عليه عند أصحاب الحديث، وقال الشوكاني: رواه الجماعة وانظر نيل الأوطار ٢٥٥/٥ وصحيح البخاري ٢ / ٣٠.

وقد روى البخاري عن محمد بن أبي المجاد قال «أرسلني أبو بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهم عن السلف فقالاً «كنا نصيب المفاسد مع رسول الله ﷺ، فكان يأتيانا أنباط من الشام، فسئلهم في المخطة والشعير والزبيب، فقلت أكان لهم ذرع أم لم يكن لهم ذرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك»^(١).

وأما الإجماع:

على جواز السلم فقد أخذ ما قاله ابن المدار حيث قال: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

وأما العقل:

فلأن الشمن في المبيع هو أحد عوضي العقد فجائز أن يثبت في الدمة كالشمن، ولأن الناس حاجة إلى هذا العقد أحياناً، لأن أرياب الزروع والشمار والشجيرات يحتاجون إلى التفقة على أنفسهم وعلىها تكمل. وقد تعرورهم التفقة، فجور لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم، أي ليتسع طرفى العقد جميعاً كل حسب حاجته وقصده.

محل العقد:

ومحل عقد السلم هو عوضيه وهو الشمن والمسلم فيه وإن كان المسلم فيه هو المقصود بالعقد. وقد أجمع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يمكن أو يورن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور الصحيح وفيه - من أسلف فليس له في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(١) رواه الحسن إلا الترمذى، وانظر نيل الأوطار ٢٥٦/٥، المتن ٣٠٤/٤، والأنباط: جمع نبط وهو جمع من الناس كانوا ينزلون سراد العراق ثم استعمل في الخلط الناس، وعواسمهم، وانظر المصباح ملة البيط، وصحیح البخاری ٢/٣٠.

كما انفق الفقهاء على استناع السلم فيما لا يثبت في الدامة، وهي الدور والعقارات وأما غير ذلك مما يدخل في عروض التجارة والخبايا، فقد اختلفوا فيها من حيث العقد عليها سلماً. فمنع ذلك من أهل الظاهر داود وطائفه معه استناداً إلى ظاهر حديث ابن عباس السابق.

وجمهور الفقهاء على أن السلم جائز في العروض التي تتضيّب بالصفة والعدد^(١).

(١) راجع من ٩٨ وما يليها.

المقصد الثاني

شروط السلم

شروط صحة العقد:

ما كان السلم نوعاً من البيع بل هو بيع في المعنى والحقيقة فقد اشترط لصحة عقده جميع الشروط التي تشرط في عقد البيع بالنسبة لطرف في العقد والمعقود عليه، إلا ما كان خاصاً بوجود المعقود عليه حيث جوز ذلك استثناء حاجة الناس ورخص في العقد على المدوم وقت العقد وهو ما أطلق عليه السلم أو السلف، ولهذا اشترطت عدة شروط خاصة بهذا العقد زيادة على شروط البيع العامة حتى لا يخرج هذا العقد عن حدود المصلحة العامة الشرعية التي رخص من أجلها وحتى لا يوقع في الغرر والغبن الشديد الذي منع العقد في البيع على المدوم.

وشروط السلم الخاصة به منها ما هو مجموع عليه من الفقهاء ومنها ما حصل الخلاف فيه. فاما المجمع عليه منها فهو:

أولاً: أن يكون الثمن والثمن (السلم فيه) مما يجوز فيهما النساء (التأخير) ولهذا امتنع السلم عند الجميع فيما لا يجوز فيه النساء حتى لا يؤدي العقد إلى ربا النسبة، وما لا يجوز فيه للنساء اختلف بيانه حسب تفسير الفقهاء فعند مالك يفسر بالتفاق المنافق، وعند الحنفية - بالتفاق الجنس، وعند الشافعى - اعتبار الطعم مع الجنس. وعلى كل فقد سبق بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن بيع الربويات والصرف.

ثانياً: أن يكونا مقدرين إما بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.

ثالثاً: أن يكون السلم فيه موجوداً من وقت العقد حتى وقت التسليم.

رابعاً : أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أبداً غير بعيد، وذلك ثالثاً يكون هذا العقد من باب بيع الكالىء بالكالىء، وبيع الكالىء بالكالىء هو بيع النسبة بالنسبة المنهى عنه وصورة ذلك أن يسلم الرجل التقادم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن يعني إليه إلى أجل فهله نسبة اقلبت إلى نسبة^(١).

وبالنسبة للتأخير القليل في تقدّم ثمن المسلم فيه، فقد أجازه مالك في حدود اليومين والثلاثة، شرط ذلك في العقد أو لم يشرط. وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى إلى وجوب دفع الثمن في عقد المسلم في جنس العقد كما عقد الصرف تماماً، فلو لم يدفع الثمن أو تأخر الدفع بطل العقد، لأنه يكون من باب بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز لأنه يكون بيع كالىء بـكالىء وقد نهى عن بيع الكالىء بالـكالىء^(٢).

واما الشروط المختلفة عليها هي عقد السلم فهي:

الأجل وعدم وجود المسلم فيه حال العقد، ومكان التسلیم، وتحديد ثمن المسلم فيه أو تقديره.

الأجل:

أختلف الفقهاء حول الأجل هل هو شرط لازم فيه أو غير لازم؟ فعند الإمام أبي حنيفة هو شرط لازم لأنّه عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك^(٢)، وأما مالك فالظاهر من مذهبها، المشهور عنه أن الأجل من شروط السلم. إلا أن الإمام ابن رشد ذكر بأنه يخرج من بعض الروايات المروية عن الإمام مالك أنه يجوز السلم الحال، أي تبادل العوضين في الحال وهو الثمن والمسلم فيه من غير تأخير بلفظ السلم^(٣).

(١) انظر المصباح المنير مادة «الكلاء»، بداية المجهد ٢٠٢/٢ و المثنى ٤/٣٢٨.

(٢) فتح القدر ٧٩/٧ وما يليها.

(٣) بداية المجهد ١/٢٠٢.

وقد فصل التخمي هذا الأمر بالنسبة للذهب مالك فقال - إن السلم في الذهب يكون على ضربين - سلم حال: وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة في الحال وسلم مؤجل: وهو الذي يكون مثمن ليس من شأنه بيع تلك السلعة^(١).

وبهذا يبين لنا أن الأجل شرط لازم في عقد السلم بمفهومه ومضمونه الحقيقي حسب التعريف الفقهي المصطلح عليه عند جمهور الفقهاء ويكون مالك قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة في ذلك، وأما هذه الرواية المخرجة بجواز السلم الحال، فإن المراد بها البيع الحال وهو المعنى العام للسلم، لأن السلم في الحقيقة بيع ولكنه بيع خاص بشروط مخصوصة لكونه يباعا خارج عن القاعدة العامة حيث لم تشرط فيه الشروط التي اشترطت في البيع العادي لكون السلم عقد على معهود في أحد عوضيه وهو المسلم فيه ومعروف بما سبق أن بيع المعهود غير جائز في الإسلام وأن العقد عليه باطل عند جمهور الفقهاء.

واما عند الشافعية فالأجل شرط لازم كما عند الحنفية والمعتمد في الذهب المالكية، لأن شرط المسلم فيه عند الشافعية أن يكون دينا فلو كان عينا لم يعتبر دينا والشرط فيه أن يكون دينا في الذمة، ولهذا عند الشافعية لو قال شخص آخر: أسلمت إليك هذا المال في هذا الشوب لم ينعقد سلما بلا خلاف في الذهب، ولا ينعقد بيعا في الأظهر لاختلال اللفظ في الصيغة حيث إن صيغة العقد على سلم لم يتحقق وليس الصيغة بيع.

والقول الآخر في الذهب الشافعى ينقلب العقد بيعا حالا نظرا إلى المعنى من الصيغة لأن السلم بيع فى المعنى، وهذا القول صحيح ومعتمد في الذهب الشافعى^(٢).

وعلى هذا يكون النقل عن الشافعى في بداية المجتهد من أنه أجear السلم بأجل حال غير واضح المعنى^(٣).

(١) بداية المجتهد ٢/٢٠٣.

(٢) مفتى المحاجج ٢/٤١.

(٣) بداية المجتهد ٣/٣٠٢، والمفتى لاين قيادة ٤/٢٢١.

ولعل هذا اللبس قد جاء مما ورد في كتب الشافعية من أن السلم ينعقد بجمع الفاظ البيع أو بلفظ السلم، ولكن الواضح أنهم مع تجيزهم عقد السلم بأى صيغة فقد اشترطوا أن يكون السلم فيه دينا في الذمة وهذا يقتضي الأجل لصحة العقد^(١).

ويشترط الأجل أيضًا في مذهب الزيدية لأن الأجل عتدهم من شروط السلم^(٢)، وكذا يشترط الأجل عند الحنابلة في عقد السلم^(٣).

ويهذا يظهر أن قول جمهور الفقهاء هو اشتراط الأجل في عقد السلم.

أما ما روى عن أبي ثور وأبي المنذر من أن السلم يجوز حالاً، لأن عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلاً فحالاً أجوز، لأنه من الغرر أبعد، فهو غير قوى لعدم استدامها إلى نص في ذلك، ولأن الدليل العقلي قد صادم نصاً وهو قول النبي ﷺ «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، أو وزن معلوم. إلى أجل معلوم».

فقد جاء ذكر الأجل في الحديث مأموراً به، والأمر في أصله يقتضي الوجوب ما لم يكن صارف عنه ولم يوجد صارف قوى، كما أن النبي ﷺ عندما أمر بهذه الأمور التي جاءت في الحديث فقد أمر بها تبياناً لشروط السلم الصحيح الذي يجوز ويصح العقد معه وهذا يدل على عدم صحته وجواهه عند انعدام هذه الشروط أو أحدهما، كما أنه لما لم يصح العقد عند انتفاء التعيين الكيل أو الوزن أو العد بلا خلاف، فيكون الأمر كذلك بالنسبة للأجل لأنه قد نص عليه وشمله الأمر كما شمل الكيل والوزن^(٤).

(١) انظر النتيجة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٦٠، والنهاج مع السراج ص ٢٠٩.

(٢) البحر الزخار ٤/٣٩٧.

(٣) المتن لأبي قدامة ٤/٢٢١.

(٤) المرجع السابق.

ثم إن السلم إنما يجاز رخصة المرفق، ولا يحصل للمرفق إلا بالأجل فإذا انتهى الأجل انتهى المرفق، وكذلك أيضاً - فإن المخلول في السلم يخرجه عن اسمه ومعنىه.

أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجّل أحد المضبوتين وتتأخر الآخر، وأما المعنى فهو أن الشارع قد رخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيّنه حالاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت في الذمة^(١).

شروط الأجل:

ويشترط لصحة الأجل - أن يكون معلوماً، لقوله تعالى «وَمَا أَيْمَنَا
إِذَا تَدَافَتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاتَّكِبُوهُ»^(٢).

ولقول النبي ﷺ «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم
إلى أجل معلوم»^(٣).

وليس هناك خلاف بين أحد من الفقهاء المسلمين في تعين الأجل، فإن كان التعيين بزمان محدد يعنيه من الأيام أو الشهور أو السنين كيوم كلها من شهر كلها من سنة كلها فلا خلاف أيضاً في صحة الأجل.

وأما إن كان الأجل غير محدد على وجه الدقة بل كان التحديد على وجه التقريب كموسم الحصاد وما في حكمه، فإنه لا يصح الأجل عند ابن عباس وأبي حذيفة والشافعى وأبي المنذر والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه. وذلك لأن الأجل إذا لم يكن محدداً حصل التنازع حول ميعاد التسليم ولربما تأخر أو تقدم من غير ضابط بل ربما لم يحل هذا الأجل لأى سبب فيودى ذلك إلى الغرر والغبن

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) هذا الحديث رواه ابن عباس وهو حديث صحيح عند علماء الحديث فقد رواه الجماحة ومنهم البخارى ومسلم وانظر نيل الأوطار ٤/٢٥٥ وصحیح البخاری ٢٠/٢.

الشديد فوق الغبن الذي جوز أساساً للضرورة وهو العقد على معدوم جائز الوجود
حقيقة أو حكماً.

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «لا تباعوا إلى الحصاد
والدياس ولا تباعوا إلا إلى شهر معلوم»^(١).

وقال مالك وليبو ثور، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وأبين عمر، أنه
يجوز الأجل التقييسي إذا كان واقعاً على معلوم كموسم الحصاد وذلك استدلالاً بما
روى عن أبين عمر - أنه كان يتبع إلى العطاء، ولأن الأجل متعلق بوقت من الزمن
يعرف في العادة لا تفاوت فيه تفاوتاً كثيراً فأشبه ما إذا قال: أسلمت إليك هذا المال
في كذا إلى رأس السنة .

ولكن الراجح هو الرأي الأول منعاً لزيادة الغرر، ولأن العطاء الذي روى عن
أبين عمر فالمراد به وقت العطاء وهو زمن الدفع لا العطاء نفسه، لأنه مجہول
يمختلف ويتقدم ويتأخر فأشبه ذلك ما إذا قال: أسلمت إليه هذا المال في ثوب صفة
كذا إلى قدوم والذي من السفر، وهذا غرر كبير لا خلاف في أنه لا يجوز معه
الأجل^(٢).

وإذا جعل الأجل إلى شهر تعلق بأوله إلى آخره وإن جعل بما يشمل اثنين في
اسم واحد تعلق بأولها كجمادي وربيع، وذلك لأن جمادى اثنين هما - جمادى
الأول وجمادى الثانية، وكذلك يوجد ربيع الأول وربيع الثاني .

وإذا أطلقت مدة الأجل بالأشهر من غير تعين شهر يعينه كشهر أو شهرين أو
ثلاثة مثلًا حمل ذلك على الأشهر القرمزية ويكون ابتداء مدة الأجل من حين تمام
العقد وذلك بدليل قوله تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب

(١) المغني ٤/٢٢١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق وبداية للمجهد ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم^(١)، والمراد بالشهور في الآية هي الشهور العربية (الهلالية) كما ذكر علماء التفسير^(٢).

عرض تسليم المسلم فيه قبل حلول الأجل أو بعده هل يلزم؟

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا أسلم رجل لآخر دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند محل الأجل أو قبله أو بعده فإنه يلزم أخذها، لأن السلم هنا عقد سلف أي قرض وهو دين على المستقرض إلى المقرض يجب ردءه إليه عند الأجل أو الميسرة بدون زيادة أو نقصان لتبرأ ذمته المشغولة بالدين منه، وإنما اشترطنا فيه ذلك حتى لا يكون وسيلة إلى ربا النسيئة المقطوع بحرمة. وربا النسيئة لا يجوز فيه تأخير أحد البذلين إذا كانا من جنس الربا. ولكن أجيزة لضرورة التأخير إذا كان سلفاً أي قرضاً من غير زيادة ولا نقصان.

السلم الذي في معنى البيع يختلف عن السلم الذي يمعنى السلف والقرض في أن الأول لا يشترط فيه التمايل بين ثمن السلم والمسلم فيه، لأن ذلك لا يشترط في البيع أما الثاني فإنه يشترط لاته قرض لا بيع.

ومع إجماع الفقهاء على ذلك فإنهم اختلفوا في عروض التجارة المؤجلة من السلم وغيره على الأسس:

الجمهور من الفقهاء على أنه إن أتى المسلم إليه بالسلعة المسلم فيها قبل حلول الأجل وكذا بعد الحلول عند المالكية، فإنه لا يلزم المسلم تسلم المسلم فيه بل له رفضه والمطالبة بدينه وتعويض الضرر الذي أصابه من جراء عدم تسليم السلعة في ميعادها وسواء كان ذلك مما يتغير ويحتاج إلى نظر ومؤونة متعددة، أم كان مما لا يحتاج إلى ذلك.

(١) سورة التوبه الآية ٣٦.

(٢) المغني ٤/٢٢٣.

فمن الأول الخضر والفواكه والحبوب وما في مثيلها، ومن الثاني: النحاس والحديد والطوب وما في مثيل ذلك، وحججة الجميسور في أنه لا يلزم قبض العرض قبل محل الأجل أن المسلم فيه قبل حلول الأجل هو في ضمان المسلم إليه إلى الوقت المضروب معه الأجل وهو وقت التسليم، لانه قد يكون للمسلم غرضا في ذلك الأجل ولو مصلحة أكيدة في تسلمه في الوقت المحدد لا قبله ولا بعده، لانه ليس في حاجة إليه قبله، ولأن التسليم في العادة يحتاج إلى مؤنة ومشقة، وهو ليس في حاجة إليها ليتكلف تلك المؤنة فلذلك روعى غرضه، وقياس ما بعد الأجل على ما قبله.

وقال الإمام الشافعى: إن كان المسلم فيه مما لا يتغير ولا يحتاج إلى حراسة ومؤنة ومشقة لزم أخذته قبل الأجل أو بعده، وذلك كالحديد والنحاس وما في حكمهما.

وإن كان مما يقصد به النظارة أي الحراسة والمؤنة، كالفواكه والخضروات وما في حكمها لم يلزم ذلك. وذلك لأن ما لا يتغير ولا يحتاج إلى مؤنة هو في حكم الدرهم والدنانير التي قال جميع الفقهاء بأنه يلزم أخذها قبل الأجل أو بعده أما ما يتغير فهو ليس كالدرهم والدنانير.

وقد رد جمهور الفقهاء على ذلك بأنه حتى فيما لا يتغير فإنه في ضمان المسلم إليه حتى التسليم. وأنه يحتاج إلى مؤنة في العادة بخلاف الدرهم والدنانير، إذ لا مؤنة فيها^(١).

وجود المسلم فيه حال العقد:

واما وجود المسلم فيه أو جنسه حال العقد فقد اختلف الفقهاء هل ذلك شرط في صحة العقد أم ليس بشرط؟

(١) انظر بداية المجهد ٢٠٧/٢

قال مالك، والشافعى والإمام أحمد بن حنبل، وأسحاق وأبو ثور: ليس بشرط حيث يجوز العقد على المسلم فيه ولو كان معذوما وقت العقد، ومثال ذلك: ما لو عقد مع آخر على أن يسلمه غرما أو قمحا، ولم يكن ذلك موجودا في الأسواق ولا زرع القمح بعد بل ما زال الوقت في زمن البذر، وكذا إن كان البلح لم يظهر من طلعة بعد.

واستدل هذا الفريق بجواز العقد على معذوم في السلم بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه «إن الناس كانوا يسلمون في التمر والستين والثلاث فاقروا على ذلك ولم ينهوا»^(١).

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والنورى والأوزاعى - لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه، ومعنى ذلك أن يكون موجودا بالفعل وقت العقد سواء كان ذلك في الأسواق أو في ملك البائع ولكنه في مكان آخر بعيدا عن محل العقد لم يره المتعاقدان وقت العقد أو أحدهما، كما اشترط هذا الفريق أن يستمر وجود جنس السلم فيه حتى التسليم.

وقد استدل الحنفية ومن وافقهم بما روى من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تسلمو في النخلة حتى يبدو صلاحها».

وكأن الحنفية ومن وافقهم رأوا أن الغرر يكون في السلم أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد، وذلك لأنه في هذه الحالة يشبه بيع المعذوم الذى لم يخلق أصلا وهذا لا خلاف على أنه لا يجوز العقد عليه^(٢).

وقال الجمهور فيما استدل به الحنفية ومن وافقهم: بأن الحديث الذى احتجوا به إما هو فى بيع ونحن نتكلم عن بيع ما فى الدمة وهذا جائز، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتყى عليه، ثم إن الجمع بين الأحاديث أولى من إعمال

(١) بداية المجهد ٢/٤٠٤، ومعنى المحتاج ٢/٦١٠٦.

(٢) الاختيار ٢/٥٠٥، المغني ٤/٢٢٦.

البعض وترك الآخر من غير بينة أو حجة قوية تدل على الترك والذي يمكن أن يقال في هذا المخصوص هو أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا خلاف في ذلك عند الفقهاء على ما ذكره صاحب المفتني. وهذا يتحقق بكون جنس الشيء موجوداً بالفعل ومستمراً إلى وقت التسليم وحلول الأجل، أو بكونه متتحقق الوجود بالقوة، فهو كما يتحقق بالفعل، يتحقق بإمكان وجوده وتسليمه في ميعاد التسليم في الغالب حتى ولو لم يكن موجوداً وقت العقد كما في الزروع والثمار والأشياء التي في حكمها والتي يغلب ويستمر وجودها دائمًا وقتاً بعد وقت.

أما المعلوم أصلاً والذي لا يعلم هو سيوجده أم لا؟ فهو لا يجوز العقد عليه سلماً لإمكان عدم وجوده لكونه زيادة في الغرر المحظوظ نسبياً شرعاً للحاجة والضرورة، ولهذا لم يجز بيع الآبق أو الطير في الهواء وإن كان مرتباً لزيادة الغرر وهو احتمال عدم القدرة على تسلمه^(١).

ثم إنه يمكن التغلب بالخيار على الغرر البسيط المحتمل وهو تعلق تسليم المسلم فيه عند حلول الوفاء لأى سبب من الأسباب سواء كان ذلك راجعاً لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم أو عدم وجود المسلم فيه، وذلك كما في حالة عدم حمل الثمار المسلم له في جنسها تلك السنة المتفق على التسليم فيها، وذلك لأن المسلم عند عدم القدرة أو العجز عن التسليم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطلب به المسلم إليه، وبين أن يفسخ العقد يرجع بالثمن إن كان موجوداً يعنيه في يد المسلم إليه، أو يمثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمه إذا لم يكن تسليم الأصل ولا مثله، وهذا في حالة ما إذا تعذر التسليم في كل المسلم فيه.

فإن تعذر التسليم في البعض فقط فللمشتري الخيار أيضاً بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن على المسلم إليه، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب بحقه^(٢).

(١) المفتني ٤/٢٢٥، ومتنى المحتاج ٢/٦٠.

(٢) المفتني ٤/٢٢٦، ٢٢٧ وبداية المجهد ٢٠٥/٢ ومتنى المحتاج ٢/٦٠.

مكان التسليم:

وأما بالنسبة لمكان التسليم أي مكان قبض المسلم فيه، فإن الإمام أبي حنيفة قد اشترطه لصحة عقد السلم تشييماً بالزمان كالأجل حيث إنه شرط صحة عنده.

أما جمهور الفقهاء فهو ليس بشرط عندهم في صحة عقد السلم، وإن كان الأولى والأفضل في نظرهم هو اشتراطه منعاً للخلاف بين المتعاقدين على مكان التسليم، وذلك لأن العرف في الغالب هو الذي يحدد مكان التسليم وإن كانت العادة تقرر أن مكان العقد هو مكان التسليم ما لم يكن نص في العقد أو عرف يقضى بخلاف ذلك^(١).

تحديد الثمن وتقديره:

وبالنسبة لتحديد ثمن المسلم فيه أو تقديره فقد اشترطه الإمام أبو حنيفة ولم يشترطه جمهور الفقهاء وفيهم أبو يوسف ومحمد.

وعلى قول الإمام أبي حنيفة لا يكون المسلم صحيحاً إلا إذا حدد الثمن وقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً، فإن كان الثمن جزافاً لا يصح السلم وإن كان الغرر بسيطاً تدفع صيرة من القمح (البر) غير معروفة الكيل أو الوزن بالتحديد ثمناً للمسلم فيه.

أما عند الجمهور فيصبح الثمن الجزاف ما دام معيناً وذلك لاشتراط دفع ثمن السلم مقدماً وهذا يقضى التعيين وبيع التعيين يقل فيه الغرر^(٢).

فإن كان الغرر كبيراً في الجزاف منع بيعه عند الإمام مالك رضي الله عنه، وبالتالي لا يكون ثمناً صحيحاً للمسلم فيه، وإن كان الإمام مالك يتفق مع الجمهور طبقاً لقواعد مذهبة في أنه يجوز بيع الجزارف، ولم يستلزم الجمهور ما اشترطه الإمام مالك^(٣).

(١) انظر بداية المجهد ٢٠٤/٢.

(٢) المرجع السابق ومثله المحتاج ١٠٤/٢ ، والأخيار ٤٧/٢.

(٣) المراجع السابقة.

وأما بالنسبة للمسلم فيه نفسه فإنه لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط تقديره لانه في الذمة وهو دين فلابد من ضبطه ليتمكن الرفقاء به، ولأن الغرر فيه أصله حيث إنه عقد على غير معين أو معدوم وقت العقد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فلا يزيد غرر على غرر، لأن الغرر العظيم غير جائز العقد عليه شرعاً لانه يؤدي إلى ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وتقدير المسلم فيه يكون بالوزن فيما يمكن وزنه، وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، فإن لم يمكن التقدير بأخذ ما سبق من التقديرات انضبط المسلم فيه بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعاً مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً^(١).

(١) المراجع السابقة.

المقصد الثالث

اختلاف المتعاقدين في السلم

والمتباعان في السلم إما أن يختلفا في قدر الثمن أو المسلم فيه، وإما أن يختلفا في جنسهما أو في الأجل، وإما أن يختلفا في مكان القبض.

الاختلاف في القدر:

فأما اختلافهم في قدر المسلم فيه، فالقول فيه قول المسلم إن أتي بما يشبه المتفق عليه، وهو المسلم فيه، وأما قدر الثمن فالقول فيه هو قول المسلم إن أتي بما يشبه المتفق عليه ثمناً، إلا فالقول قول المسلم إليه إن أتي بما يشبه الثمن، فإن كلاً منها بما يشبه القدر المسلم فيه فالقياس أن يتحالفاً ويتناصضاً.

الاختلاف في الجنس:

وأما اختلافهم في جنس المسلم فيه، فالحكم في ذلك هو التحالف والتناصخ. ومثال ذلك: ما إذا قال أحدهما - أسلمت إليك في غر - وقال الآخر: بل أسلمت إليك في قسم بخلاف كل منهما على صدق دعواه، فإذا حلفاً معاً تعارضاً فتساقطاً أي تعارضت دعوى كل منها مع دعوى الآخر لوجود اليمين التي على صدقهما.

ولما كانت الدعوى من حيث الظاهر على صدق لوجود اليمين في كل ولم يوجد ما يرجح إدراهمها على الأخرى توقفنا عن الحكم بصحبة أحد الدعويين وبطلان الأخرى.

ولهذا قلنا أنهما تعارضاً فتساقطاً أي تسقط دعوى كل طرف من الأصل بما ادعاه وتعود إلى الأصل قبل العقد والأصل هو الرجوع إلى الحالة قبل العقد وهو.

عدم الالتزام بالعقد، ولا يلتزم المسلم إليه إلا بالشمن الذي أخذه بعيته إن كان موجوداً ويمثله إن فقده إن كان مثلياً أو مقدراً، فإن كان عرضاً قوم بقيمة وقت العقد.

الاختلاف في الأجل:

وأما اختلاف المتعاقدين في الأجل - فإن كان في حموله فالقول هو قول المسلم إليه. وإن كان في قدره فالقول أيضاً قول المسلم إليه إلا أن يأتي بما يشبهه ، مثل أن يدعى المسلم وقت إيان المسلم فيه، ويدعى المسلم إليه غير ذلك الوقت حيث يكون القول قول المسلم، لأن الأصل أنه دفع الشمن في السلعة لوقت محدد والأصل أنه هو الدائن وال المسلم إليه هو المدين والأصل أن الدين ووقته يعرف من قبله ما لم يكن هناك معارض بدليل والأصل أنه لا دليل على ذلك الأجل، فيؤخذ بقول صاحب الدين .

الاختلاف في مكان التسليم:

وأما اختلاف المتعاقدين في السلم في موضوع القبض أى مكان التسليم، فالمشهور - أن من ادعى موضوع عقد السلم فالقول قوله، وإن لم يدعه واحد منها فالقول قول المسلم إليه .

وقد خالف سحنون من المالكية في الوجه الأول - وهو ادعاء موضوع العقد حيث قال: القول قول المسلم إليه مطلقاً وإن ادعى القبض في موضوع العقد.

كما خالف بعض المالكية في الوجه الثاني أيضاً وهو عدم ادعاء الموضوع من الطرفين حيث قال: إذا لم يدع واحد منها موضوع العقد تعاذلاً وتفاسحاً^(١).

الاختلاف في الثمن:

واما اختلاف المتساقدين في الثمن نفسه فحكمه حكم اختلاف المتباعين قبل القبض وهو التحالف والتفسخ. كما قال الجمهور، وذلك لحديث ابن مسعود الذي رواه مالك، أن رسول الله ﷺ قال «أيما يبعن تباعا فالقول قول البائع أو يترادان» فمن حمل هذا الحديث على وجوب التفسخ وعمومه وهو قول الجمهور قال: يتحالقان في كل حال ويتفاسخان لأن كل واحد من الطرفين مدع ومندع عليه ولا بينة لأحد هما، فتتعارضا فتساقطا، فوجب الفسخ خروجا من هذا الخلاف، ومن حمله على غير الوجوب قال إن الحديث يقتضي التخيير لا الوجوب لوجود «أو» فيه وهي تدل على التخيير بين الفسخ أو الاستمرار في العقد إن تراضا الطرفان على ذلك^(١).

(١) المرجع السابق ١٩٢/٢.

المبحث الثالث

عقد الإجارة

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة التي تؤخذ عن عمل شخص أو منفعة أرضه أو ملكه.

وفي الشرع: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإيادة بعرض معلوم^(١).

وذكر المنفعة قيد لخروج العقد على العين كالبيع، وذكر «معلومة» قيد لخروج المنفعة المجهولة كالجحالة حيث إن العمل فيها مجهول والثواب معلوم.

والمقصودة قيد في التعريف لخروج المنفعة غير المقصودة حيث لا يجوز العقد عليها استئجاراً كاستئجار الفاكهة لشهاكتفحة مثلاً، لأن التفاح يقصد العقد عليه لأكله لا لشها، وإن كانت له رائحة طيبة، ولكن الناس في الغالب لا يقصدونه من أجل هذه الرائحة وإنما من أجل أكله فقط.

«قابلة للبدل» قيد في التعريف لخروج المنفعة الغير كاملة للبدل كمنفعة البعض في النكاح لأنها شخصية فقط.

«والإيادة» قيد في التعريف لخروج العقد على منفعة غير مباحة كاستئجار الجارية لوطتها، لأنها وإن كانت ملوكه إلا أن منفعتها العامة في غير بعضها، لأن بعضها منفعة خاصة وشخصية على مالكها فقط أو من يتزوجها أي على أحدهما فقط المالك إن كانت على ملك سيدها، وزوجها فقط إن تزوجت حيث لا يجوز

(١) معنى المحتاج ٢/٣٣٢.

لما يكتها وطؤها مع روجها، لأنه يملك عينها ومتقطعتها كلها ما عدا بضمها حيث هو مملوك شرعاً لزوجها فقط.

«وي بعض» قيد في التعريف خرج به عقد العارية، لأن وإن كان العقد فيه على منفعة، ولكن هذه المنفعة بدون عرض ولهذا كانت اليد المستعيره يد ضمان، واليد المستأجرة يد أمان.

«ويمعلوم» قيد في التعريف خرج به عقد المسافة، فإنه وإن كان على منفعة وهو عمل الساقى إلا أن العرض فيه غير معلوم في الحال، لأنه على ما مستتجه الأرض من ثمر وهو غير معلوم وقت العقد بل هو مجهول.

حكم الإجارة:

والعقد على الإجارة الشرعية أي المستوفاة لأركانها وشروطها جائز بلا خلاف بين الفقهاء للإجماع على جواز العقد عليها في الأعيان المملوكة والعمل في غير الملك ويسمى الأول عقد إيجار الأعيان والثاني عقد إيجار الأشخاص وهو المعروف بعقد الكراء، أو عقد العمل حسب الاصطلاح الحديث.

ودليل هذا الإجماع قول الله تعالى في شأن موسى مع شعيب عليهما السلام: «إني أريد أن أنكحلك إحدى ابتي هاتين على أن تاجرني ثمانى حجاج فإن أتمت عشرأً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيلى وبينك أهلاً الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل»^(١).

والقاتل هو شعيب النبي عليه السلام كما في تفسير ابن كثير على المشهور عن الحسن البصري وغير واحد^(٢).

(١) مسورة الفحص الأبينان ٢٧، ٢٨.

(٢) ٣٨٤/٣ دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٣.

أركان الإجارة:

وأركان الإجارة عند الجمahir أربعة: عاقد، ومعقود عليه، وأجرة، وصيغة ويشترط في العاقد ما يشترط في عقد البيع، وفي المعقود عليه وهو المنفعة كونها ذات قيمة مقصودة حيث لا يصح العقد على استئجار بياع على كلمة واحدة لا تعب فيها وإن روجت السلعة ولا على تقاحة لشها، لأن المنفعة في الأولى كالمعودة وفي الثانية غير مقصودة فهي كالمعودة أيضاً.

كما يشترط في المنفعة أن يكون مقدور عليها حسا وشرعا ولهذا لا يصح العقد على استئجار مخصوص ولا على استئجار أعمى للحفظ والحراسة، ولا على أرض صحراوية للزراعة إذا لم يصلها ماء بوجهه بالطر معناد أو الجارى أو الجرفى التيسير للعقد.

كما يشترط في المنفعة أيضاً: أن تكون معلومة عيناً وقدراً وصفة، فإن كانت المنفعة غير معلومة العين كإيجار إحدى السيارات الموجودتين على التجهيل، أو الغائبة غير المعلومة الجهة والمكان وإن كانت معلومة الوصف، وكذلك لا يصح إيجار العين الحاضرة بدون تحديد مدة الإجارة ولا مكان محل العمل، لأن العقد على الإجارة في أصله يبنى على الترخيص، لأنه عقد على معهوم فكان الأصل فيه المنع عزية ولكن رخص فيه للضرورة والمصلحة، فلا يتسع فيما يؤدى إلى زيادة التجهيل والضرر الفاحش الذي يؤدى إلى التزاع بين المتعاقدين وهو ما نهى عنه في الشرع لنفيه الله عن بيع الغرر.

ما تقدر به المنفعة:

ويمكن تقدير المنفعة بالزمان أو بالعمل، والزمان يدخل في إجارة الأسباب كالدور والأراضي والعمل في إجارة اللمة والأشخاص والأعمال والمقاولات.

ما يشترط في الأجرة:

ويشترط في الأجرة تسليمها في المجلس إن كانت الإجارة على عمل متعلق

بالذمة أو الوصف كالسلم، أن تكون معلومة جنساً وفديراً وصفة ويكتفى عن ذلك أن تكون الأجرة معينة في مجلس العقد للعاقدين.

ما يشترط في الصيغة:

ويشترط في الصيغة ما يشترط في البيع ما عدا شرط التأقيت، لأنه لا ينافي عقد الإجارة لأنها من طبيعته ومقتضاه بل لابد فيه ليصبح العقد.

الأحكام العامة التي تتعلق بعقد الإجارة:

١ - يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة للمستأجر في المتناول وتمكينه من ذلك في غير المتناول كالعقار في الزمن الذي حدد لاستيفاء المنفعة وذلك بالتخليه أو تسليمه المقاييس في البناء ليتمكن من الحصول على منفعته وذلك في إجارة الأعيان، إن كانت الإجارة تتعلق بالأعيان، وعلى المؤجر إزالة كل ما يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة من العين محل العقد.

٢ - يجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة وتسليمها للمؤجر بعد استيفاء منفعته كما تسلّمها ولا يضمن ما تلف منها أو نقص بسبب استيفاء منفعته بدون تقدير منه فإن كان بتقدير ضمن.

٣ - يصبح العقد على الإجارة ملدة يغلب علىظن يقاء العين فيها بعد استيفاء المنفعة كل بحسبه وما يليق به من منفعة ويراعى في ذلك الجنس والتوع والصفة والعرف، فالدار يمكن تأجيرها لثلاثين سنة مثلاً، والدابة لعشرين سنة، والثوب لستة، وذلك لإمكان استيفاء المنفعة في كل ما سبق في هذه الملة في العادة والغالب دائمًا.

٤ - إذا كانت المنفعة المعقود عليها من عين معينة لا يجوز إيدالها ولو تمثل شكلها إلإ براء المستأجر لأن العين الأول هو المعقود عليه فإن تلفت قبل التسليم والتمكين انفسحت الإجارة، وإن استبدل كان للمستأجر الخيار في الفسخ أو البديل.

أما إذا كانت المنفعة المعقود عليها تتعلق بعمل معين كخياطة ثوب معين عند خياط وكصي عين للارتصاع عند مرضعة مثلاً، فإنه يجوز إبدال العين لأن استيفاء المنفعة يتعلق بالعمل أصلاً والعين تبع ويمكن استيفاء المنفعة مع البديل بلا ضرر على الراجح فعين العقود عليه طريق للاستيفاء فقط فكان كالراكب لا معقود عليه حيث إنه وإن عين العقد عليه فإن العقد فيه في معنى إجارة الذمة فتحمل عليها لا على إجارة الأعيان.

- ٥ - يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة في مدة الإجارة وكلما بعدها حتى يتسللها المؤجر ولو مع التأخير ما لم يكن ضرر فيه وعلم به المستأجر وتعد ذلك التأخير ولم يعلم به المؤجر ولا يضمن المستأجر في جميع الأحوال إلا بالتقدير أو التعذر.
- ٦ - لا تنفسخ الإجارة لعدم تسليم العقود عليه يعذر شرعاً سواء كان من المؤجر أو المستأجر.
- ٧ - لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ولا بموتها معاً، لأن ورثتها يقومون مقامهما في تحقيق الاستيفاء لأن المنفعة مال يورث كالعين.
- ٨ - إذا كانت الإجارة تتعلق بالذمة لم تنفسخ ولو بمضي مدة الإجارة قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها ليتمكن المستأجر من استيفاء منفعته في أي وقت كان إلا برضاء المستأجر.
- ٩ - ليس للمستأجر فسخ الإجارة بهلاك منفعة لم يستوفها إذا كان ذلك بسبب لا يرجع إلى المؤجر كهلاك الزرع بجائحة كحر أو برد أو سيل أو جراد أو عطش لعدم نزول مطر، أو لانقطاع الماء، لأنه يمكن استيفاء المنفعة موكولة إلى المستأجر ولم ينفعه منها المؤجر والجائحة لم تؤثر في منفعة العين المعقود عليها، ولأن هلاك منفعته حصل في يده بغير تصر من المؤجر فكانه أهلك مال نفسه.

١٠- تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة لفوات المنفعة المقود عليها فيها كانه دام الدار المستأجرة للسكنى - كما تفسخ بفوات مدة الإجارة قبل التسليم من المؤجر لفوات المنفعة محل القبض.

١١- غصب العين المؤجرة بدون تقصير من المستأجر يثبت الخيار بالفسخ ما لم ينذر المؤجر بالانتزاع من الغاصب قبل مضي مدة مثلها أجرة في العادة وهذا في إجارة العين.

أما إجارة ذمة وهي العقد على عمل فإنه لا خيار فيها بالغصب حيث يمكن الإبدال وعلى المؤجر تحقيق ذلك لإمكان استيفاء المنفعة للمستأجر بأى وجه كان فإن امتنع كان للمستأجر الخيار بالفسخ.

١٢- إذا هرب المؤجر بالعين المستأجرة إجارة عين وتعذر على المستأجر استرجاعها كان له الخيار في الفسخ كما في قدمها وذلك لعدم القدرة على استيفاء المنفعة محل العقد في هذه الحالة.

فإن كانت إجارة ذمة ولم يوجد مثلها في مال المؤجر افترض عليه واستأجر مثل المعقود عليه واسترتفع منفعة، فإن تعذر عليه الافتراض كان له الخيار في الفسخ^(١).

(١) راجع فيما سبق مختصر المحتاج ٣٣٢/٢ وما يليها والاختيار ٦٩/٢ وما يليها والمفسن ٤٣٢ وما يليها ومقدماته ابن رشد ٦٦١ وما يليها، والهيثب ٣٩٤/٢ وما يليها، والمذوقة ٤٤٤/٣ وما يليها .

المبحث الرابع

عقد المزارعة

تعريف المزارعة:

المزارعة في اللغة: هي المقاولة من الزرع وهو الإثبات المضاف سبيه إلى العبد مباشرة بخلق الله وقدرته وإيجاده، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تُزْرِعُونَ أَمْ نَحْنُ
الْمُزَارِعُونَ﴾^(١).

وأما المزارعة في الاصطلاح الفقهي فهي: عقد على الزرع بعض الخارج منه، وعريفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها بجزء من الزرع^(٢).

حكم المزارعة:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم صحتها شرعاً لفساد عقدها لأنها عقد على مجهول،
ولأن العقد من على جنس واحد بين الربويات غالبة بالنسبية وإلى هذا ذهب الإمام
أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى رضى الله عنهم، واستدلوا بما يأتى:

أولاً: ما روى عن رافع بن خديج أنه قَالَ: كنا نخاير على عهد رسول الله ﷺ
على أمر كان لنا نافعاً وطاعة الله ورسوله أفعى لنا وقلنا ما ذاك قال رسول الله
ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكتريها بثلث ولا ربع ولا بطعم
مسن»^(٣).

(١) سورة الواقعة الآية ٦٦.

(٢) المنسٌ ٤١٦/٥.

(٣) المرجع السابق ٤١٧/٥.

ثانيًا: رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يزرعون الأرض بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

ثالثًا: العقل. وذلك لأن استئجار الأرض ببعض الخارج منها كالنصف والثلث والربع وتحوه استئجار ببدل مجهول فلا يجوز بالإجارة.

المذهب الثاني: صيغة المزارعة بجوارها شرعاً وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، واستدلوا بما يأتي:
أولاً: بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من الأرض من ريع أو ثمر^(١).

ثانياً: بما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى، أنهم عاملوا أهل خير بالشطر الذي يخرج من الأرض استدلوا بفعل النبي ﷺ معهم ذلك^(٢).

الراجح: والمذهب الراجح الذي ثيل إليه هو صحة عقد المزارعة لحاجة الناس إليها ولتعاملهم بها عرفاً بالشروط التي بينها الفقهاء لحالة الصحة.

أركان عقد المزارعة:

وأركان عقد المزارعة ثلاثة هي:

١ - العقادان.

٢ - المعقود عليه.

٣ - الصيغة.

(١) المغني ٤١٨/٥.

(٢) المرجع السابق ٤١٨/٥ وما بعدها.

شروط صحة المزارعة:

وشروط صحة المزارعة هي التي يجب أن تتوافر في أركانها فإذا توفرت أركانها مستوفاة لكل شروطها الشرعية صحت المزارعة ويجاز العقد عليها بين الناس.

ولهذا يشترط في العاقدين (مالك الأرض والمزارع) كونهما مما يصح العقد معهما وذلك باهليه التصرف في المال والعقود، وفي العقود عليه وهو الأرض والأجرة توفر الشروط الالزمة لكل منها فيشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة، وأن تكون معلومة، وأن تسلم إلى الزارع خالية من الزراعة لمالك أو للغير.

ويشترط في الخارج منها: أن يكون نصيب كل منهما معلوما منه بالربع أو النصف أو الثلث على الشيع، وأن يكون بين المالك والمزارع فقط.

ويشترط في المزروع أن يكون معلوما للعاقدين كأن يبين نوع الزرع الذي يوضع في الأرض وصفته، لأن حال الأرض يختلف من زرع إلى زرع.

ويشترط في العقد أن يكون محددا المدة وأن تكون هذه المدة صالحة في العادة والغالب لإنعام الزرع ونضوجه وحصاده.

ويشترط في العقود عليه وهو العمل أن يكون من العامل أي الزارع، فإن كان العمل من المالك لا يصح العقد بالاتفاق.

أنواع المزارعة:

ومزارعة التي يمكن العقد عليها أربعة أنواع: ثلاثة منها صحيحة وواحد فاسد، فالصحيحة هي التي يكون العمل فيها دالما من جهة العامل وهو الزارع والفاصلة هي التي يكون العمل فيها من جانب المالك.

الأنواع الصحيحة من المزارعة:

الأول: أن يتم العقد في المزارعة على أن يكون العمل من جانب المزارع والأرض والبذر والآلة وكل ما يلزم الأرض والمزارعة بعد العمل من جانب المالك. وهذا النوع جائز، لأن صاحب الأرض في هذه الحالة يكون مستأجرًا للمزارع ليحصل له في أرضه على أن تكون أجسرته ببعض الخارج منها الذي هو ثمنه ملكه وهو البذر، فالإجارة معلومة في الجملة وإن كانت غير معلومة على التفصيل، وقد جور ذلك في عقد الإجارة رخصة لأن الإجارة تقبل الغرر البسيط لضرورة التعامل إليه، ولأن الغرر البسيط قد يقع على الطرفين ولأن الغرم بالغنم.

الثاني: أن يتم العقد على أن تكون الأرض من جانب المالك، والباقي كله وهو البذر والعمل والآلة من جانب الآخر وهو بالمزارع وهذا النوع جائز، لأن العامل يصيير مستأجرًا للأرض ببعض الخارج منها.

الثالث: أن تكون الأرض والبذور من المالك، والعمل والآلة من جانب الآخر وهو المزارع وهذا جائز أيضًا، لأن المالك استأجر العامل وأله ببعض الخارج من الأرض.

العقد الفاسد في المزارعة:

وأما النوع الفاسد والذي يصيير عليه العقد فاسدًا أيضًا فهو أن يتم العقد على المزارعة بشرط أن يكون البذر من جانب العامل والباقي كله وهو الأرض والعمل والآلة من جانب المالك، لأن ذلك لا يعتبر مزارعة بل يكون ربا محرباً لأن العقود عليه يكون أحد الأجناس الربوية وهو الزرع بمحنته لأجل فقيه عدم التساوى وعدم الحلول في حرم الحديث الذي ورد في ذلك وللإجماع على حرمتها.

الأحكام العامة لعقد المزارعة:

١ - كل ما كان من باب النفقة على الزرع ولم ينص عليه في العقد فعلى العاقدين

معاً على قدر حصتها في الخارج منه، فإن كان مناصفة كانت النفقة عليهما بالسوية، وإن تفاوتت روعى هذا التفاوت بين المتعاقدين فبقدر أحدهما بقدر حصتها من الخارج.

- ٢ - كل ما كان من أعمال المزارعة بما يحتاج الزرع إليه لصلاحه فعل المزارع وحده وإن لم ينص عليه في العقد.
- ٣ - ناتج المزارعة بين صاحب الأرض والمزارع بما اتفقا عليه في العقد ولا حجر على حريتهما في ذلك التقدير إذا كان بعيداً عن الغرر أو التدليس أو الإكراه.
- ٤ - إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لا واحد منها قبل الآخر ولا التزام.
- ٥ - عقد المزارعة لازم من الجانبين إذا تم مستوفياً بجميع أركانه وشروطه الشرعية بناء على ما قال به الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومن وافقه^(١) فلا يحق لأحدهما التخلل منه إلا برضاء صاحبه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٢).

(١) راجع المتن ٤١٦/٥ - ٤٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٧٢/٣ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ١.

المبحث الخامس

عقد المساقاة

تعريف المساقاة:

المساقاة لغة: هي مأموردة من السقى بسكنون القاف لا حتياجها إليه غالباً لكونه أكثر أعمالها لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» أو من السقى - يكسر القاف وتشديد الياء - وهو صغار التخل ونسبت إليه لأنه الأصل نظراً إلى أن صغار التخل تحتاج إلى ذلك السقى المشهود حتى تكبر بخلاف غيرها من الكبير الذي يعتمد على نفسه في الحياة غالباً وعلى التعهد بالسقى من الغير في القليل، ولذلك شبه الإنسان بها كما أخبر النبي ﷺ.

أما المساقاة في الشرع: فهو العقد على شجر من مالك ليتعهده غيره بالسقى والتربية على أن ما يرزق الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين^(١).

حكم المساقاة: الجواز عند جمهور ما عدا أئمزة خصيق حيث لا تصح عنده، ودليل هذا الجواز ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وأنه مال ينمو بالعمل فجارت المعاملة عليه ببعض شأنه كالاتهان^(٢).

ما يجوز فيه المساقاة:

تجوز عند جمهور الفقهاء في كل شجر يشرب كالنخل والكرم والموالح. وأما الذي لا ثمر له كالكافور لا يجوز بالإجماع.

(١) مذنب الحاج ٢/٣٣٣.

(٢) المرجع السابق.

شروط صحة المساقاة:

- أولاً: يشترط في المعقود عليه أن يكون معلوماً وفي العاقددين أهلية العقد والتصرف، وفي الصيغة الإيجاب والقبول.
- ثانياً: أن تكون الأشجار مشمرة.
- ثالثاً: أن تتم التخلية من المالك للعامل الساقى.
- رابعاً: أن يكون نصيب كل من العاقددين من ناتج الشجر، فإن كان من الخارج منه فسد العقد.
- خامساً: أن تكون الحصة بينهما على الشيوخ.
- سادساً: أن يكون عقد المساقاة على زمん معين فإن أطلق فسد العقد^(١).

(١) راجع أحكام المساقاة بالتفصيل في متن المحتاج ٢٢٢/٢ وما يتعلّق والمغني لابن فضاله ٣٩١/٥ وما يتعلّق، والموطأ ٤٩٤ وما يتعلّق وحاشية الدسوقي ٥٣٩/٣ وما يتعلّق.

المبحث السادس

عقد الرهن

الرهن لغة: الحبس والثبرت مطلقاً. وفيه حديث: «ونفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه»^(١).

وشرعياً: عقد على عين مالبة توثيقاً للدين ثابت ليستوفي منها عند تغدر الوفاء^(٢).

ودليل الحكم: حكم الرهن بالجواز بالإجماع - لقوله تعالى: «وإن كتم على سفر .. الآية»^(٣) وللمحدث: أن النبي رهن درعه عند يهودي، والعقل يقتضي هذا العقد لضرورة التعامل بين الناس إذا تغدر الاستفهام بالحقيقة حالة، ولأنه من باب التعاون لقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٤) والصبر على الم الدين إذا تحقق منه الوفاء لاشك أنه من البر والتقوى.

وأركان الرهن عند الجمهور: أربعة، وهي:

(١) عقدان - راهن ومرتهن (مددين ودائنين).

(٢) معقود عليه - (وهو العين المرهونة).

(٣) مرهون به (الدين).

(٤) صيغة (إيجاب وقبول).

(١) راجع النها من ٦٦ والاختبار ٨٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٢.

- ويشترط في العاقد أن يكون مطلقاً التصرف.

- ويشترط في المعقود عليه:

أولاً: أن يكون عيناً معينة ليمكن الوفاء منها عند العجز عن السفاهة، فإن كان ديناً بطل العقد، لأنه غير مقدور على تسلمه ولأنه في حكم العقد على المعدوم، ولأنه يؤدي إلى الضرر الفاحش والتتارع فممنع منه قياساً على بيع الفرض المنهى عنه.

ثانياً: ملوكاً للمسدين أو الكفيل إذا كان الرهن بكافالة، وعلى ذلك لا يصح رهن الوديعة ولا العارية ولا العين المؤجرة.

ثالثاً: قبضه في مجلس العقد أو التمكن من القبض ولو بالتخليبة من المالك للمرتهن.

- ويشترط في المرهون به (الدين) أن يكون ثابتاً لارما، فإن كان غير ثابت أصلاً أو ثابت غير لازم بطل العقد، ولهذا لا يصح الرهن في زمن الخيار في البيع - ديناً معلوماً.

ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع، وهي أن تكون من تصح منه الصيغة وأن يتصل الإيجاب بالقبول، وألا يكون فيها ما ينافي العقد كشرط منقعة المرهون للمرتهن.

فإن اتصل بالصيغة ما يقتضيه عقد الرهن كاحتياط المركون بالمرهون أو تقدمه على الغرماء عند تزاحم الغراماء، أو الإشهاد به صحيحاً العقد والشرط معاً.

فإن اتصل بالصيغة ما لا غرض فيه للعقد صحيح العقد ولغاي الشرط كشرط إلا يأكل الحيوان المرهون إلا نوعاً معيناً من الطعام سواء كان هذا الشرط من الراهن أو من المرتهن.

فإن اتصل بالصيغة ما يضر المرتهن ويمنع الراهن كشرط منقعة المرهون

للمرتهن يبطل العقد على الراجح، لأن المرهن على ملك صاحبه وله منفعته في كل وقت وإنما عيبه لضمان الاستفباء فقط عند العجز بالوفاء من المدين وقت حلول الوفاء.

وتصبح الصيغة في عقد الرهن بالكتابة والإشارة، والراسلة، والمعاطة إن دلت القرينة عليها كان اتصال عقد الرهن بسبب الدين مباشرة أو دل عرف على ذلك أو شرط مسبق في عقد كان هو السبب في عقد الرهن اللاحق له.

أحكام عامة تتعلق بالرهن:

- ١ - رهن المتنفعه: لا يصح رهن المتنفعه، كرهن سكنى الدار، أو ركوب السيارة، أو إيجار الأرض، لأن المتنفعه تختلف فلا يحصل بها استثناق.
- ٢ - رهن المشاع: صحيح ولكن لا يتحقق القبض في المرهن إلا بتسليم الجميع للمرتهن (الدائن) والتحكيم كالتسليم. وإن كان منقولاً لا يتم التسلیم إلا بالنقل بإذن الشريك فإن رفضاً أو تدارعاً نصب الحاكم عدلاً ليكون المرهن تحت يده أمانة لها سخين الوفاء.
- ٣ - يصح رهن ما يسرع إليه الفساد: إذا أمكن المرتهن الوفاء منه قبل فساده سواء في ميعاده أو قبله بالبيع أو الحفظ ولو بهيمة كتجفيف رطب مثلاً ولكن بعد إذن الحاكم، والمبيع في المرهن الذي كان سيفسد لابد من إذن فيه قبل البيع من الحاكم أو الراهن، ويكون الثمن رهناً مكان الأصل المبيع.
- ٤ - لا ينفسخ عقد الرهن بفاسد المرهن قبل حلول الأجل بأى حال.
- ٥ - للراهن الحق بالانتفاع بالعين المرهونة بشرط لا يزددي هذا الانتفاع بتفص العين أو تلفها - فإن أمكن الاستفباء بها وهي في يد المرتهن لم تترع من يده، وإنما للراهن الحق في نقلها إليه إن كانت منقوله وللمرتهن الإشهاد على ذلك الرد إن لم يتحقق في الراهن وإنما سلمه بدون إشهاد.
- ٦ - يستحق بيع المرهن عند الحاجة إلى بيعه إما لفساده أو عجز المدين عن الوفاء.

في الميعاد المنفق عليه بين الدائن والمدين، ويقدم المرتهن عند البيع بالثمن على سائر الغرامة ليستوفى كل ذي حق منه.

٧ - إذا رفض الراهن بيع المرهون الزمه القاضى بالبيع أو حكم بالبيع.

٨ - مونة العين المرهونة على الراهن ويجر عليها عند الامتناع على الراجح حيث لا يحق للمرتهن بيع جزء منها للإنفاق على بقية العين ولو بإذن من القاضى إذا لم يأذن الراهن.

٩ - يد المرتهن يد أمانة على العين المرهونة لا يضمن إلا بالتعدى أو الامتناع عن الرد بعد الرفاء، أو الأداء، لحديث: «لا يعلق للرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

١٠ - إذا تلفت العين المرهونة بغير تعد من المرتهن أو بفعل الراهن أو بسيبه وقبض المرتهن بدلا منها كانت في يده أمانة كالأصل تماماً.

١١ - الزيادة المتصلة بالعين المرهونة تصير مرهونة تبعا للأصل كسمن الحيوان أو ثاء الزرع أو بيض الفرش.

وإن كانت الزيادة منفصلة لم يسر الرهن إليها كثمر الشجر ونتاج الحيوان كالبيض والثاء، وهذا هو مذهب الجمهور.

ويرى الإمام أبو حنيفة: سريان الرهن إلى الزيادة المتصلة كالمتعلقة قياساً.

١٢ - إذا تلف المرهون بأفة سماوية بطل الرهن كالمرض ونحوه.

١٣ - يفسخ عقد الرهن بما يأتى:

أولاً: بقضاء الدين على أي جهة كانت.

ثانياً: الإبراء منه أي إبراء المرتهن للراهن.

ثالثاً: قبول الحوالات به من المرتهن إذا أحاله الراهن بديته على غيره.

رابعاً: فسخ المرتهن عقد الرهن وحده أو مع الراهن.

١٤ - العين الواحدة إذا قبلت التعدد في الرهن صح العقد عليها بأكثر من رهن كدار رهن مالكها نصفها بدين لواحد ونصفها الثاني لأنخر بدين آخر وإذا برعى أحدهما انفك من العين المرهونة ما يقابل قسطه الذي رهنت به وذلك لتعدد العقد على عين تقبل هذا التعدد بلا خلاف^(١).

(١) راجع : الشبيه من ٦٢ وما يطعها . والاختبار ٨٥ / ٣ وما يطعها ومذن الحاج ١٢١ / ٢ وما يطعها .
ويذاق العصانع ٣٧١٥ / ٨ وما يطعها .

المبحث السادس

عقد الحوالة

المقصد الأول

التعريف - الحكم - الدليل

تعريف الحوالة:

الحوالة^(١) لغة: التحريل والانتقال: وشرعًا: عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة أخرى وعرف آخرون الحوالة - بانها تحريل الحق من ذمة إلى ذمة بشروط مخصوصة^(٢).

والحوالة فيها معنى الكفالة لأن كلاً منها عقد التزام بما على الأصيل للتوقي، إلا أن الحوالة تستضمن براءة الأصيل براءة مقابلة بخلاف الكفالة التي لا تبرئ الأصيل بل تضمن الأصيل والمكفيل معاً بما التزم به^(٣).

حكم الحوالة:

وحكم الحوالة الجوار أصلًا وذلك لاشترط الرضا بين أطراف العقد بلا خلاف بين الفقهاء كما فيسائر عقود المعاوضات الأخرى، وهذا من لوازيم العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية، لأن معنى الرضائية توافق إرادة الشخص بمحريته ورغبته و اختياره مع إرادة أخرى على إبرام عقد أو إنشاء التزام ما.

(١) يفتح الماء وكسرها والتبيح النصح، وانتظر المهلب ٣٣٧/١، والمصباح المنير مادة «حوالة» من ٧٣ الطيبة الأولى.

(٢) المهلب ٣٣٧/١، والسرارع على المنهاج من ٢٣٨، والغفران الميسر في المعاملات من ٢٥، والمعاملات الشرعية من ٣٣٦.
(٣) فتح القدر ٧/٢٢٨.

ودليل هذا الحكم وهو الجواز الأصلي من الشرع - السنة، والإجماع.

أما السنة: فـما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مطل
الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليس عليه»^(١).

والامر وإن كان في أصله للوجوب فقد صرف عن هذا الأصل إلى التدب
وذلك لاشتراط الرضاة بين طرق العقد بلا خلاف، كما سبق بيانه.

ومعنى الحديث: إذا أحيل أحدكم بحقه أو بهاته على غنى فليحل عليه
ويطالبه بحقه، فإن ذلك تعاون بين الناس بالمعروف وتسهيل في أداء الحقائق^(٢) لقوله
تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٣). ولقوله سبحانه وتعالى أيضاً «فمن عفى
له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»^(٤).

والمطل بالدين معناه الشأنير فيه والامتناع عن أدائه لصاحبه من غير عذر،
والتسريح في أجل الدفع والتطاول فيه، وذلك ما يخوذ من قولهم في اللغة: مطلت
الحديدة أطتها «إذا ضربتها ومدتها لتطول» وجاء في كتب الصلاح: كل محدود
مطروح ولهذا يقال - ما طله بحقه، ومطله به إذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد
أخرى^(٥).

والمعنى، هو الغنى، وأصله الواسع الطويل، والتبع - هو الذي يتبعك بحق
ويطالبك به، ومنه قوله تعالى «ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً» أي تابعاً وطالباً
يطالبنا بأن يصرفه عنكم.

ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات من حديث النبي ﷺ «من أحيل بحقه

(١) الحديث صحيح وهو متفق على روایته وانظر المغني ٢/٥٧٦.

(٢) النظم المستعلب في شرح غريب المذهب من ٣١٧.

(٣) سورة المائدۃ الآیة ٢.

(٤) سورة البقرۃ الآیة ١٧٧.

(٥) المصباح المنير مادة (مطل) من ٤٠٤.

على ملىء قلبي محل^(١) وقد أجمع أهل العلم على جواز الحسوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.

وقد قيل: إن الحسوالة بيع في المعنى، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماليه في ذمة الحال عليه. وجاز تأثير القبض رخصة، لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك، ولكن الصحيح على ما قاله ابن قدامة - أن الحسوالة عقد إرافق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، لأنها لو كانت بيعا لما جارت لكونها بيع دين بدين، ولما جار التفرق قبل القبض لأنه بيع مال الربا بجنسه، وأجازت بين جنسين كالبيع، ولأن لفظها يتغير بالتحول لا بالبيع، وعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم الحسوالة مجرد العقد^(٢).

(١) المعنى ٤/٥٧٦.

(٢) المرجع السابق.

المقصد الثاني

أركان العقد وشروطه

أركان الحوالة:

واركأن عقد الحوالة عند الجمهور خمسة:

١ - محيل.

٢ - محتال.

٣ - محال عليه.

٤ - دينان.

٥ - صيغة^(١).

شروط صحة الحوالة:

يشترط في صحة عقد الحوالة حتى يتحقق آثاره القانونية الشرعية بالنسبة لاطرافه عدة شروط هي:

أولاً: رضاء المحيل بلا خلاف بين القفهاء، لأن الحق عليه وهو الملزتم بأدائه وهو المتعين لطلب الدين أو الحق وأدائه لصاحبه، ولا يتغير عليه جهة قضائه من غيره إلا من جهته بلا خلاف، فاحتياج لبيان طريق الأداء من جهته هو، وهذا بالطبع يحتاج لبيان رغبته وإرادته في هذا الشأن ولا يكون ذلك إلا برضاء ذكـرـان أساس العقد يرجع إليه هو. والعقد هو أساس الالتزام ولا يلزم الغير من غير التزام^(٢).

(١) النظم المستعلب في شرح غريب المهلب من ٣١٧.

(٢) المغني ٤/٥٧٦ ، ٥٨٠.

وإذا كان الفقهاء فقد اتفقوا على أنه لا بد من رضا المحتل لصحة عقد الحوالة فإنهم قد اختلفوا بالنسبة للمحال عليه هل يعتبر رضاه في صحة العقد؟ منهم من يعتبر ذلك، ومنهم من لم يعتبر رضاه المحال واعتبر رضاه المحال عليه، ومنهم من لم يعتبر رضاهما معاً.

ف عند المالكية: ذلك معتبر بالنسبة لهما معاً، وعند الحنابلة على ما ذكره ابن قدامة لا يعتبر رضاهما معاً.

ومذهب داود الظاهري أنه يعتبر رضا المحال عليه ولا يعتبر رضا المحال.

و عند الشافعية يشترط رضاه المحال كما يشترط رضاه المحتل.

وذلك لأن الحوالة عقد يقتضي ينقل الحق من ذمة إلى أخرى غيرها، فلم يجز من غير رضا صاحب الحق، لأن الرضاه أساس كل العقود الرضائية فاما رضاه المحال عليه فيقول الشافعية:

إن كان الدين على من لاحق له عليه وقلنا: إنه تصبح الحوالة على من لا حق له عليه لم تجز الحوالة إلا برضاه المحال عليه بلا خلاف. وإن كان الدين المحال به على من عليه حق، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تجوز الحوالة إلا برضاه المحال عليه، وهو قول أبي سعيد الأصطخري و اختيار المزني صاحب الإمام الشافعي، وذلك لأن المحال عليه أحد من تهم به الحوالة فاحتاج العقد إلى رضاه كما في المحتال.

والثاني: وهو الأصح في المذهب الشافعى كما قال الإمام النروى، أنه لا يشترط رضاه المحال عليه، لأن عقد الحوالة عقد توقيض يعني فلا يعتبر فيه رضاه من عليه كالتوكيل في القبض، وللحال عليه يخالف المحتال لأن الحق للمحتال فلا ينتقل بغير رضاه، كالبائع حيث لا يجوز التقال المبيع عنه بغير رضاه.

أما المحال عليه فإن الحق عليه يجب عليه أداؤه لصاحبه وللمحتال هو صاحب الحق يقتضي الحوالة فلم تعتبر رضاه المحال عليه لهذا السبب.

والخفية لا يشترطون رضاء الحال ويشترطون رضاء المحتال والمحال عليه^(١). فمن رأى أن الحوالة معاملة يتعلق بها عقد اعتبر رضاء الجميع بالنسبة لأطراف هذا العقد، ومن أنزل الحال عليه من الحال متزنته من المحيل لم يعتبر رضاء معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يحل عليه أحداً.

وأما داود فحاجته ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع» والأمر على الوجوب وبقى الحال عليه على الأصل وهو اشتراط اختياره^(٢).

ودليل الخفية في المحيل هو دليل الجميع، وأما المحتال فلأن الدين حقه وهو الذي يتنتقل بها واللامم متفاوتة، ولهذا كان لابد من رضاه حتى يمكن أن يستوفى حقه.

وأما الحال عليه فلأنه يلزم الدين ولا لزوم بدون التزامه. وأما عدم رضاء المحيل فلأن الحوالة هي التزام للمحتال عليه بالدين، والتزام المحتال عليه بالدين تصرف في حق نفسه. ثم إن المحيل لا يتضرر بذلك بل فيه نفعه، لأنه لا يرجع عليه بالدين إلا إذا كان ذلك بأمره^(٣).

ولعل الخفية بذلك قد خالفوا الجميع، لأنهم خالفوا حتى قواعدهم العامة في اشتراط الرضاء في كل العقود، بل اعتبروا ذلك من أركان العقد حيث كان ركن العقد عندهم هو الصيغة - وهي الإيجاب والقبول.

وقد سبق أن قلنا: بأن أساس التزام الدين هو المحيل وهو الدين الأصلي وهو الذي يحدد عن طريقه كيفية الأداء من غيره إذا لم يقم هو بأداء هذا الالتزام بنفسه،

(١) فتح القدير ٧/٢٢٩ وبداية المجهد لابن رشد ٢١٦/٢، والنهب ١/٣٣٧، والسراج على النهاج من ٤/٥٧٦، والمعنى ٤/٢٢٨.

(٢) بذابة للمجهد ٢/٢٩٩.

(٣) فتح القدير ٧/٢٣٩، والمعنى ٤/٥٧٨٤.

لأنه هو محل الأصلى للدين ولا يتحول محل إلا بتحويل صاحبه، فكيف يتحقق القول بالتحول مع عدم الرضا بالتحويل؟ والأصل أن هذا من العقود الرضائية. وللهذا كان الأولى بالعمل والواجب اتهامه هو الأخذ بقول الجمهور وهو اعتبار رضاء المحيل في عقد الحوالة.

والشرط الثانى - من شروط صحة الحوالة: أن يكون ما على المحال عليه مجاناً لما على المحيل قدرًا ووصفاً وهذا بلا خلاف^(١). وإن يكون المحال به ديناً بما يجوز بيعه كعوض القرض ويدل التخلف. فاما ما لا يجوز بيعه كدين السلم والعين فلا تجوز الحوالة به، لأن الحوالة بيع في الحقيقة، لأن المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين للمحتال^(٢).

وبالنسبة بجنس المال الذي تجوز به الحوالة فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال: لا تجوز إلا بما له مثل كالأثمان والحساب وما ماثلها، لأن القصد بالحوالة اتصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ولا يمكنه ذلك إلا فيما له مثل فوجب إلا يجوز فيما سواه وهذا هو الصحيح في المذهب الشافعى^(٣).

ومن الفقهاء من أجراها في الذهب والدرهم (النقد) فقط ومنها في الطعام لكونه من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه باع الطعام الذي كان على غريمه بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل أن يستوفيه من غريمه وذلك لا يجوز، لأنه ربوى من جنس واحد، ولا يجوز بيع الجنس الواحد في الربوى نسبة.

وأما الإمام مالك فقد أجرا ذلك كما أجرا الشافعى ولكن بشرط أن يكون الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالاً، وأما إذا كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حاليين، وعند أصحاب مالك: يجوز إذا كان

(١) بداية المجهد ٢٩٩/٢.

(٢) المذهب ١/٣٣٧.

(٣) المرجع السابق.

الدين المحال به وإن لم يحل دين المحال عليه. وإنما رخص مالك في القرض لأنه يجوز عنده بيع القرض قبل أن يستوفى.

وأما أبو حنيفة فقد أجاز الحوالة بالطعام وشبها بالدرارم وجعلها خارجة عن الأصول كخروج الحوالة بالدرارم حيث إن الأصل عند الحنفية في الحوالة أنها لا تكون إلا بالديون كما هو مذهب الشافعية، وذلك لقوله عليه السلام «من أحيل على ملء فليتبع» وإنما اختصت الحوالة بالديون لأنها تتبأ عن النقل والتحويل في الدين لا في العين^(١).

وكما ثبتت الحوالة في المثلث فإنها ثبتت في المترقوم، وذلك كما في الثياب والخيران وما في حكمها، لأن ما يثبت في الذمة بعقد السلم مال ثابت يجوز بيعه قبل القبض فجارت الحوالة به كذوات الأمثال^(٢). وهذا بناء على ما قال به الشافعية.

والشرط الثالث من شروط صحة الحوالة: هو أن يكون دين الحوالة مسالاً معلوماً لا مجهاً، لأننا قد بينا أن الحوالة بيع عند البعض وبيع المجهول لا يصح بلا خلاف، فلذا لم تصح الحوالة بالمجهول. وعلى القول: بأن الحوالة إرافق وليس بيعاً أى تحول الحق من ذمة إلى ذمة للرفق والمساعدة، فإنه يعتبر في تحول ذلك الحق التسليم، والجهالة تمنع من ذلك التسليم فيمتنع الإرافق أى ارتفاق صاحب الحق بحقه فتبطل الحوالة ويمكن ضبط الدين بضابط وهو - إن كل ما يصح فيه السلم تصح فيه الحوالة، لأن السلم يثبت في الذمة فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتفاق من الائمان والمحبوب وغير ذلك مما يمكن أن يثبت في اللمة ويعتبر ديناً^(٣).

(١) بداية المجهد ٢٩٩/٢ ، والمطلب ١/٣٧ ، والنهج والسراج من ٢٢٨ ، وفتح القدير ٧/٢٣٩.

(٢) السراج من ٢٢٨.

(٣) المتن ٤/٥٧٩.

وبالنسبة لما يثبت في الذمة ويصح السلم فيه من غير المثلثات كالمزروع والمعدود ففي صحة الحوالة به وجهان عند اختلاف أحدهما: لا تصح لأن المثل فيه لا يتحقق، ولهذا لا يضمن بمثله في الإنلاف وهذا ظاهر مذهب الشافعى.

والثانى: تصح لأن حق ثابت في الذمة فأشبه ماله مثل وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية كما سبق القول.

وببناء على ذلك فقد اختلف في الحوالة بتأليل الديه. فالبعض من الفقهاء قال لا تجوز وهو الصحيح عند الشافعية، لأن مال الديه مسجهول الصفة، ومنهم من قال: تجوز الحوالة فيه وعليه، لأنه معلوم العدد والسن وهذا ينقى حجالة الوصف، وقد عبر النروى عن ذلك بقوله - وفي قول تصح بتأليل الديه وعليها^(١).

وعلى الأصح في مذهب الشافعية لا يتشرط أن يكون الدين لارما حالاً مادام معلوماً. وعلى هذا تصح الحوالة بشمن البيع في مدة الخيار من المشتري، كما تصح الحوالة من البائع على ثمن البيع. فللمشتري أن يجعل البائع على إنسان آخر بشمن بيبيعه، كما أن للبائع أن يجعل آخر له عليه دين على المشتري بما عليه من ثمن البيع، وذلك لأن الثمن في زمن الخيار مأكولة إلى التزوم «وقد تحققت فيه المثلية وكروته معلوماً، وبشتوت الحوالة على هذا يبطل الخيار في البيع من تمام عقد الحوالة^(٢).

وعلى القول الآخر لا تجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار لاشتراط التثبوت في محل الحسوالة بلا خلاف وزمن الخيار ويجوز فيه الرجوع عن البيع من البائع أو المشتري، بذلك ينفسخ العقد ولا يثبت بهذا الفسخ مال يحال به أو عليه^(٣).

(١) المفتى لابن قدامة ٤/٥٨٠ والثانية من ٦٦.

(٢) المهلب ١/٢٧٧.

(٣) المرجع السابق.

والشرط الرابع من شروط صحة الحوالة - أن يكون المكان متساوين في الصفة والخلو والتأجيل، فإن اختلفا في شيءٍ من ذلك لم تصح الحوالة، لأن الحوالة إرقاء كالقرض، فلو جوزنا الحوالة مع الاختلاف في شيءٍ مما سبق صار المطلوب منه طلب الفضل وهو الزيادة فتخرج بذلك الحوالة عن موضوعها وتصبح ريا لا يجوز إلا في المماثلة.

فإن كان لرجل على رجلين ألف دينار بالتساوي وكان كل واحد منها ضامن عن صاحبه دينه فحال صاحب الألف عليها رجلاً له عليه ألف دينار على أن يطالب من شاء منها بـالألف دينار، ففي صحة هذه الحوالة وجهان:
أحدهما: تصح لأنها لا يأخذ إلا قدر حقه.

والثاني: لا تصح الحوالة لأنها يستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة، وذلك لا يجوز ولأن الحوالة بيع في المعنى، فإن خيراً المحال بين الرجلين صار كما لو قال الشخص لأنحر: بعثك أحد هذين الحيوانين وهو لا يجوز، لأن بيع فيه غرر^(١).

وبناءً على اعتبار تساوى المدينين من حيث الخلو والتتأجيل، فإنه يعتبر اتفاقاً أجر المؤجلين، فإن كان أحدهما حالاً والأخر موجلاً، كأنجلين أحدهما إلى شهر والأخر إلى شهرين لم تصح الحوالة ولو كان المكان حالين، ولو شرط على المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة، لأن الحال لا يتآجل ولأنه شرط ما لو كان ثابتاً في نفس الأمر لم تصح الحوالة به.

وإذا اجتمعت هذه الأمور وصحت الحوالة وتراضياً بأن يدفع المحتال عليه خيراً من حقه، أو رضي المحتال بـبدون الصفة، أو رضي من عليه المؤجل بـتعجيله أو رضي من له الحال أنظاره جاز شرعاً، لأن ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة أولى وإذا مات المحيل أو المحال فالاجل بحاله، فإن مات المحال عليه ففي حلول الأجل قوله:

(١) التبيه من ٦٦، وللمرجع السابق، وبداية المجهد ٢٠٠ / ٢.

أحدهما: يحل لأن جميع الديون تحل بالوفاة، لأنها تتعلق بالذمة والسلمة انتهت بالوفاة فتعلقت الديون بالأموال قبل توزيعها على الورثة حتى لا تصبح الحقوق على أصحابها، ومن هنا كان قول الفقهاء كقاعدة عامة فقهية في الميراث والتركات «لا ترثة إلا بعد سداد الديون».

الثاني: لا يحل الأجل لأن الحق متعلق بالأجل ولم يحل الأجل بعد والترثة تنتقل إلى الورثة بما عليها من ديون وهم فيما بينهم يشتركون في تسديد الدين عند حلول أجل الوفاء.

والراجح والمعتمد عند جمهور الفقهاء هو القول الأول^(١).

والشرط الخامس من شروط الحوالة - أن يكون للمحال عليه مديناً للمحيل بمثل ما للمحتج على المحيل، لأن الحسوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة من جهة المعنى، فإذا أحال من لا دين له عليه كان كبيع معهوم وهو لا يصح.

وقال بعض آخرين من الفقهاء: تصح إذا رضى المحال عليه، لأنه تحمل دين يصح إذا كان عليه مثله، فصح وإن لم يكن عليه مثله كالضمان، وعلى هذا يطالب المحال عليه المحيل بتخليص الدين للمحتج كما يطالب أيضًا من المضمون عنه بتخليصه، فإن قضى المحال عليه الدين للمحتج ياذن المحيل رجع على المحيل، وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع^(٢).

والشرط السادس من شروط الحوالة وصحتها: هو خلو العقد من الخيار إن كان الخيار شرط، فإن وجد خيار الشرط في عقد الحسوالة بطلت الحسوالة باتفاق عند الشافعية، وأحمد بن حنبل واللبيث بن سعد بناء على أن براءة المحيل من الدين إنما تتم بعد العقد مباشرة مطلقة عن أي شرط والشرط تعليق وهذا يتعارض مع المقصود

(١) راجع المفتى ٤/٥٧٧.

(٢) المهلب ١/٣٢٨.

من عقد المسوالة وهو براءة ذمة المحيل من الحق الذي عليه بالسوالة، وإن لم يكن للسوالة بالنسبة له فائدة حيث تظل ذمته مشغولة بالدين حتى مع عقد المسوالة ونهايتها.

وذهب الخفيفية إلى صحة العقد مع الشرط مطلقاً، ويجوز الشرط عند المالكية إذا كان يتعلق بضمون العقد وأثاره، وهو شرط اليسار وإمكان الوفاء من الحال عليه لأن طبيعة العقد تقتضيه^(١).

وفي خيار المجلس وجهان عندهم:

أحدهما: يثبت لأن المسوالة بيع في المعنى فيثبت فيه خيار المجلس كالصلح.
والثاني: لا يثبت لأنه يجري مجرى الإبراء، ولهذا لا يجوز عقد المسوالة بلفظ البيع ليتحقق الغرض من عقد المسوالة وهو إبراء ذمة المحيل من الدين الذي عليه للمحتال^(٢).

(١) المرجع السابق، والمعاملات الشرعية الخفيف من ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) المهمب ١/ ٣٣٨ .

المقصد الثالث

الأحكام العامة والأثار المترتبة على عقد الحوالة

١ - براءة المحيل من المطالبة بالدين، حيث يترتب على العقد الحوالة صحيحة حسب الشروط التي سبق ذكرها انتقال الحق الحال به الثابت قبل الإحالة للمحتج في ذمة المحيل إلى الحال عليه وبرأ ذمة المحيل من الدين إذا كان الحال عليه مليئاً - أى غبياً - عند الجمهور ولا تختلف عند الشافعية، لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق وأيهما كان وجب أن تبرأ ذمة المحيل من الدين الذي عليه للمحتج ويتحول حق المحتج إلى ذمة الحال عليه.

وبناء على ذلك لا يحق للمحتج بعد ذلك أن يرجع على المحيل وإن أفلس الحال عليه بعد الإحالة أو جحد الحق الذي عليه لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه، فسقط حقه من الرجوع كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

أما عند الخنزير فإن الحوالة إذا كانت مطلقة^(١) بطلت بإجحاد الحال عليه الحوالة - ولا يثبت عليه وتوجه إليه اليمين فحلف إذ لا وسيلة إلى إزامه حيث لا يأداء الدين، وبذاته تصير الحوالة كأنها لم تكن وتعتبر باطلة.

كما تبطل عند الخنزير أيضاً بهوت الحال عليه مقلساً بلا مال يستوفى منه ولا كفيف، إذ لا سبيل إلى الوفاء حيث لا يطلان عقد الكفالة، كما تبطل

(١) الحوالة إما مطلقة وإما مقيدة عند الخنزير، تكون مقيدة إذا قيدت بدين في ذمة الحال عليه أو بأمانة عنه كان يحمل المحيل للمحتج لاستوفى دينه ما لدى الحال عليه من أمانة أو دين في ذمة المحيل، وتكون مطلقة إذا لم تقييد بشيء من ذلك وإن كان الحال عليه مديينا في الواقع لمحيل أو وديعاً، وانظر أحكام المعاملات من ٣٣٨ وفتح التدبر ٢٤٤/٧ ، ٢٤٨.

بإفلاس المحال عليه في حياته، فإذا حكم بذلك الإفلاس وقسمت أموال المحال عليه بين دائنيه حسب ديونهم بطلت الحوالة بالنسبة لما لم يوف من ديتها، ويرجع به المحال على المحيل لتحقق عجز المحال عليه حيث تذر عن الأداء، وهذا قول صاحبي الإمام أبي حنيفة أما هو فإنه يتفق مع الجمود في الحكم بالإفلاس حيث لا يرى به بطلان الحوالة لأنه يقول: بأن العجز غير مستحسن فإن مسال الله غاد ورائع، فمعنى أن يرث أو يوهب له أو يتجر فيريح^(١).

٢ - وإذا ثبت أن الحق انتقل فمتى رضي بها المحال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبداً سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لطل أو فلس أو غير ذلك، وهو قول الليث بن سعد والشافعي، وأبو عبيد وابن المنذر وظاهر كلام المخرقي من الخنبلة وقد اتفق أحمد مع هذا القول بالنسبة لتعذر الاستيفاء بغير الفلس. أما الفلس فقد روى عنه بأنه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحتج بالذك فله الرجوع إلا إذا رضي بذلك بعد العلم، وبهذا قال الإمام مالك لأن الفلس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع، كما لو دل على البائع على المشتري في السلعة وباعه فيها على أنها سليمة فظهور فيها عيب حيث يكون له خيار الرجوع، وكذلك المحال الذي أحيل على مفلس ولو لم يعلم بذلك الفلس ولم يرض به العلم حيث يكون له الرجوع بالحق على الأصيل، لأن إفلاس للمحال عليه عيب لم يرض به المحتج. «فإن علم بالإعسار ورضي لم يكن له حق الرجوع»^(٢).

وقال شريح والشعبي، والنخعي - متى أفلس المحال عليه أو مات رجع المحتج على المحيل.

(١) راجع أحكام المعاملات الشرعية من ٣٣٩، والمهدى ١/٣٣٨ وتلهاج مع السراج من ٢٢٩.

(٢) المغني ٤/٥٨١، وأحكام المعاملات الشرعية من ٣٦٠، والمهدى ١/٣٣٨ ويداية للمجتهد ٢/٣٠.

وقال أبو حنيفة - يرجع المحتال على المحيل في حالتين - إذا مات المحال عليه مفلساً، وإذا جعله الحق وحلف عليه عند الحاكم ولم يكن به بيته.

وقال أبو يوسف ومحمد - يرجع عليه في هاتين الحالتين التي قال بها الإمام ويزاد على ذلك حالة ثلاثة وهي: إذا حجر عليه لفلس، لأنه روى عن عثمان - أنه سئل عن رجل أحيل بحقه فمات للمحال عليه مفلساً؟ فقال يرجع بحقه لا توى^(١) على مال امرئ مسلم، ولأنه عقد معارضه لم يسلم العوض فيه لأحد المتعارضين.

وأعدل الأقوال هو ما قال به الإمام أحمد وكثير من الختابلة، والإمام مالك وما قال به جمهور الفقهاء، وذلك لما روى أن حزناً جد سعيد بن المسيب كان له على ابن أبي طالب كرم الله وجهه دين فأخالطه به على رجل فمات المحال عليه، فأخبر المحتال علياً رضي الله عنه بموت المحال عليه واراد بذلك الرجوع، فقال المحيل (على رضي الله عنه) اخترت علينا^(٢)، أبعدك الله. فابعده الإمام علي رضي الله عنه، بمجرد قبول المحتال الإحالة، ولم يخبره أن له الرجوع.

ثم إن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض من هو عليه ولا من يدفع عنه، فلم يكن فيها كما لو أبراه من الدين.

وأما الأثر الذي روى عن عثمان في حق الرجس فهoso أثر لم يصح، لأن راويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان وهو لم يصح سمعاه منه، وقد روى أنه قال: «في حواله أو كفاله» وهذا يوجب التسقّف، ولو صلح أثر عثمان كان قول علي مخالفًا له، وهو صحيح لم يطعن عليه^(٣).

(١) لا توى: أي لا هلاك ولا خياع، وانتظر المفسر، فتح القدير ٢٤٦/٧، والتوى بالقصر في اللقة: الهلاك كما في مختار الصحاح مادة توى.

(٢) اخترت علينا أبعدك الله يعني أنك اخترت غيري لاده الحق الله وفضله علينا ذلك ما اخترت وقد أبعدك الله عن من معالبة الدين بعد أن أخلتك فلا رجوع لك على.

(٣) المفسر ٤/٥٨١.

واما قول المخفيه - بان الحواله عقد معاوضة لسم يسلم العرض فيه لاحد المتعارضين فإنه قول غير صحيح، لأن ذلك يفضي إلى بيع الدين بالدين وهو متهي عنه، ويفارق عقد الحواله عقد المعاوضة بالشوب وما في حكمه، لأن ذلك القبض في البيع ونحوه يقف استقرار العقد عليه، أما في الحواله فهى بمثابة القبض وليس بقبض فى الحال. إلا كانت من باب بيع الدين بالدين وهو لا يجوز^(١).

٣ - وإذا شرط اليسار بيان الإعسار رجع عند الجمهور من الفقهاء، وذلك كان يحيل شخص صاحب حق عليه على آخر بشرط أنه علىءٌ بيان معسرٍ بعد انعقاد الحواله.

وقال جمهور الشافعية: لا يرجع المحتال على المحيل، لأن الحواله لا ترد بالإعسار إذا لم يشترط ملأة المحال عليه فظاهر أنها ليست بشرط ولو كانت شرطاً لثبت بها الرجوع ولو لم ينص عليها في العقد، لأن الإعسار نقص لا يحتاج إلى شرط كما في الخيار بالغريب في البيع ونحوه حيث لا يحتاج إلى شرط البيع به، ولما كان عقد الحواله يلزم ولا يتحقق به الرجوع عند عدم شرط الملأة فيكون الحكم أيضاً حتى مع الشرط، لأنه لا يؤثر في العقد ولزومه لأن ذلك يخالف عيب البيع، لأن الغرض من هذا العقد ليس المعاوضة أساساً، وإنما المراد به التحويل وبراءة المدين من المطالبة بالدين الذي عليه، وللمحتال أن يقبل ذلك أو يرفض الحواله بحيث يبقى مطالبه على الأصل، فهو الذي يقدر مصلحته بدقة فمعنى قبل الحواله فقد قدر مصلحته وكانت مصلحة المحيل في ذلك أيضاً وهي براءة ذمته من الدين الذي عليه.

وقال بعض آخرين من الشافعية وهو غير قوى في المذهب: بان للمحتال الخيار لأن المحيل غره بالشرط والغرر يقتضى الخيار في كل العقود الرضائية ولا فرق بين عقد الحواله وغيرها من العقود الرضائية الأخرى.

(١) المرجع السابق من ٥٨٢.

وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء وهو الأعدل والأقوى بدليل قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» ولأنه شرط (ما) فيه مصلحة العقد ويقتضيه في عقد معاوضة، فثبتت الفسخ بفواته كما لو اشترط صفة في المبيع وقد ثبت بالشرط ما لا يثبت بدليل اشتراط صفة المبيع^(١).

٤ - إذا اشتري شخص من آخر سلعة «ما» بثمن معين وأحال المشتري للبائع بهذا الثمن على رجل مدين للمحيل فقبل المحىال ثم وجد المشتري بالمبيع عيّناً فرده إلى صاحبه وهو البائع الذي أحيل بثمن هذا المبيع، فإن الحوالة صحيحة ولا تبطل عند بعض الفقهاء حيث أن للبائع أن يطالب المحال عليه بالمال وللمشتري أن يرجع على البائع، لأنه تصرف في أحد عروض البيع، وهذا التصرف لا يبطله الرد بالعيّب^(٢).

وقال آخرون يبطلان الحوالة، وعلى هذا فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه بثمن المبيع الذي أحيل، لأن الحوالة وقعت في مقابل الثمن فإذا فسخ البيع خرج المحال به عن أن يكون ثمناً، وإذا خرج عن أن يكون ثمناً ولم يتعلّق به حق غيرهما وجب أن تبطل الحوالة، ولعل هذا هو الذي يتفق مع مصلحة التعاقددين ومع العدالة^(٣).

فإن أحال البائع على المشتري رجلاً بثمن المبيع رد المشتري المبيع بالعيّب فلا تبطل الحوالة، لأنّه تعلّق بها حق غير التعاقددين وهو الأجنبي فيجب على المشتري تسديد الثمن إلى المحال عليه ويرجع على البائع بما أداه من ثمن^(٤).

٥ - إذا أحال الزوج زوجته بالمهرب على رجل ثم ارتدت المرأة قبل دخول الزوج إليها، ففي صحة الحوالة خلاف بناء على الخلاف الذي سبق في رقم (٤)

(١) المغني ٤/٥٨٢ والمهلب ١/٣٣٨، والراج مع النهاج من ٤٣٩، ويدنی المجهود ٢/٣٠٠.

(٢) المهلب ١/٣٣٨ ، والمغني ٤/٥٨٥.

(٣) المترجمون السابقين.

(٤) المهلب ١/٣٣٩ ، ٣٣٨/٢.

بالنسبة لحالة المشترى للبائع على رجل لأخذ ثمن المبيع ثم وجد بالمبيع عيباً فرده المشترى^(١).

٦ - الاختلاف في صيغة الحالة: إذا أحال رجل رجلاً على آخر بدين ثم اختلفا ف قال المحيل: أنا وكلتكم، وقال المحتال: بل أحلتني قضى في هذه القضية حسب الآتي:

(أ) إن كان الاختلاف في اللفظ كان يقال المحيل: وكلتكم بل لفظ الوكالة ويقول المحتال: بل أحلتني بل لفظ الحالة، فالقول قول المحيل مع يمينه، لأنّه يدعى بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والأصل معه^(٢).

وكذا العكس أن لو قال المحيل: أحلتكم بدينه، فقال المحتال: بل وكلتم، لأنّ الأصل معه، لأنّه يدعى بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله فيصدق فيه يمينه، فإنّ كان لأحدهما بيضة حكم بها، لأنّ اختلافهما في اللفظ وهو ما يمكن إقامة البيضة عليه^(٣).

(ب) وإن اتفقا - أى المحيل والمحتال - على لفظ الحالة وأنّ صيغة العقد كانت بها ثم اختلفا في المضمون، فقال المحيل: أنا وكلتكم. أى قصدت توكيلاً، وقال المحتال: بل أحلتني بديني عليك فالقول لم يدعى الحالة لأنّ الظاهر معه، فإنّ اللفظ حقيقة في الحالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره كما لو اختلفا في دار في يد أحدهما من غير بيضة لأنّ الظاهر وهو اليد يشهد لصاحبها.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المنش ٤/٥٨٥.

وفي قول من وجہ آخر عند الشافعیة: أن القول قول المحیل مطلقاً، لأن الأصل بقاء حق المحیل على المحال عليه والمحتاب يدعى نقله والمحیل ينکر والقول قول المنکر مع بینہ إذا لم تكن بینہ لأن الأصل برامة الذمة^(١).

معلسى الوجه الأول: وهو أن القول قول مدعى الإحالة - يحلف المحتاب ويثبت الحق في ذمة المحال ويستحق مطالبته ويسقط على المحیل.

وعلى الوجه الثاني: يحلف المحیل وثبت الوکالة ويبقى حقه في ذمة المحال عليه.

وعلى كلا الوجهين: إن كان المحتاب قد قبض الحق من المحال عليه وتلف في يده فقد بريء كل واحد منها من صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتصریفه هو أو بتصریف غيره، لأنه إن تلف بتصریفه وكان المحتاب قبضه فقد أتلف ماله، وإن كان مبطلا ثبت لكل واحد منها في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له فيتقاضان ويسقطان، وإن تلف بغیر تصریف فالمحال قد قبض حقه وتلف في يده ويرى منه المحیل بالحوالة والمحال عليه يتسلمه^(٢).

فإن كان المحتاب لم يقبض المال من المحال عليه فليس له إلا مطالبة المحال عليه بلا خلاف بناء على الوجه الأول وهو أن القول قول مدعى الإحالة.

وبناء على الوجه الشانى: وهو أن القول قول المحیل فـإن المال إذا لم يكن قد قبضه المحال فإنه ينعزز عن الوکالة إذا كان قد حلف على ذلك المحیل وذلك لإنتکار الوکالة حيث أن المحال يدعى الحسوة وليس له بعد ذلك المطالبة بالمال لا للمحیل ولا لنفسه وليس له التمسك بمطالبة المحال عليه بالدين، فإن كان

(١) المهدب ١/٣٣٩، والمتن ٤/٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٢) المرجع السابق من ٥٨٦ .

قبض المال أخذه المحيل منه ولا يرجع الحال بالدين عليه، لأنّه قد أقر ببراءة ذمته منه بإقراره بالحالة، وفي قول آخر عند الشافعية - بأنّ له الرجوع على المحيل لأنّه يقول: إن كنت محتالاً فقد استرجع مني ما أخذته بحكم الحالة وإن كنت وكيلاً فحقّي باقي في ذمته فيجب عليه أداؤه لي، وهذا هو الأقرب إلى العدالة والواجب العمل به عند المزوم^(١).

المبحث الثامن

عقد الوكالة

المقصد الأول

التعريف - الحكم - الدليل

تعريف الوكالة:

الوكالة لغة: التفويض.

وشرعا: تفويض شخص غيره ليقوم مقامه في حدود إرادة المفوض فيما يقبل
النيابة، وعشرها بعض آخر من الفقهاء بأنها: إقامة شخص آخر مقام نفسه في
تصرف جائز معلوم علوك^(١).

حكم الوكالة:

والوكالة حكمها الجواز أصلا بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله سبحانه وتعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا»^(٢). فجور العمل وذلك بحكم النيابة عن المستحقين للزكاة.

ومن الكتاب أيضاً قول الله تعالى «فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِرُورِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
فَلَا يَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرَزْقٍ مِّنْهُ»^(٣)، وهذه وكالة.

(١) النبیہ ص ٦٨ والسراج ص ٢٤٦ والمعاملات الشرعية ص ٣٤٣ وفتح التدیر ٧/٥٠٠ والمحصر النافع في
فقہ الایامیہ ص ١٥٤ . ومخاتر الصحاح مادة وكل.

(٢) سورة التوبہ الآیة ٦٠ .

(٣) سورة الكھف الآیة ١٩ .

واما دليل الوكالة من السنة:

فما رواه أبو داود والاثرم وأبي ماجة عن الزبير بن الخريت عن أبي ليد مارة ابن زياد عن عروة بن الجهد أنه قال «عرضت للنبي ﷺ جلب^(١) فاعطاني دينار فقلت: يا عروة، أنت الجلب فاشتر لثانية قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فأشترى شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما فلقيتني رجل بالطريق فساومنى قبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، قلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث، قال: اللهم بارك له في صنفته يمينه وهو حديث صحيح^(٢).

روى أبو داود عن غيره بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال «أردت الخروج إلى خير فأتتني رسل الله ﷺ فلقت له: إن أردت الخروج إلى خير - فقال: أنت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسبعين، فإن ابتنى منك آية فتضع يدك على ترقوته، وهو حديث صحيح كما قال علماء التخريج^(٣) وهذا الحديث نص فى الموضوع.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «وكلى النبي ﷺ في حفظ ركوة رمضان» وعن سليمان بن يسار «أن النبي ﷺ وأله بعث أبو رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج إليها»^(٤).

كما ثبت أنه ﷺ قد وكل عمرو بن أمية الضمرى في قبول نكاح أم حبيبة، وأنه ﷺ وكل في إقامة الحد في قوله ﷺ «واغد يا أبايس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٥).

(١) أي قطيع من الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، والجلب - يفتح الجيم واللام الأصلية فيه - لغة: أنه ما يجعل من يلد إلى يلد أو من مكان إلى مكان، وبذلك كان الجلب بمعنى مغلوب على وزنه «مغول»، وانتظر المصباح مادة (جلب) ص ٤٩.

(٢) انظر نيل الأوطار ٥/٤٠٤.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٠٣.

(٤) رواه مالك وانتظر نيل الأوطار ٥/٢٠٢، ٣٠٣.

(٥) المرجع السابق ١/٣٠١ والمغني ٥/٨٧.

وأما الإجماع:

فهو ما أجمعت عليه الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك: فإنه لما كان لا يمكن لكل واحد فعل كل ما يحتاج إليه بنفسه دعت الحاجة إلى جواز الوكالة^(١).

وإنما كان حكم الوكالة الجواز في الأصل وذلك، لأنه لا يتربى على عدمها تخلف شيء من الضروريات أو الحاجيات بالنسبة للإنسان، وكل ما في الأمر أنها من باب التعاون بين الناس وتسهيل أمورهم ومصالحهم أخلاً من قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٢). ومعنى الجواز في الوكالة أنها تعقد بالإرادة المفردة كما يجوز نقض هذه الإرادة ولو كانت مفردة بالنسبة للموكل والوكيل حتى ولو تم العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه.

(١) المغني ٥/٨٧.

(٢) سورة المائدة الآية ٢.

المقصود الثاني

أركان العقد وشروطه

وأركان عقد الوكالة أربعة. وهي:

- ١ - الموكلا.
- ٢ - الموكيل.
- ٣ - الموكيل فيه.
- ٤ - الصيغة.

الركن الأول (الموكل):

يشترط في الموكل صحة مباشرة الأمر أو الشيء الموكل فيه غالباً بنفسه وذلك يتطلب عدة أمور لابد منها. وهي:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - وعدم الحجر إذا كان التوكيل في المال.
- ٤ - والذكورة في عقد النكاح عند الجمهور.
- ٥ - العدالة عند التوكيل في زواج ابنته.
- ٦ - عدم الإحرام بالحج على الزواج^(١).

وبناء على ذلك فإنه لا يصح التوكيل من الصبي ولا من الجنون ولا من المحجور عليه في ماله لسفه إذا كان التوكيل في الأمور المالية، ولا من المرأة في

(١) المنهج مع السراج ص ٢٤٧، والمطلب ٣٤٩/١ والمنهج للشيخ ركيز الاصدارى ص ١٠٣.

عقود التزويج ولا من الفاسق في تزويج ابنته، لانه لا يجوز لأحد منهم أن يتولى العقد الموكلا فيه بنفسه فلان لا يجوز فيه توكيل غيره أولى.

واما توكيل المرأة ولبها في الزواج فإنه إذن وليس بتوكيل، ولهذا قال الإمام النورى رضى الله عنه «وشرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بذلك أو ولاية».

ويشترط من هذا الضابط الأعمى في البيع والشراء حيث يصح منه التوكيل مع أنه لا تصح المباشرة منه^(١).

ولهذا كان الضابط الفقهي عند الفقهاء في قولهم «وكيل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صحيحة أن يوكل فيه غيره رجلاً أو امرأة مسلماً أو غير مسلماً»^(٢).

فيصح توكيل المحجور عليه لسفه في الطلاق والخلع وطلب القصاص وتحوه بجوار مباشرة ذلك بنفسه، كما يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها^(٣).

الركن الثاني (الوكيلا):

ويشترط في الوكيلا صحة مباشرته التصرف الموكلا فيه لنفسه، وأن يكون معيناً، فإن كان مجهولاً لا كأن قال الموكل: وكلنى أى رجل أو إنسان لم يصح العقد، ولهذا قال صاحب المذهب، ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه - كالمرأة في النكاح، والصبي والمجنون في جميع العقود - لم يملك أن يتوكل لغيره، لانه إذا لم يكن يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل، ومن ملك للتصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره، لانه يملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالإذن^(٤).

(١) المنهاج مع السراج من ٢٤٧ والمراجع السابقة.

(٢) المثلث ٨٧/٥.

(٣) المرجع السابق ٨٨/٥.

(٤) المذهب ٣٤٩/١ وانظر أيضآ المرجع السابق، وبداية للجتهيد ٣٠١/٢.

وبناء على ذلك فإنه يج索ر أن يكون الفاسق وكيلًا للزوج في قبول النكاح، لأنّه يجور للفاسق أن يقبل النكاح لنفسه مع الفسق فمجار أن يقبله لغيره - من باب أولى.

ولكن هل يجور للفاسق أن يتوكّل في إيجاب الزواج؟ قوله: أحدهما: يجور بناء على أنه يجسر له قبوله وعلى ما قاله بعض المخاتلة من أنه تصبح له ولادة النكاح^(١).

وبناء على أحد الوجوهين عند الشافعية، لأنّه ليس بولي، وإنما هو مأمور من جهة الولي والولي عدل.

والقول الثاني: لا يجور للفاسق أن يتوكّل في إيجاب الزواج، لأنّه لا يجور للولي الموكّل إذا كان فاسقاً ذلك حيث اشترطنا عدالته والوكيّل قائم مقامه فكان شرطه كشرطه^(٢).

ويصبح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها عند الجمهور، وأما عند الشافعية في طلاق غيرها فقوله:

أحدهما: يجور كما يجور لها توكيلها في طلاق نفسها قبل الزوج.

الثاني: لا يجور، لأنّ المرأة لا تملك الطلاق، وإنما أجاز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة إلى توكيلها في طلاق غيرها^(٣).

الركن الثالث (الموكّل فيه):

ويشترط في الموكّل فيه - أن يتكلّم الموكّل، وأن يقبل التوبة وأن يكون معلّماً.

(١) المغني ٥/٨٨.

(٢) المهنـب ١/٣٤٩.

(٣) المرجع السابق والمغنى ٥/٨٨، وببداية المجتهد ٢/١٣٠.

والقاعدة في ذلك عند الفقهاء هي «الوکالة في كل شيء جائز إلا فيما اجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجرى مجريها».

وعلى ذلك يصح التوكيل في البيع والشراء والحوالات، والضمان وسائر التقادم، والفسوخ، والشركة، والسوکالة، والمصارفة، والجمعية، والمساقاة، والطلاق، والنكاح، والخلع، والصلح، وملك المبيعات^(١).

ولا يجوز التوكيل في العبادات البدنية، وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة والمحج، كما تجوز عند مالك في الخصومة على الإقرار والإثمار.

وقال الشافعى في أحد قوليه: لا تجوز الوکالة على الإقرار وشبه ذلك بالشهادة والأيمان.

وعند الجمهور تجوز، كما تجوز الوکالة على استيفاء العقوبات عند مالك، وعند الشافعى مع المحسور قوله - والذين قالوا: إن الوکالة تجوز على الإقرار اختلفوا في مطلق الوکالة على الخصومة هل يتضمن الإقرار أم لا؟ فقال مالك لا يتضمن، وقال أبو حنيفة يتضمن.

ولا يصح التوكيل في الشهادة لأنها تتعلق بعين الشهادة لكونها خبراً عما رأى أو سمعه.

ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه. فإن استتب فيهما كان النائب شاهداً على شهادته لكونه يؤدى ما سمعه من شاهد الأصل وليس بوكيل^(٢).

ولا يصح التوكيل في الأيمان والتدور، لأنها تتعلق بعين المحالف والنادر فأشبّهت العبادات البدنية والحدود، وكما لا يصح في الإبلاء والقسمة والمعان لأنها أيمان^(٣).

(١) المهلب من ٣٤٨، وعمدة المسالك لأبن القيب من ٦٩ وبداية المجتهد المرجع السابق.

(٢) السراج من ٢٢٧.

(٣) بداية المجتهد ٢٠١/٢ والمفنى ٩٠/٥.

ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان أو غائباً صحيحاً أو مريضاً وهو قول الجمهور من الفقهاء^(١).

وقال أبو حنيفة: للشخص أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاومته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاه خصمه كالذين عليه^(٢).

والراجح هو قول الجمهور، لأن التوكيل حق تجسوز النيابة فيه، فكان لصاحب الاستئناف بغير رضاه خصمه، كحال غيته ومرضه وكدفع المال الذي عليه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على جوازه وعدم التفرقة بين الحاضر والغائب، فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي يكر رضي الله عنه وقال: ما قضى له ذلي وما قضى عليه فعلى. كما وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: «إن للخصومة قهما^(٣)، وإن الشيطان ليحضرها وإنى لاكره أن أحضرها».

ثم إن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه قد يكون للشخص حق أو يدعى عليه بحق وقد لا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاه بنفسه^(٤) وهذا بالنسبة لحقوق العباد.

فاما حقوق الله سبحانه وتعالى: فما كان منها حداً كحد الزنا والسرقة، جاز التوكيل في استيفائه لأن النبي ﷺ قال: «أخذ يا أبا سعيد إنما اعترفت فارجمها، فخذها إليها فاعترفت فأمر بها فرجمت»^(٥).

ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو خليفة وكل علياً بن أبي طالب كرم الله وجهه في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، كما وكل عليٌّ بن أبي طالب

(١) المقن.

(٢) فتح القدير ٤/٧ - ٥ وما بعدها.

(٣) القسم - المثلث.

(٤) المقن ٤٩/٥ ، ٩٠ .

(٥) والحديث متفق عليه .

رضي الله عنه الحسن في ذلك فابن الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر فأقامه وعلى
بعد^(١).

ثم إن الحاجة قد تدفع إلى ذلك، لأن الإمام قد لا يمكنه تولي بذلك
بنفسه^(٢).

ولذلك كان الجمھور على جواز استيفاء ما سبق. وقال الحنفية: لا يجوز
استيفاء الخدود والقصاص بالوكالة إلا بحضور الموكل وهو ولی الأمر أو من له الحق
في الاستيفاء بناء على أن الحد يتدرى بالشبهات ومن ذلك العفو عند إقامة الحد
ولا يملك ذلك الوكيل^(٣).

وكمما يجوز التوكيل في استيفاء الخدود عند الجمھور، فإنه يجوز التوكيل في
إثباتها عندهم.

ونخالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعی، وأبو الحطاب من المخالفة في أنه
لا يصح التوكيل في إثباتها لأنها تسقط بالشبهات وأمرنا بذلك، والتوكيل في
الإثبات موصل إلى الإيجاب، وهذا يتعارض مع الأمر بالدرء وهو المنهى.

وقد استدل الجمھور بحديث أئیس السابق لأن النبي ﷺ وكله في إثباته وفي
استيفائه جميعاً، فإنه قال «فإن اعترفت فارجمها» وهذا يدل على أنه لم يكن قد
ثبت، وقد وكله في إثباته واستيفائه جميعاً، ولأن الحاكم إذا استتاب دخل في ذلك
الخدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم وجب أن تدخل بالشخصيص بها
أولى، والوكيل يقوم مقام الموكل في درتها بالشبهات.

وبالنسبة للعبادات:

فما كان منها له تعلق بالمال كالزکاة والصدقات والمنورات والكافارات بجار

(١) أي بعد الضرب ، والحديث رواه مسلم.

(٢) راجع المتن ٩١/٥ .

(٣) فتح القدیر ٥٠٤/٧ .

التوكيل في قبضها وتقريفها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقيها، بل يجوز أن يقول لغيره: أخرج ركاة مالي من مالك، ولأن النبي ﷺ «بعث عماله لقبض الصدقات وتقريفها، وقال لعازد حين بعثه إلى اليمن «اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوك بذلك فليا لك وكراتم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

كما يجوز التوكيل في الحج والعمرة لغير القادر عليه بنفسه بشرط أن يكون الوكيل قد أدى الفرض عن نفسه وإلا كان الحج الموكل فيه عن نفسه لا عن موكله. ويجوز التوكيل بالحج في حالة الحياة وبعد الممات بحيث يجوز للشخص أن يستتب عنه من يحج عنه بعد موته إذا لم يقدر عليه هو بنفسه في حياته.

وذلك لأن النيابة فيما سبق من حج ورकأة، وذبح الأضحية وما في حكمه لا يخل بالمقصود من العبادة، لأن نية الحج عند العجز ضرورة، ولأن الحج أعمال وأفعال واسعى وظروف ورمى وغير ذلك. والنيابة فيها ممكنة ولا تخل النيابة بتعظيم الله ولا بالحكمة من شروعيتها.

وكذلك بالنسبة لتوزيع الزكاة على أصحابها، وفي ذبح الأضحية لأن التوكيل فيها لا يخرج عمّا ذكرناه بالنسبة لأعمال الحج، بل ذلك أولى لأنها أعمال دينية بحتة ولا تحتاج إلى نية كما في سائر العبارات^(٢).

واما العبادات البدنية المحسنة كالصلوة، والصيام، والطهارة من الحديث، فإنه لا يجوز التوكيل فيها، لأنها تتعلق بيدن من هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها، إلا أن الصيام المنذر يصح عن الميت ولا يكون ذلك توكيلا^(٣).

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) المغن ٩١/٥ ، ٩٢ ، والسراج مع النهاج ص ٢٤٧.

(٣) المرجع السابق.

الركن الرابع (الصيغة):

أ - والصيغة - المراد بها الإيجاب والقبول بين الموكل والوكيل ، لأن الوكالة عقد من العقود التي يتسرّب عليها التزامات بالنسبة لطرفى العقد كما ينشأ عنها التزامات فلذا احتاجت إلى الإيجاب والقبول.

ويكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على معنى الوكالة من لفظ أو فعل ، وعلى ذلك إذا وكل إنسان آخر يتصرف خاص فلم يجب الوكيل ثم باشر ذلك التصرف الذي كان بشأنه التوكيل كان ذلك الفعل منه قبولا يتم به عقد الوكالة وذلك لأن الوكالة لا يشترط فيها التحاد مجلس الإيجاب والقبول كما في البيع والإيجار وعقود المعارضات الأخرى^(١) . بل تصح الصيغة بالإيجاب والقبول في الوكالة على الفور أو بترانخي القبول عن الإيجاب ، ولكن لا تتم الصيغة ولا ينعقد العقد إلا بعد تمام القبول سواء كان بالقول أو الفعل وهو مباشرة التصرف المأذون فيه ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء.

وقال القاضي أبو حامد المروري : لا ينعقد إلا إذا كان القبول على الفور بعد الإيجاب ، لأن الوكالة عقد في حال الحياة وهذا يتطلب القبول على الفور كما في البيع . وقد رد الجمھور على ذلك القول : بأن الوكالة إذن في التصرف نيابة عن الموكل والإذن قائم ما لم يرجع فيه صاحبه ، فلذا جاز القبول ما دام هذا الإذن قائمًا ، ولأن القبول بمباشرة الفعل لا يخرج عن الإذن بالتصرف الموكلي فيه بل ذلك أوضح في الدلالة على القبول ، فكان كالإذن في أكل الطعام الذي لا يحتاج إلى قبول بالقول بلا خلاف .

ولكن يلاحظ حتى على رأى الجمھور أنه لو رد الموكل الإيجاب صراحة بطلت الصيغة وبالتالي بطلت الوكالة ، ولهذا لو تصرف الموكل بعد ذلك الرد في الأمر الذي كان التوكيل بشأنه كان تصرفه باطلًا على رأى الجمھور

(١) عمدة السالك من ٦٩ ، وأحكام المعاملات الشرعية من ٣٤٣ .

واعتبر تصرف فضولي على رأى الأحناف يحتاج إلى إجازة جسدية من صاحب الحق فيه وهو المالك أو الأصيل^(١).

٢ - ويشرط لصحة الصيغة بيان التصرف الموكل فيه ولو من بعض الوجوه لأن الوكالة لا تصح إلا في تصرف معلوم.

وعلى ذلك لو قال الموكل لن يريد أن يكون وكيلاً عنه؛ وكلتك في كل قليل وكثير يتعلق بي لم ينعقد العقد ولا تصح الصيغة لأن فيها ما يطيقه الوكيل وما لا يطيقه فيعظم الضرر ويكثر الغرر الذي تنهى عنه الشريعة وتوجب درءه. أما إن قال: وكلتك في جميع أموالى، أو في قبض جميع ديونى، أو بيع ما شئت عن资料ى، أو أقبض ما شئت من ديون حار ذلك وصحت الصيغة. لأنه في الجميع يمكن معرفته، وفي البعض إذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغرر^(٢).

٣ - ولا يشترط في الصيغة التجيز على المعتمد عند جمهور الفقهاء ومنهم بعض الشافية حيث يج索ر تعليق الوكالة على الشرط مثل - إذا جاء والدى من السيج فيع مالى، أو إذا جاء الشتاء فاشترى لى سيارة صفتها كلها، أو إذا جاء عبد الأضحى فاشترى لى أضحية، وإذا طلب منك أهلى شيئاً فادفعه إليهم، وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في هذا الأمر.

وقال الجمهور من الشافية - لابد من تنجيز الصيغة حيث لا يصح تعليقها، لكنهم قالوا أيضاً: إن تصرف الشخص صحي تصرفه لوجود الإذن، فإن كان وكيلاً يجعل فسدة المسمى، وله أجر المثل، لأنه عقد يملك به التصرف في الحياة فأشبه البيع^(٣).

(١) المغني ٩٤/٥ ، ٩٣ .

(٢) المهدى ٢٤٩/١، وعمدة السالك ٦٩، والمغني ٩٤/٥ .

(٣) السراج من ٢٤٨ والمهدى ٣٥٠/٣، وعمدة السالك من ٧٩ .

ويستدل جمهور الفقهاء على جواز الوكالة مع التنجيز والتعليق بقول النبي ﷺ للصحابية في أحد الغزوات «أميركم زيد، فإن قتل فسيجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»^(١). وهذا فيه معنى التعليق.

ثم إن عقد الوكالة عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً مع التصرف ولو بعد تعليق - كما لو قال: أنت وكيلي في بيع سيارتي إذا قدم والدى من الحرج ، ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صبح بلا خلاف^(٢).

(١) المغني ٤٣/٥.

(٢) المرجع السابق من ٩٣ ، ٩٤ .

المقصد الثالث

الأحكام العامة والأثار والالتزامات التي تنشأ عن الوكالة

يتربّ على صحة الوكالة أن تتحقّق أثارها القانونية الشرعية بالنسبة للموكل والوکيل فيقوم الوکيل مقام الموکل فيما وكل فيه من التصرف إذا باشره بمقتضى عقد الوکالة وينفذ على الموکل ويلتزم بكل الأثار والالتزامات المترتبة على العقد الذي عقده الوکيل صحيحاً ولكن مع مراعاة الأحكام العامة الآتية:

١ - لا يملك الوکيل من التصرف في أمر الوکالة إلا ما يقتضيه إذن الموکل من جهة النطق أو من جهة العرف بشرط إلا يتربّ على هذا الإذن ضرر بالمرکل لقوله ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ فإن تصرف الوکيل بما فيه ضرر الموکل لزمه أثار هذا التصرف^(١).

٢ - لا يملك الوکيل توکيل غيره عن نفسه فيما وكل فيه إلا بأحد شرطين:
الأول: إذن الموکل.

الثاني: الإطلاق ولم يكن من عادة الوکيل أن يتولى التصرف بنفسه، أو كان لا يقدر عليه مع مراعاة العرف في ذلك ويشرط أن يكون أمناً، فإن كان خائناً فـمن تصرفه لنفسه وحده دون الموکل^(٢).

وذلك لأن الإطلاق في الوکالة لا يخلو من أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون العامل مما يرتفع الوکيل عن مثله كالأعمال الديتية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه أو غير ذلك. وفي هذا فإنه يجوز له توکيل غيره فيه لأنه إذا كان مما لا يعلمه الوکيل عادة اتصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستثناء فيه.

(١) المذهب ١/٣٥٠، والمغني ٩٧/٥، ٩٧١.

(٢) عهدة السالك ص ٦٩ والمذهب ١/٣٥١ ، والمغني ٩٨/٥ .

القسم الثاني: أن يكون العمل الموكل فيه مما يعمله بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكتরته، وفي هذا أيضاً يجوز له التوكل في عمله الموكل فيه، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكل فيما دعت الحاجة إليه^(١).

القسم الثالث: ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فلا يجوز للموكيل فيه عند جمهور الفقهاء، لأنه لم يؤذن له في التوكل ولا تضمنه الإذن فكان في حكم العمل المنهى عنه صراحة، ولأن إرادة الموكل لها غرض في ذلك العمل من جهة الوكيل بنفسه، لأنه استوذن فيما يمكنه التهرب فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمه الموكل كالوديعة^(٢).

ونقل عن الإمام ابن حنبل، وأبي أبي لبلي: أنه يجوز للموكيل أن يوكل غيره مطلقاً إذا أطلقت الوكالة ولم يكن من الموكل نهي، لأن للوكييل أن يتصرف بنفسه فله ملك التصرف وله فيما ملكه أن يوكل فيه.

ورأى الجمهور هو الأولى بالأخذ والقبول من جهة العمل، لأن الوكييل غير المالك لأن المالك يتصرف بنفسه في ملکه كيف شاء بخلاف الوكييل الذي لا يفعل إلا ما يقتضيه الإذن صراحة أو ضمناً أو عرفاً^(٣).

٣ - لا يملك الوكييل في البيع المطلق، البيع بغير تقدّم البلد، ولا البيع بنسية أي بثمن موجّل ولو كان بأزيد من ثمن المثل في المعجل ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل غالباً ويعرف ذلك من طريق العرف، فإذا باع الوكييل مخالفًا لهذه القيود ضمن تصرّفه إن كان فيه ضرر بالموكييل ويشترط أن يكون قد سلم البيع، فإن إذن الموكيل للوكييل في البيع بأجل، إن حدده كان الوكييل ملتزمًا بهذا الأجل لا يتعداه، وإن أطلق كان للوكييل البيع بأجل وترك تحديد الأجل

(١) المغني ٩٧/٥.

(٢) المغني ٩٨٥/٥.

(٣) المرجع السابق.

له، ويحمل الإطلاق على التعارف في مثله حيث أن العرف هو الذي يقيد هذا الإطلاق ولكن بشرط الإشهاد على هذا الأجل الذي يجيزه العرف^(١).

٤ - إذا كان الوكيل بالبيع في بيع شيء في زمان محدد لم يملك البيع قبله ولا بعده، لأن الإذن لا يتناول ذلك من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأن الموكل قد يؤثر البيع في زمان دون غيره لحاجة في نفسه تتعلق بمصلحته.

وإن وكل في البيع في مكان فإن كان الثمن فيه أكثر أو التقد موجود لم يجز البيع في غيره مراعاة لمصلحة الموكل، وإن كان الثمن في المكانين واحداً فقولان:

أحدهما: له البيع في أي مكان لأن المقصود فيهما واحد بالنسبة لمصلحة الموكل فكان إذن بأحدهما إذن بالأخر ضمانته.

الثاني: لا يملك الوكيل البيع إلا في المكان الذي حدد له، لأن التحديد عرض الموكل الصريح فلا تجوز مخالفته إلا بتصريح^(٢).

٥ - لا يملك الوكيل في البيع البيع لنفسه ولا لفرعه الصغير عند جمهور الفقهاء من غير إذن، لأن العرف في البيع أن يوجب لغيره فحملت الوكالة عليه، ولأن إذن الموكل يقتضى البيع من يستحقه في الثمن عليه وفي البيع من نفسه ترك الاستقصاء مما يترب عليه غير الموكل صاحب المبيع وهذا الغبن يحتاج إلى إذن الموكل.

بل إن الشافعى رحمة الله قد نص على أنه لا يجوز بيع الوكيل لنفسه ولو مع إذن الموكل وذلك لتناقض الفرضين - غرض الوكيل فى مصلحته - بالاسترخاص - أي تقليل الثمن - لنفسه وغرضه بالاستقصاء - أي التحرى

(١) السراج ص ٢٤٩، ومقصد النية على النية لابن ماجه ص ٦٨ والهلب ٣٥٤ / ١، والمغني ص ١٠١ وما يليها، ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) الهلب ٣٧٢ / ١، والمغني ص ١٣٢ .

وزيادة الثمن - للموكل، ولا يجتمع في العقد متناقضان^(١) وهي وجهة نظر سليمة جداً من الإمام الشافعى رضى الله عنه في راعي الاحتياط والأخذ بها^(٢).

وقد حكى عن مالك والأوزاعى جواز ذلك، وعند الإمام أحمد في رواية بشرطين:

أحدهما: أن يزيد الثمن على مبلغ بيع النداء.

الثاني: أن يتولى النداء غيره.

ولعل في المجمع التي ذكرت للجمهور ما يؤيد رأيهم ويقويه من حيث وجوب الأخذ بهم^(٣).

فإن باع الوكيل في البيع لابنه الكبير، أو أبيه من غير إذن فوجبهان للفقهاء:

أحدهما: الصحة وهو الأصح في مذهب الشافعية لأن للوكيل أن يبيع مال نفسه لهما فجار مال غيره وهو الوكيل فيه أولى.

والثاني: لا يجوز، لأنه متهم في الميل إليهما كما يتهم في الميل إلى نفسه لأنه لا تقبل شهادته لهما باتفاق الجمهور من الفقهاء.

والوجه الثاني: هو الأوفق والأولى من حيث رعاية مصلحة الموكيل والبعد عن الغرر والتهمة والاختلاف^(٤).

٦ - لا يملك الوكيل في شراء سلعة موصوفة أن يشتري إلا الصحيح، لأن إطلاق البيع يقتضى السلامة من العيب وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء، فإن

(١) المنهاج والراجح ص ٢٤٩، والمغني ١١٧/٥.

(٢) المغني ١١٧/٥، ١١٨.

(٣) المنهاج مع السراج ص ٢٤٩ والمغني ٥/١١٩.

خالف الوكيل وشتري معيّنا يعمله ورضى به فكان الضمان عليه إن لم يرض الموكيل بالبيع المعيب.

فإن أدعى البائع أن الموكيل علم بالعيوب ورضى به وأنكر الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه، لأن الأصل عدم الرضا. فإن رضى الوكيل بالعيوب سقط خياره في الرد بالعيوب، وإذا رضى الموكيل بعد ذلك استقر العقد للموكيل.

وإن اختار الموكيل الرد فإن كان الوكيل قد عرفه أثناء البيع وسماه أو نوه به وصدقه البائع جاز الرد بالعيوب، لأن الشراء له وهو لم يرض بالعيوب وإنما رضى وكيله، وإذا كان حق الوكيل قد سقط برضاه فإنه لم يسقط حق الأصيل لعدم رضاه.

فإن لم يسم الوكيل العيوب في الابتاع، ولا صدقه البائع، فالمقصوص عند الشافعى أن البيع يلزم الوكيل لأنّه ابتدأ في الذمة ما لم يؤذن فيه.

وقال بعض أصحاب الشافعية - العقد يلزم الموكيل، لأن العقد وقع له وقد تعلّم الرد بتفسيره الوكيل في ترك الرد بالعيوب ويرجع الموكيل على الوكيل بقيمة النقص لأن الوكيل صار كالمستهلك له بتفسيره.

وفي المقدار الذى يرجع به على هذا القول وجهان:

أحدهما: يرجع الموكيل على الوكيل بما نقص من قيمة المشتري معيّنا عن الثمن الذى اشتري به، فإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة مع العيوب مائة لم يرجع الموكيل على وكيله بشيء، وإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة مع العيوب تسعمائة ورجع الموكيل بعشرون على وكيله يأخذها منه^(١).

والثانى: قال الإمام أبو حنيفة: يملأ الوكيل مع الإطلاق في الشراء شراء العيوب وال الصحيح معاً، لأن التوكيل مع الإطلاق في البيع يدخل المبيع،

(١) المذهب ٣٥٣ / ١ ، والمغني ١٤٠ ، ١٤١.

ولأن الوكيل أمين في الشراء فجاز له شراء المعيب ويلزم الوكيل لأن يد الوكيل كيد الأصيل، كالمضارب مع المالك.

ويرد على أبي حنيفة: بأن البيع باطلاقه يقتضي التصحيف دون المعيب، فكذلك الوكالة فيه. ويفارق المضاربة من حيث أن المقصود فيها الربح، والربح يحصل من المعيب كمحصوله من التصحيف، والمقصود من الوكالة شراء ما يقتضي أو يدفع به حاجته. وقد يكون العيب مانعاً من قضاء الحاجة به ومن قناته فلا يحصل المقصود^(١).

٧- ليس للوكيل الموكيل في شراء المعين أن يشتري موصوفاً في الذمة، فإن فعل كان عقده لنفسه لا يلزم الموكيل.

ومتن خالف الوكيل الموكيل في بيع ماله أو في شراء ما عين له شراؤه فتصرفة باطل إن كان يشتري باسمه وكيلاً عن الموكيل.

ولو اشتري الوكيل في الذمة ولم يسم الموكيل أى لم يذكر للبائع أنه وكيل عن فلان صاحب البيع وكان في نفسه. وإن سماه كأن قال البائع: بعثك، فقال الوكيل: اشتريت لفلان صاحب البيع وكان الشراء للموكيل في أحد القولين وهو الأصح عند الشافعية. وعلى القول الآخر يصح ولكن يقع البيع للموكيل.

وإن قال البائع للموكيل: بعثت موكلك فلاناً، فقال الوكيل: اشتريت له فلا يصح العقد وهذا هو المفتى به في المذهب الشافعى، وذلك لبطلان الصيغة حيث أن أحد أطرافها الذي وجه الإيجاب إليه لم يكن موجوداً في مجلس العقد والشرط في الصيغة أن يتلاقي الإيجاب والقبول ولم يوجد هذا التلاقي.

ولا يحل قبول الوكيل محل الأصيل، لأن الإيجاب سوجه للأصيل، ولم يوجه للموكيل فانفسحت الجهة التي تم بها العقد من حيث الإيجاب والقبول ولا بد أن تتحدد الجهة لصحة العقد^(٢).

(١) المفتى ١٤١/٥.

(٢) السراج ص ٢٥١.

إذا كان الشخص وكيلًا في الشراء ولم يدفع إليه الأصل الشمن فأشترى الوكيل السعة باسمه وكيلًا عن قلان فالشمن على الموكيل والموكيل ضامن، لأن المبيع وقع للأصل فكان الشمن عليه، ولما كان الوكيل هو الذي تولى العقد بنيابة عن الأصل والتزم الشمن كان ضمانه عليه تبعًا للتزامه به.
وعلى هذا يجوز للبائع أن يطالب الوكيل والموكيل بالشمن لأن أحدهما ضامن والأخر مضمون عنه^(١).

وفي وجه آخر - أن الشمن على الوكيل دون الأصل لأنه هو الذي التزم بالعقد فكان الشمن عليه وعلى ذلك لا يحق للبائع مطالبة الموكيل وإنما له مطالبة الوكيل، وللوكيل مطالبة الأصل بما في ذمته من الشمن للبائع^(٢).

لا يملك الوكيل في الخصومة الإقرار على الموكيل ولا الإبراء من دينه ولا الصالح عنه من غير إذن الموكيل وتصريحه بذلك لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك.

وهذا قول جمهور الفقهاء بالنسبة للإقرار وقول العامة من الفقهاء بالنسبة لـأعد الإقرار.

وقال أبو حنيفة ومحمد - يقبل - إقرار الوكيل في الخصومة في مجلس الحكم فقط أى أمام القاضي في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص.

وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوة، فصح من الوكيل كالإنكار عن الشخص، الذي لم يختلف فيه أحد ولم يقل أحد يمنعه^(٢).

والجواب على ذلك من الجمهور - أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلهذا لم يملكه الوكيل في الخصومة كما لا يملك الإبراء بدون إذن.

(١) المهلب ٣٥٤/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القيمة ٥٠٦ ، ٥٠٤/٧.

ثم إن الإقرار يفارق الإنكار من حيث أن الإنكار لا يقطع الخصومة، ويملك في كل شيء حتى في الحدود والقصاص وفى غير مجلس المحاكم، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار.

فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافترقا، أي تعارض الإقرار مع الإنكار الذي هو مصلحة الموكل وحق من حقوقه المخولة له شرعاً ويجب العمل بها إلا عند وجود من ينفيها من بينة الخصم، أو إقرار منه^(١).

١- إذا كان التوكيل في قضاء الدين عن الموكيل لزم الوكيل أن يشهد على قضاء الدين عن موكله لأنه مأمور بالنظر والاحتياط للموكيل، ومن النظر أن يشهد لثلا يرجع الغريم على موكله بالدين عند الإنكار بالدفع.

فإن أدعى الوكيل أنه قضاء دينه وأنكر الدائن لم يقبل قول الوكيل على الغريم إلا ببيبة، لأن الغريم يائمه على المال، فلا يقبل قوله عليه بالدفع بدون إثبات كالوصى إذا أدعى دفع المال إلى الصبي حيث لا يقبل قوله بغير بيبة^(٢).

وفي ضمان الوكيل للموكيل نظر:

(١) إن كان الادعاء بدفع الدين في غيبة الموكيل بشهادتين ولكنهما ماتا، أو فقا بحيث لم يتعد تقبل شهادتهما ولا شهود غيرهما لم يضمن الوكيل لأنه لم يفرط.

فإن لم يشهد على أداء الدين ضمن لأنه هو المفترط، وهذا قول الشافعى ومنهجه المشهور في مذهب المخالفة سواء صدقه الموكيل في قوله أم كذبه وذلك لأن الموكيل أذن للوکيل في قضاة بيرته ولم يرض ذلك القضاة ولا تلك البراءة من الدين لاستمرار مطالبة الغريم وإنكاره الدفع من الوکيل.

(١) مقصد النية على النية ص ٦٨، والمفسر ٩٩/٥، ١٠٠، والمهلب ٣٥١/١.

(٢) المهلب ٣٥٦/١ والمفسر ١١٣، ١١٤.

وعلى قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن الموكيل لا يرجع على الوكيل بشيء عند الإنكار إلا إذا أمره بالإشهاد على دفع الدين ولم يشهد ويشرط إلا يصدقه في الدفع عند عدم الإشهاد فإن صدقه فلا ضمان ولا رجوع، وإن كذبه فالقول قول الموكيل مع بنيته لأنه أدعى فعل ما أمر به موكله، فكان القول قوله^(١).

(ب) وإن كان الادعاء بأداء الدين بمحضر الموكيل مع الإشهاد لم يضمن بلا خلاف، وكذلك إذا لم يشهد لأن ترك الإشهاد والاحتياط رضا منه بما فعل وكيله فكان المفترض هو الموكيل، لأنه حضر وترك الإشهاد على أمر يخصه ويقتضيه، وهذا هو قول الجمهور وأحد الوجهين في مذهب الشافعى.

وفي الوجه الآخر للشافعية - يضمن الموكيل، لأن ترك الإشهاد يثبت الضمان مطلقاً كما سبق بيانه في (أ) ولا يسقط حكم الضمان بحضور الموكيل كما إذا اختلف ماله بحضرته حيث لا يسقط عنه الضمان إلا بالإسقاط من صاحب الحق وهو لم يسقط لأنه لم يصرح بذلك.

والأولى بالقبول هو الرأي الأول وهو قول الجمهور، لأن حضوره رضاء بعدم الإشهاد يعتبر رضا لأن الحق حقه وهو الأصل وعند وجود الأصل مع الفرع يرجع إلى الأصل فيما يخصهما معاً، والرضا كما يعتبر في حالة الصراحة، يعتبر ضمناً كذلك، في السكوت إذا كان الحال يقتضيه، أو في معرض البيان^(٢).

١١- وإذا كان التوكيل في قبض الدين فمسات الغريم قبل القضاء طالب الموكيل

(١) المراجع السابقة.

(٢) المنهب ٣٥٦/١ والمعنى ١١٤/٥.

ورثة الغريم إن كانت صيغة التوكيل فيها اقبس حتى الذي قبل فلان، أو الذي على فلان، لأن قبضه من الوارث قبض للحق الذي على مورثه.

فإن قال الموكيل للوكيل: اقبض حتى من فلان لم يكن له قبضه من وارثه إذا مات، لأنه لم يؤمن بذلك^(١).

١٢ - وإذا أدعى رجل على آخر أنه وكله في تصرف ما من غير بينة فأنكر المدعى عليه، فالقول قوله لأنه ينكر عقداً الأصل عدمه، فإن اتفقا على الوكالة واختلفا في وصفها فالقول قول الموكيل لأنه ينكر إذنا منه والأصل عدمه^(٢).

١٣ - إذا اختلف الوكيل والموكيل فيما بينهما من حيث الوكالة وحدودها ننظر هذا الخلاف ونحكم فيه حسب الأحوال الآتية:

الحالة الأولى:

أن يختلفا في التلف، فيقول الوكيل تلف مالك في يدي، أو الشمن الذي قبضته من المبيع الذي وكلته في بيده، فيكتبه الموكيل، فالقول قول الوكيل مع بيته، لأنه أمين، وهذا مما يتعدى إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك كالمودع. وهذا هو حكم الأمانة.

وإنما كان ذلك الحكم فيهم وهو عدم تكليفهم البينة وتصديقهم في قولهم، لأنهم لو كلفوا ذلك مع تعذرهم عليهم لا متنع الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة إليها فلتحقهمضرر، اللهم إلا إذا كان التلف بأمر ظاهر كالحريق أو النهب وشبهها حيث يلزم البينة، لأن البينة على وجود مثل ذلك وإثباته عسکن ويسير، لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا تتعذر إقامة البينة عليه^(٣).

(١) المعنى ١٠٢/٥.

(٢) المهلب ٢٥٧/١٢.

(٣) المعنى ١٠٣/٥ والمرجع من ٢٥٢.

الحالة الثانية من حالات الاختلاف:

أن يختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ، ومخالفته أمر موكله كان يدعى الموكل على الوكيل في بيع دابة أنه حملها فوق طاقتها، أو حمل عليها لنفسه، أو فرط في حفظها، أو ليس الثوب الموكل في بيده، أو توصيله لصاحبها أو استعمال السيارة الموكل في بيعها وغير ذلك من غير بينة، فالقول قول الوكيل في كل ما سبق مع بيته لأنه أمين، ولاته منكر لما يدعى عليه والقول قول المنكر مع بيته.

ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه، إما لقبول قوله وإما بإقرار موكله أو بيان من الوكيل فلا ضمان عليه، وسواء تلف المئاج الذي أمر ببيعه، أو باعه وقبض ثمنه فختلف الثمن، وسواء كان يجعل أو بغير جعل، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك.

وبناء على ذلك - لو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها فتلف الثمن من غير تعد قبل أن يقبضه الموكل واستحق تسليم المبيع، فإن المشتري يرجع بشمه الذي دفعه على الوكيل دون الوكيل إذا لم يتم تسليم المبيع إلى المشتري، وذلك لأن المبيع له، فالرجوع بالعهدة عليه كما لو باع بنفسه^(١).

الحالة الثالثة:

أن يختلفا في التصرف فيقول للوكليل - بعث السيارة وقبضت ثمنها فتلف مني فيقول الموكل: لم بيع ولم نقبض، أو يقول: بعث ولم نقبض شيئاً، فالقول قول الوكيل، لأنه يملك البيع والقبض فيقبل قوله فيما^(٢) مالم تكن بينة بخلاف ذلك.

الحالة الرابعة:

أن يختلفا في رد المال كأن يقول الوكيل للموكل: ردت لك المال، وينظر الموكل، فإن كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل مع بيته، لأنه قبض العين

(١) المرجع السابق.

(٢) المعنى.

لمنفعة المالك فكان القول كالمودع إذا أدعى عدم الرد من الوديع، وإن كانت الوكالة يجعل فوجها:

أحد هما: القول قوب الموكيل، ولا يقبل قول الوكيل الرد بغير بينة، لأنّه قبض المال لنفع نفسه، وسواء كان ذلك الاختلاف في رد العين أو في رد ثمنها. ومنفعة الوكيل من المال الذي قبضه بالوكالة هي الأجرة الحاصلة في مقابلة الوكالة فلما كان له في المال استفادة لمصلحة نفسه لم يقبل منه الرد بغير بينة، كالمستأجر الذي يدعى رد العين المستأجرة، والمرتهن الذي يدعى رد العين المرهونة تحت يده من غير بينة لا أحد هما حيث أن القول قبول المؤجر وصاحب المال المرهون، لأن يد كل من المستأجر والمرهون عنده يد مصلحة وليس يد أمانة.

وكذلك المستجير حيث أن يده يد خيانة وليس يد أمانة.

الثاني: أن القول قول الوكيل فيقبل قوله في ادعائه الرد مع بيهه، لأن اتفاقه بالعمل في العين في مقابلة يجعل، أما العين نفسها فلا منفعة له فيها حيث أن المنفعة في ذلك لصاحبيها فلذلك قبل قوله في الرد على الموكيل، لأنّه أمين كالمودع فكان القول قول مع بيهه، لأن المنفعة الأصلية والحقيقة للمسالك وليس له وإنما منفعته تبع لذلك^(١).

الحالة الخامسة:

أن يختلف الموكيل والوكيل في أصل الوكالة كأن يقول الوكيل: وكلتني، ويقول الموكيل لم أوكله عنى ولم تكن بيهة لأحد هما، فالقول قول الموكيل لأن الأصل عدم الوكالة.

الحالة السادسة:

أن يختلفا في صفة الوكالة، فيقول الموكيل: وكلتني في بيع سيارتي صفة كذا فيقول الوكيل: بل وكلتني في سيارة أخرى وصفها كذا، أو في بيع دارك لا في

(١) المهدب ١/٣٥٨ و المغني ٥/٤٠ .

سيارتك وهكذا.

فالقول قول الموكل، لأنه يدعى نفي الوكالة والأصل معه، ولأن الاختلاف في صفة كلام الموكل والأصل أنه يعرف بيانه من جهته، وهذا أصح الوجوهين في هذه المسألة وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى^(١).

وحكى عن الإمام أحمد أن القسول قول الوكيل لأنه أمين، وحكى عن مالك أنه قال: إن كانت السلعة موجودة فالقول قول الموكل، وإن فاتت فالقول قول الوكيل، لأنها إذا فاتت لزم الوكيل الضمان والأصل عدمه. بخلاف ما إذا كانت موجودة حيث إن الوجود لا يقتضى الضمان عادة، وهذا هو الوجه الثانى، وقد سبق بيان رجحان الوجه الأول وسيبيه^(٢).

١٤ - الوكالة جائزة من الجنين، جانب الموكل وجائب الوكيل، فلكل منهما أن ينتهيها في أي وقت، وللموكيل عزل نفسه بنفسه، وللموكيل عزله متى شاء حسب البيان الآتى:

(أ) إذا عزل الموكيل في حضوره كأن قال له: أنت معزول أو عزلتك من وكالتك عنى، أو قال الموكيل في مجلس يحضره الوكيل: عزلت فلانا من وكالى وهو حاضر يسمع العزل انعزل عن الوكالة من وقت العزل.

(ب) وإن كان العزل في غيبة الوكيل فالمعتمد أنه معزول في الحال، أي من وقت عزل الموكيل وكيله.

وفي قول آخر: لا يتم العزل بالنسبة للموكيل الفاقد إلا بلوغ العزل إلى الوكيل.

(ج) وإن كان العزل من جهة الوكيل كأن قال: عزلت نفسى من الوكالة أو

(١) انظر المغني ١٠٨/٥.

(٢) انظر المرجع السابق.

رددتها إلى صاحبها فلأن تم العزل من وقت ذلك وخرج الوكيل من
أهلية الوكالة التي كانت مخولة له قبل عزل نفسه.

ولئنما يتم العزل في الصورة السابقة، لأن كل واحد من طرفى عقد
الوكالة يعمل بإذن نفسه ويزادن غيره، فكان لكل واحد منها إبطال
ذلك الإذن الذى يرجع إليه.

(د) كما تعزل الوكالة أيضًا بخروج أحدهما عن أهلية التصرف، بموت أو
جنون، أو بخروج محل التصرف المأذون فيه عن ملك الموكل بأى
طريق من طرق انتقال الملكية^(١).

(هـ) متى تصرف الوكيل بعد فسخ الوكالة أو بطلانها فتصرفه باطل إذا علم
ذلك بلا خلاف بين الفقهاء، فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا بما أدى
إلى البطلان فالامر كذلك أي وهو بطلان تصرف الوكيل. وهو قول
الشافعى ورواية عن الإمام أحمد، لأن العزل أو البطلان رفع حكم لا
يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق.

وفي قول آخر: لا يتعزل الوكيل ولا يبطل تصرفه قبل علمه بالعزل أو بالأمر
المؤدى إلى بطلان الوكالة، وهذا القول رواية أحمد الثانية والقول الآخر للشافعى
وما نص عليه في رواية جعفر بن محمد. قول أى حنفية، وذلك لأنه لو العزل
الوكيل بغير علمه أدى إلى بطلان الوكالة وربما أدى إلى ضرر، لأنه قد يتصرف
تصيرفات فتفق باطلة بناء على القول بصحة العزل. وهذا قد لا يمكن تداركه كما إذا
قام الوكيل ببيع السلعة وتصير فيها المشتري بها يؤدى إلى الهلاك، كأكله للطعام إن
كان هو محل البيع، أو ذبحه للحيوان والتصرف فيه بالأكل إن كان هو محل
التوكل وهكذا . . .

وهذا يؤدى إلى ضمان الوكيل فيما لا ذنب له فيه وكله ضمان المشتري،

(١) السراج ص ٢٥٢، والمغني ١٤٣/٥.

فيؤدي إلى ضررهما معاً ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، خاصة وأن التصرف الذي تم كان يأمر الموكيل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه بهذا الرجوع.

ولعل هذا القول هو الموافق للسعادة والأولى من حيث الأخذ والقبول، لأن فيه رفع الضرر وعدم الغبن بالنسبة للجميع^(١).

(١) راجع المفتى ١٢٣/٥ ، ١٢٤ وما بعدها.

المبحث التاسع

عقود الشركة

المقصد الأول

التعريف والتقييم والحكمة والدليل

تعريف الشركة:

الشركة^(١) لغة: هي الاختلاط على الشيوع.

وشرعًا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع، ولذلك قال ابن قدامه: (الشركة) هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢).

أنواع الشركة:

والشركة نوعان:

١ - شركة ملك.

٢ - شركة عقد.

شركة الملك أن يملك اثنان عينًا من الأعيان بسبب من أسباب الملك كان يشتريها معاً، وعند ذلك تكون هذه الشركة اختيارية. أي أنها تكونت باختيار وارادة أصحابها.

وقد تكون شركة الملك اضطرارية، وهي الناشئة عن اختلاط مال بدون إرادة مالكيهما اختلاطا لا يمكن من الفصل بينهما لأن يكونا من نوع واحد، كمقدار من أرز أو يكون الفصل بين الماليين عكضا ولكن مع كثرة المشقة كمقدار من أرز مع مقدار آخر من قمح، أو عن اشتراك شخصين في ميراث لهما عن آخر.

(١) وهي يكسر الشين وسكون الراء - على معنى الشركة أو التصييب قال ﴿لَمْ يَأْتِ شَرْكَاهُ فِي عِبْدٍ أَتِيَ بِهِ وَحْكَى فِي اللِّغَةِ﴾: فراءهتها - يفتح الشين مع كسر الراء - وانظر السراج ص ٢٤٤ والاختيار للموصلي ٢٦/٣.

(٢) المراجع السابقة والمفتي ٣/٥.

المقصد الثاني

شركة المقاوضة

من معانى المقاوضة فى اللغة: المساواة، ومن هذا أخذت هو الاستعمال، فيزيد بها الفقهاء الشركة بين شريكين أو أكثر إذا تساوى فى القدرة على التصرف، وفي المال (١) الذى تصح فيه الشركة وفي الدين وفي الربح.

ولا تتعقد شركة المقاوضة إلا بلفظ المقاوضة أو بلفظ الشركة على النص على جميع شروطها (٢).

وعند ذلك يكون كل شريك وكيلًا عن الشركاء الآخرين وكفيلاً لهم فى جميع شئون الشركة وديونها المترتبة على أي تصرف لها.

فيإذا ورث أحد الشركاء فقد انتقلت هذه الشركة إلى شركة عنان وذلك لعدم التساوى فى المال الذى تصح فيه الشركة، لأن شرط التساوى فى المال المدفوع من الأعضاء لا بد منه لتكوين شركة المقاوضة وصحتها، ويندر أن يكون لهذا النوع من الشركات وجود (٣).

(١) وهو عند الاختلاف لا يصح إلا إذا كان من التقادم.

(٢) الاختيار ١٨/٣ وفتح القدير ١٥٦/١ وهي عند الشافية غير صحيحة على الإطلاق، هل هي شركة باطلة لعدم إمكان تحقيقها في نظرهم، وانظر السراج من ٢٤٤ وما يليها.

(٣) المعاملات الشرعية المخففة ص ٣٥٦ وبداية للمجهد ٢/٢٥٤.

المقصد الثالث

شركة العنان

كلمة العنان إما مأخوذة من عن لى كذا أي عرض، فسميت بذلك لأن كل شريك فيها عن له أن يشترك مع الآخرين، وإما مأخوذة من عنان الفرس، وهو اللجام، لأن كلا من الشركاء أعطى عنان التصرف في المال لشريكه، ويريد بها الفقهاء - أن يشترك العنان أو أكثر في رأس مال أو في عمل على أن يكون الربح الناتج مشتركاً بينهما، وهي تضمن الوكالة حيث يكون كل من الشركاء وكيلان عن الآخر في التصرف حتى إذا تصرف كان تصرفه لنفسه بطريق الأصلية ولسائر الشركاء بطريق الوكالة.

وهذه الشركة تصح في أي نوع من أنواع الاتجاه مع التفاضل في رأس المال والربح أو مع التساوى فيما بينهما، أو مع التفاوت في أحدهما والتساوی في الآخرين متى عمل كل الشركاء، فإذا كان العمل على بعضهم فلا يصح زيادة ربح من لا عمل عليه عما له في رأس المال من سهام حتى لا يكون له ربح لا يقابل له شيء من رأس مال أو عمل، لأنه يصبح للشريك العامل زيادة الربح عن حصته في رأس المال نظير عمله وهو قول الحنفية.

وقال الشافعى وزفر من الحنفية ومالك: لا تصح الشركة مع المساواة في المال والتفاضل في الربح، ولا مع التفاضل في المال والمساواة في الربح، لأن الربح نتيجة المال فيكون بقدر الشركة فيه.

وهذا النوع من الشركات متطرق على جوازه والعمل به عند الفقهاء^(١).

(١) المرجع السابق وفتح القدير ٦/١٧٦ وما بعدها، والاختيار ٣/٢٢ والمراجع من ٤٥ و выше من ٢٥٥ والتتبیه من ٦٧ ودعایم الاسلام ٢/٨٥ وله اختصار المأذون من ٤٥، وبداية المجدید ٢/٢٥١ والمنشى ٥/١٤، ومنشى للحتاج ٢/٢١٢.

المقصد الرابع

شركة الأبدان

وتسمى أيضاً بشركة الأعمال أو شركة الصنائع. وحقيقة هذه الشركة: أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب المهن والأعمال على الاشتراك في تقبل الأعمال من الناس على أن يكون دفع هذه الأعمال أو أجورها مشتركة بينهم على حسب ما يتفقون عليه في ذلك كاشتراك محاربين أو بناءين أو مهندسين أو محامين أو أطباء على ما سبق^(١).

ولا يشترط في هذه الشركة التحاد مهنة الشركاء، حيث يجوز الاشتراك شجار مع طبيب وبناء مع مهندس، وكما لا يشترط فيها التساوى بين الشركاء في الربح، ولا يلزم فيها أن يكون الربح على حسب العمل، لأن الأعمال تختلف وإنجذبها كذلك تختلف. وهي تتضمن الوكالة، فكل عمل يتقبله أحد الشركاء يكون مطلوبًا من باقيهم، ولما يكون الكسب بينهم جميعاً على حسب الشرط وإن لم يعمل أحدهم، لأنه يستحق الأجر حيث أنه، ولهذا كانت شركة العنوان في الأعمال في حكم شركة المقاومة من حيث خصم العمل فقط، وجواز مطالبة كل شريك به، ولكن شريك المطالبة بأجرته، كما أنه يجوز دفع الأجرة لأي شريك من الشركاء. وهذه الشركة جائزة عند الجمهور من الفقهاء^(٢).

أما عند الإمام الشافعى فهو غير جائزة لأن عدم المال فيها حيث اشترط لصحة الشركة وجود رأس المال منها مما أو من أحدهما إذا كان في المضاربة، لأن الشركة تختص بالأموال لا بالأعمال حيث إن المال ينضبط، والأعمال لا تنضبط وعدم الانضبط غرر أو مؤدى إلى الغرر وكل عقد فيه غرر غير منضبط منع منه في الشرع كما في بيع الغرر^(٣).

(١) مفتى للمحتاج ٢١٢/٢.

(٢) المفتى ٥/٥.

(٣) مفتى للمحتاج ٢١٢/٢.

اما الجمهمور فقد استدلوا باشتراك الشارعين في الغئيمة وهم يستحقون تصريحهم فيها بالعمل اي الجهاد في ميدان القتال مع الاعداء.

وبيا روى من أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر فأصحاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما^(١).

وقال الجمهمور: إذا كانت المضاربة وهي نوع من أنواع عقود الشركة في الإسلام جائزة بلا خلاف فستكون شركة الأعمال جائزة كذلك، لأنه لا فرق بينهما من حيث المعنى، لأن المضاربة إنما تعقد على العمل أساساً لا على رأس المال، لأن العامل لا يقدم مالاً في الشركة وإنما يشارك بعمله ومجهوده في مال الطرف الآخر بنسبة معينة من الربح الذي يحمل لرأس المال^(٢).

(١) رواه أبو حرداد، وانظر المتن ٥/٥.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٣-٥، أحكام المعاملات الشرعية من ٣٥٧ وما بعدها، بداية المجهد ٢/٢٥٥، والاختيار ٣/١٧، والمرأجع ص ٢٤٤.

المقصد الخامس

شركة الوجوه

وشركة الوجوه يقال لها: شركة المفاليس، وسميت بشركة الوجوه لأنها تبني على ما للشركاء فيها من وجاهة ومتزلة في الناس بسبب حسن المعاملة، ويراد بها أن يشترك اثنان أو أكثر من ليس لهم رأس مال على أن يشتروا بالنسبة أي بالأجل ثم يبيعون ما يشترونه على أن يكون ما يربحونه من هذه التجارة بينهم^(١).

وهذا النوع من الشركات غير جائز عند الإمام مالك، والإمام الشافعى وذلك لأن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلاهما معدهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الضرر، لأن كل واحد منها عارض صاحبه بكسب غير محدود بضاعته ولا عمل مخصوص.

أما عند الجمهور من الفقهاء فهي جائزة، سواء عين أحد الشركاء للأخر ما يشتريه، أو لم يعين شيئاً من ذلك عند الخاتمة، لأن ذلك اشتراك في الابتياع وإنما لكل واحد من الشركاء بالتصريف في هذا الابتياع وهذا يؤدي إلى الاشتراك في كل ما يتبعه أحد الشركاء، لأن هذه الشركة فيها معنى الوكالة والوكالة صحيحة بلا خلاف نصحت الشركة، لأن ذلك لا يخرج عن أن أحد الشركاء أذن للأخر في التجارة على أن يكون المبيع بينهما، وهذا هو معنى الشركة.

وشركاء هذه الشركة في تصرفهم وما يجب لهم وعليهم وفي الإقرار والخصوصية وغير ذلك بمتزلة شركاء شركة العنان. وأيهم عزل من التصرف انعزل لأنه وكيل والوكيل ينعزل بالعزل^(٢).

(١) معنى المحتاج ٢١٢/٢.

(٢) انظر المقن٤/٥، وأحكام المعاملات من ٣٥٨، وبداية المجتهد ٢٥٥/٢، والسراج من ٢٤٤، والاختيار ١٧/٣، والثانية من ٦٧.

المقصود بالمادس

المضاربة

والمضاربة نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر. وتسمى كذلك مقارضة وقراضة، لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه إلى العامل وهو المضارب، وقد سمي بذلك لأنه يضرب في الأرض ويسمى فيها قصداً إلى التجارة وتنمية المال^(١). ولأن كلاً من المالك والعامل يضرب بهم من الربح^(٢).

وعلى ذلك يعرف القراض شرعاً - بأنه عقد يقتضاه يدفع شخص لأخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما^(٣).

حكم العقد على المضاربة:

وحكم القراض (المضاربة) الجواز والعقد عليه جائز شرعاً، لأنه وسيلة من وسائل التعاون بين الناس والرزق الحسن، ولأن المصلحة قد تدعو إليه فقد يملك الإنسان المال ولكنه يعجز عن ثائه والعمل فيه، وقد يقدر إنسان على العمل والربح ولكنه يفتقر إلى رأس المال، ولهذا كان القراض من باب التعاون المأمور به بين الناس بعضهم مع بعض أخذًا من قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٤) واستصحابها للأصل وهو أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما يرد نص بتربيه وهو دليل صحيح أخذ به الفقهاء.

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالقراض وأفسوا بحله، فقد روى زيد

(١) ومن ذلك قول الله تعالى أو آخرون يضربون في الأرض يختون من فضل الله من سورة المزمل الآية ٢١.

(٢) المثلث ٢٦/٥.

(٣) انظر المهلب ١/٢٨٤، والمراجع من ٢٨٩، والمنهج من ١١٦، وأحكام المعاملات من ٣٥٩.

(٤) سورة المائدah الآية ٢٠.

ابن أسلم عن أبيه أن ولدِي عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وهمَا: عبد الله وعبيد الله خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمَر بن الخطاب فرحب بهما وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: يلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتسليعاً به متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ريحه. فقالا: وددنا أى قبلنا عرضك علينا. فعل، ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدمَا بادأا وريحا. فقال أمير المؤمنين أكل الجيش قد أفرض كما أفرضكم؟ فقالا: لا. فقال أمير المؤمنين عمر لابنيه: لكونكم ابْنَى أمير المؤمنين أسلفكما عامل المسلمين بالعراق، عليكما باداء المال وريحة. فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين لو هلك خسناه. فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله. فقال رجل من جلساتِ عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراض؟ قال: قد جعلته فأخذ رأس المال ونصف ربيحة. وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ريع المال^(١).

أركان وشروط صحة العقد:

وأركان عقد القراض ثلاثة هي:

١ - عاقدان.

٢ - معقود عليه.

٣ - صيغة.

أولاً: فالعاقدان هما:

المالك أى صاحب رأس المال، والمامل الذي يضارب بهذا المال الذي أخذه من المالك بخصوص هذا القرض.

ويشترط في كل منهما الشروط التي اشتربطاها في صحة عقد الوكالة، لأن

(١) المهدب ١/٢٨٤، والمتن ٥/٣٦.

المضاربة فيها معنى الوكالة وإن كانت هذه الوكالة من نوع خاص، لأن العامل في عمله مقيد فيه طبقاً لاذن المالك بما لا يتعارض مع مضمون العقد طبقاً لما سيأتي بيانه عند الكلام عن الأحكام العامة لعقد المضاربة.

ومن هنا يمكن أن نقول: بأن كل من يصح له التوكيل يصح له القراض وكل ما يصح منه قبول التوكيل صح منه قبول القراض، إلا أنه يشترط في العامل هنا أن يكون متخصصاً بالعمل في المال ومستقلاً به وحده من غير تدخل من المالك.

ثانياً: وأما المعقود عليه فهو:

المال، والعمل، والربح.

ويشترط في المال أن يكون من المالك وأن يكون معيناً معلوماً وبيد العامل، والمزاد بالمال ما يشمل الآئمان وهي الدنانير والدرارم المضروبة أو ما يقوم مقامهما من العملات الراجحة المتداولة بين الناس ولو كانت عملة ورقية.

ولا خلاف بين الفقهاء في كون رأس المال من الدرارم والدنانير المضروبة من الذهب والفضة أو ما في حكمها من جميع العملات الذهبية أو الفضية المضروبة، وذلك لأنها قيم الأموال وأثمان البياعات.

فاما العملات الورقية فإن كانت قيمتها ثابتة لا تتغير فالقياس أنه لا خلاف في صحتها رأس مال أيضاً، لأنها تقسم مقام الأصل من جميع الوجوه، أي من حيث أنها قيم الأموال وأثمان البياعات وغير ذلك.

وإن كانت قيمتها تتغير من وقت لآخر فإن كانت تغيراً يسيراً نادراً فلا يضر لأن النادر لا حكم له لأنه شاذ والشاذ لا يقاس عليه، والاحكام إنما تبني على الأعم الأغلب.

فإن كان التغير كثيراً فإنه يضر ولا يصح معه رأس المال بناء على القاعدة الرئيسية عند الجمهور من الفقهاء من أن رأس مال القراض لا يصح إلا إذا كان نقداً رائجاً معيناً معلوماً فإن كان عروضاً لم يصح لتغييره من حيث القيمة. وعلى ما

أجيز في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك وابن أبي ليلى وما روى عن الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان من أن القراض يصح بالعروض، فإنه يصح على ذلك جعل الأموال النقدية الورقية رأس مال للقراض على أي حال حتى وإن كانت غير ثابتة القيمة، لأنه يمكن تقييم قيمتها وقت العقد وجعله رأس مال ويمكن الحساب بناء على ذلك، وإن كنا لا نميل إلى هذا من حيث العمل وترجح العمل بالأول.

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال الشركة أو القراض عقاراً أو عروضاً حتى وإن قال المالك للمضارب: بيع وضارب في الثمن، لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو ثمنها ولا يجوز وقوعها على الأعيان، لأن شركة القراض تقضى الرجوع عند المعاشرة إلى رأس المال أو إلى مثله، وهذه لامثل لها فيرجع إليه. وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال.

وقد تنقص قيمة فيودى إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح كما لا يصح وقوعها على القيمة؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضى إلى التنازع، وقد يقوم الشئ بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد قبل بيسعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة.

كما لا يجوز وقوعها على ثمانها، لأنها معدومة حال العقد ولا يملكونها^(١).
وروى عن الإمام أحمد وبمالك وآخرين: جواز أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة عروضاً، لأن مقصود الشركة والمضاربة جواز التصرف في المال وككون الربح بينهما.

وهذا يحصل في العروض كمحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة

(١) المفتى ١٦/٥ وما يتعلمه، والاختيار ٣/٢٧ وما يتعلمه، والمراجع من ٢٧٩ وما يتعلمه.

والمضاربة بها كالآئمان، ويرجع عند المفاضلة بقيمة المال عند العقد كما جعلنا
نصاب ركاتها قيمتها^(١).

وبناء على ذلك لو قال المالك للمضارب: يع هذا العقار أو يع هذه العروض
وضارب في الثمن كان وكيلًا بيعهما ثم مضاربا في ثمنهما بعد قبضه، ولا تعتقد
المضاربة صحيحة عندئذ إلا بعد القبض، حتى لو تصرف المضارب قبل قبض الثمن
لم يكن تصرفه للمضاربة وإنما يكون تصرفه لنفسه^(٢).

والعمل يرأى الجمahir أولى وأحوط في منع التازع والخلاف بين المتعاقدين
وإن كان يجوز العمل بالقول الآخر إذا اقتضى الحال ذلك.

ولما اشترط في رأس المال أن يكون معلوما لأن الجهة تؤدي إلى الخلاف
والمتازعة، ثم إن المجهول لا يصح العقد عليه أصلا.

وأما اشتراط كونه عيناً، فلان الدين في اللعنة وهو وإن كان معلوما إلا أنه قد
لا يقدر على تسلمه لأى سبب من الأسباب وتسلم المضارب المال وتمكّنه من
التصرف فيه شرط رئيسي لصحة المضاربة.

ولهذا إذا قال صاحب الدين للمضارب: أقبض ديني الذي على فلان
وضارب به صبح العقد حيث يكون وكيلًا في القبض ومضاربا فيه بعد القبض
ويكون ابتداء تنفيذ العقد من وقت تسلم الدين من المدير^(٣).

وأما العمل فيشترط فيه أن يكون من العامل تجارة من غير تضييق عليه وعلى
ذلك لا يصح القراض إذا كان العمل فيه على شراء سلعة معينة وتصنيعها بصفة
معينة كشراء قمح لطحنها وعجنها وخبزه وبيعه خبزًا، لأن ذلك عقد استصناع، ليس

(١) المنشى ١٧/٥.

(٢) المحكم المعاملات الشرعية ص ٢٦٠.

(٣) المذهب ١/ ٣٨٥ والمراجع ص ٢٨٠ والنتائج ص ١١٦.

بعضارية ولا يصح أيضاً للعقد إذا كان العمل على شراء معين نادر الوجود أو نادر التعامل فيه، أو معاملة شخص بعيده^(١).

وأما الربح فيشترط فيه أن يكون في مقابل العمل التجارى، وأن يكون مقدراً ومحدداً بالنسبة للمالك والعامل على السواء.

وعلى ذلك لو قارض إنسان آخر على جزء من الربح لم يصح العقد، لأن الجزء يقع على القليل والكثير فهو يصلق على الدرهم ويصدق على الآلف، وبهذا يعظم الضرر عند التمسك وقت النزاع بأقل ما يصدق عليه الشيء وفي هذا غبن فاحش يمنع من صحة العقد وهذا هو منذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الحسن وابن سيرين والأوزاعي: يصح العقد مع الإطلاق ويكون الربح مناسبة، لأنه لو قال: خذ هذا والربح بيتنا لكأن بينهما نصفين وكذلك إذا لم يذكر شيئاً في العقد حيث قال له: خذ هذا مضاربة.

ودليل الجمهور: أن المضارب إنما يستحق الربح بالشرط ولم يجده، وقوله: مضاربة يقتضى أن له جزءاً من الربح مجهاً ولا يصح العقد مع الجهة.

أما إذا قال: خذ هذا مضاربة والربح بيتنا فإن ذلك فيه إضافة الربح إلىهما إضافة واحدة ولم يترجح أحدهما على الآخر فاقتضت الصيغة التسوية بينهما في تقسيم الربح مناسبة بينهما كما لو قال إنسان لآخر: هذا الدار يبني وبينك لأن العرف يقضى بأن تكون بينهما نصفين.

وعلى ما قاله الجمهور إذا فسد العقد لفساد الصيغة بسبب جهل نصيبي الشركاء في الربح بما يؤدي إلى المزارعة. كان الربح كله لصاحب رأس المال وللعامل أجرة المثل^(٢).

(١) المراجع السابقة وأحكام المعاملات ص ٣٦٠.

(٢) المتن ٥/٣٢ والمراجع من ٢٨٠ والمطلب ١/٤٨٥، والنتيج من ١١٦ والمتن ٥/٤١.

ولهذا لو قال شخص لأنخر : قارضتك في هذا المال على أن يكون الربح كله لي أو كله لك بطل القراض ، لأن موضوعه على الاشتراك في الربح وشرط الربح لا يحدهما منفأة لافتراض العقد وهذه المنفأة تبطله فبطل.

وإن دفع إنسان لأنخر مبلغاً معيناً من المال وقال له : تصرف فيه والربح كله لك كان قريضاً لاحق لرب المال في ريعه ، لأن اللفظ مشترك بين القراض والقرض وقد قرن به حكم القرض فانعقد القرض به كلفظ التملك إذا قرن به الشمن كان يبيعاً ، وإن لم يقرن كان هبة لأن اللفظ مشترك بين البيع والهبة .

فإن قال له : تصرف فيه والربح كله لي . فهو بضاعة أي عمل على بضاعة تاجر أو بغيره ، لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة وقد قرن به حكم البضاعة فيعتبر بضاعة ويأخذ حكمها^(١) .

ثالثاً : الصيغة :

ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول من الطرفين بلفظ القراض أو المضاربة أو ما في معناهما كالتجارة والبيع مع الاشتراك في الربح ، لأن القراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق .

ولما كان اللفظان في التجارة مع الاشتراك في الربح جاز في كل ما يؤدي إلى ذلك المقصود كالبيع بلفظ الهبة مع دفع الثمن .

وشرط الإيجاب والقبول التوافق في المعنى قوله أو فعله .

كما يشترط في الصيغة التشجيز بمعنى اتصال القبول بالإيجاب الصالحاً يدل على تمام الصيغة ولو بالفعل ، فإن علقت على شرط مستقبل يبطلت الصيغة عند البعض وهو المعتمد في المذهب الشافعى كما في الوكالة .

ولابد في الصيغة من ذكر مال المضاربة والربح والعمل ولو من بعض الوجوه .

(١) المهدب ١/٣٨٥ ، والمراجع من ٣٨١ وأحكام العاملات من ٣٦٠ والمتن ٣٥/٥ .

وصيغة المضاربة إما مطلقة وإما مقيدة. فالمطلقة هي التي لم تقييد بقيد.

وال المقيدة ما قيدت بزمان أو مكان أو نوع من التسجارة أو بمعاملة أناس مخصوصين كأن يقيد المضارب بالمضاربة مدة ثلاثة سنوات فقط من وقت تسلمه المال بالمضاربة في القاهرة أو صنعاء، أو بالمضاربة في القطن أو في البرتقال أو في الحبوب أو بالعمل مع أهل مدينة صنعاء دون غيرهم.

وفي هذه الحال يتقييد المضارب بما قيد به، لأن وكيل ويتقيد بما يقيده به موكله، فإن خالف كان تصرفه لنفسه^(١).

وعند الشافعية لا يصح تقيد صيغة المضاربة بمدة محددة، لأن عقد معاوضة لا يجوز إلا مطلقاً يبطله التوقيت كالبيع والنكاح.

إلا أن البعض الآخر من الشافعية قال: إن نص في الصيغة على مدة محددة على أن لا يبيع العامل بعدها بطلت الصيغة، لأن العامل يستحق البيع لأجل الربح فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد في المضاربة وهذا لا يصح.

أما إن نص في الصيغة على أن يكون العمل في المال مضاربة إلى مدة كذا على أن لا يشتري بعدها المضارب، فإن الصيغة صحيحة لأن هذا الشرط لا يفسدها، لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملك بمقتضى العقد.

وهذا تفصيل جيد وحسن للشافعية يتبعى العمل والأخذ به^(٢).

(١) أحكام المعاملات من ٣٦١.

(٢) المذهب ٣٨٦/١.

المقصد السابع

الأحكام العامة لعقد المضاربة والأثار المترتبة عليه

١ - يصير المضارب بالعقد وكيلًا عن رب رأس المال إذا عمل، ويصير المال في يده أمانة بتسليمها، لأن ذلك شأن الوكيل، ولذا يضممه إذا توقي مجھلاً. وإذا ظهر ربح كان شريكًا فيه على مقتضى الشرط، وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال وحده، واحتسبت أولاً من الربح إن كان المال قد ربح، لأنه تبع للمال. وكلما إذا هلك من رأس المال شيء بلا تعد احتسب أيضًا من الربح، فإن لم يف الربح بذلك احتسب الزائد من رأس المال ولا يرجع على المضارب بشيء منه، ولا فرق في ذلك بين ربح لا يزال مضموماً إلى رأس المال لم يرفع منه شيء وربح قد رفع منه وقسم بين المضارب وصاحب رأس المال على ما شرطاً، فيجب أن يتراو كل ربح قسم بينهما فيما مضى فيحسب منه مقدار الخسارة أو التلف حتى يسلم رب المال ماله وما بقى بينهما على الشرط.

وعلى ذلك فلا يستقر ملك المضارب لما يأخذه من ربح إلا بفسخ المضاربة مع سلامة رأس المال لصاحبها، حتى إذا استهلكه في شئون نفسه ثم تلف رأس المال كان ضامناً لما أخذته من الربح حتى يسلم رأس المال لصاحبها.

فإن كان رأس المال من الثمن المالي وهو الذهب أو الفضة أو مما معه معرفة كل قدر منها على حدة وقت العقد وبعد التسليم إلى المضارب أمكن معرفة الحساب بين أطراف العقد بالنسبة لرأس المال والربح أو الخسارة والرد طبقاً لما سبق بيانه حيث لا توجد صعوبة في الحساب، لأن رأس المال في حد ذاته ثابت لا يتغير.

وإن كان رأس المال من نقد غير الذهب والفضة قبل التغير بالنقص والزيادة من وقت لآخر كما هو الحال الآن بالنسبة للأوراق النقدية يمكن تقديرها بدقة بمعرفة قيمتها الحقيقة بالنسبة لachsenها من الذهب والفضة أو بأى عملة متداولة من النقد الحالص يتفق عليها بين الطرفين وتبين في العقد، وذلك حتى لا يستهلك رأس المال بعد مدة من الزمن قد تختفي فيها قيمة الأوراق النقدية بالنسبة للنقد الحالص من الذهب أو الفضة وفي هذا غير كبير بالنسبة لصاحب رأس المال يجب رفعه والبعد عنه.

ولعل هذا ما حدا بجمهور الفقهاء من اشتراط أن يكون رأس مال المضاربة من النقد الحالص لأنه أدعى إلى تحقيق العدالة بين رب المال والمضارب في جميع الأوقات.

فيإذا أرجعنا رأس المال الذي هو من غير النقد الحالص إلى هذا النقد الحالص عند العقد عرف تقديره على وجه الدقة وأمكن التغلب على ذلك الشرط الذي اشترطه الفقهاء في رأس مال المضاربة خاصة، لأن العمل بالنقد الحالص بين الأفراد يكاد يكون في حكم العدم الآن، ولأن التعامل بالأوراق النقدية هو الذي عليه العمل الآن في كل دول العالم تقريباً وهو عرف معتبر شرعاً.

٢ - وظيفة العامل (المضارب) في رأس المال التجارة وكل ما يتعلق بها من أعمال تتطلبها هذه التجارة، وله أن يتصرف في حدودها طبقاً للعرف السائد من غير تقييد عليه من المالك تقييداً يضر بالغرض الأساسي من العقد ويتعارض مع العرف التجارى السائد في ذلك الوقت، وعلى المضارب أن يتصرفوا تصرفاً سليماً محتاطاً بها يوجبه العرف في ذلك من حيث البيع والشراء، وليس له أن يبيع بغير نقد للبلد، ولا بغير فاحش، ولا بنسنة إلا إذا أذن صاحب رأس المال وللمالك الرد بالعيب إذا لم يرد المضارب.

٣ - يجوز للمضارب البيع أو الشراء بعرض التجارة على إلا يتتجاوز رأس مال القراض. كما لا يجوز للمضارب إلا إذا أذن المالك أن يسافر بالمال من أجل التجارة حتى وإن اقتضى العرف ذلك، فإذا لم يأذن منع من سفره فإن سافر مع عدم الإذن خصم المال إن هلك.

ونفقة المضارب إذا سافر بعد الإذن في شئون المضاربة في مالها وهذه النفقة تشمل الطعام والكسوة والركوب ونفقة البيت، يصرف في سبيل ذلك بالمعروف وطبقاً للعرف السائد. أما ما أنفقه قبل السفر وبعده ففي ماله نفسه بلا خلاف.

٤ - يجوز أن يكون رب المال شخصاً واحداً والمضارب أكثر من واحد كذا العكس، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يعطي العامل (المضارب) رأس المال أو جزءاً منه لشخص ثالث للمضاربة فيه من غير إذن، فإن فعل كان ضامناً لما أطهه لهذا الغير وفسد عقد القراض الثاني عند الشافعية لأن تصرف المضارب الثاني تصرف غاصب وهو يضم ما تصرف فيه.

فإن كان إعطاء المال من المضارب لأخر بقصد المضاربة بإذن رب المال صحي في هذه الحال عند الجمهور وكان رب رأس المال ربيحة على حسب الشرط في عقد المضاربة الأول، وما يبقى بعد ذلك يكون بين المضارب الأول والثاني على حسب الشرط في عقد المضاربة الثاني، إذ لا يستطيع المضارب الأول أن ينقص نصيب رب المال، فإذا كان الربح في المضاربة الأولى مناصفة فيما يرزق الله، وفي المضاربة الثانية مناصفة لم يكن للمضارب الأول شيء، وإذا جعل للمضارب الثاني في هذه الحال الثلث فقط كان له وكان رب المال النصف والباقي وهو السادس للمضارب الأول.

٥ - يصح القراض مطلقاً أى من غير تحديد مدة العمل التجارى بلا خلاف بين الجمهور، لأن حكم العقد الجواز كالرکالة لكلا طرفيه الفسخ في أى وقت.

كما يصح أن يكون محدداً بمنتهى ويشترط ألا ينص في العقد على منع المضارب من البيع بعدها، فإن نص على ذلك فسدة العقد عند الشافعية، فإن نص على المنع من الشراء بعد انتهاء المدة كان الشرط صحيحاً ووجب الالتزام به على المعتمد.

٦ - العامل أمين فيما تحت يده من مال المضاربة وفي كل ما يترتب على تصرفاته المعتادة والتي في حدود الإذن الصريح أو الضمني، ويصلق بيمينه في قوله: اشتريت هذا القراض، ولم ينهى المالك عن شراء كذا، وفي قدر رأس المال ومقداره أو الربع، ودعوى التسلف إذا لم تكن بينه بخلاف ذلك من رب المال.

وفي دعوى رد المال إلى صاحبه إذا لم يكن بينه خلاف بين الفقهاء قول سمع الدعوى مع اليدين، وهو الأصح عند الشافعية لأنه أمين، والأمين لا يطالب ببينة.

وقول بعدم سمع الرد إلا ببينة من المضارب على أنه رد المال لصاحبها، لأن الأصل عدم الرد حيث كان المال متيقناً في يده قبل دعوى الرد واليقن لا يزول بالشك، وهي قاعدة فقهية مقررة عند الفقهاء تبني عليها كثير من الأحكام، لأنها بمثابة الدليل الشرعي الصحيح، وهذا القول هو الأولى والأحوظ من حيث الأخذ والقبول.

٧ - إذا استرد المالك جزءاً من المال قبل ظهور ربع أو نيسان، كان من رأس المال القراض ورجع رأس المال إلى الباقى بعد الأخذ لا قبله ويكون الحساب بينهما على هذا الأساس.

فإذا كان الاشتراك بعد ظهور الربح فالمسترد الذي أخذه المالك ربح ورأس المال على الشيوع.

وإن كان بعد خسارة، فالخسران موزع على المسترد والباقي ويكون رأس المال هو الباقى بعد حساب الخسارة. فمثلاً: لو كان رأس المال مائة والخسارة عشرون واسترد المالك عشرين بعد ظهورها فيكون المسترد ربع الباقى من رأس المال بعد الخسارة، ونسبة المسترد من الخسارة هو الربح - أي ربح العشرين وهو خمسة - فيحسب ذلك من رأس المال الباقى ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين بدلاً من ثمانين وتكون التجارة بعد هذا الحساب من حيث المكسب والخسارة الجديدة على هذا الأساس. حيث أن المكسب في المضاربة شركة بين المالك والعامل حسب الاتفاق يقسم بينهما على هذا الأساس، والخسارة يتتحملها رأس المال وحده ولا يتحمل منها العامل شيئاً.

٨ - إذا اختلف المالك والمصارب في الشروط ربيعاً من غير بينة تحالفاً فلو حلقاً أي حلف كل منهما على ما يدعى كأن الربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل على عمله في مال القراض بالغة ما بلغت من القيمة ولو زادت على نسبة الربح الذي يدعى أو على الربح جميعه، لأنه قد ظهر أن عقد القراض كان فاسداً من الأصل وأن المصارب أجزى لدلي رب المال العمل فيه بأجرة المثل، لأن الأجرة لم تحدد وقت العقد على العمل فرجع إلى أجرة المثل.

٩ - عقد المضاربة جائز من الطرفين لكل طرف من أطرافه الاستقلال بنسخه في أي وقت يشاء بإرادته الحرة واستقلاله؛ لأن هذا هو حكم العقد الجائز.

وقد ينتهي عقد المضاربة من غير إرادة طرفيه أو بإرادة أحدهما فقط دون إرادة الطرف الآخر، والجائز لطرفى العقد، وهلاك رأس المال جميعه من غير تعد ولا تقدير قبل التصرف فيه يمثل انتهاء العقد من غير تدخل لأى إرادة وذلك

لأنعدام الماهية. وهي تتحقق بانعدام المبادرين والمعقود عليه. والماهية لابد منها لاستمرار العقد ووجوده وبانعدامها يتنهى العقد ويذروه.

وعزل المالك المضارب أو عزل المضارب لنفسه يمثل الشق الثاني من انتهاء العقد وهو الانتهاء بالاختيار والإرادة الحرة من الطرفين أو من طرف واحد.

فإن هلك رأس المال بعد التصرف فيه من المضارب لم ينته العقد ولم تبطل المضاربة، وذلك كما إذا اشتري المضارب نسبيّة ومال في يده ثم هلك حيث إنه يأخذ ثمن ما اشتراه من رب المال ويدفعه للبائع ويستمر عقد المضاربة.

وكذا لا ينتهي العقد بالنقص الحاصل في رأس مال القراض بسبب عيب أو مرض أو تلف من غير تعد ولا تقصير. لأن النقص الحاصل في مال القراض بسبب العيب أو المرض محسوب من الربح ما أمكن، وكذا ما تلف من مال القراض بأفة سماوية أو غضب أو سرقة بعد التصرف فيه. فإن كان التلف أو العطب قبل التصرف حسب ذلك من رأس المال على الأصح.

وبالتسبة لانتهاء المضاربة بالموت إن مات رب المال انعزل المضارب علم بذلك أو لم يعلم، فلا يملك التصرف بعد الموت في مال المضاربة إلا بجعله تأمين أي بتحويله بالبيع إلى نقود إذا كان عروضا، فإذا كان مال المضاربة حين موته أحدهما عروضاً كان للمضارب عند موته رب المال أن يتضمنها أي بيعها بنقود حتى يظهر بذلك ربحه، ولكن لا يشترى بالنقود شيئاً لانتهاء المضاربة، ولكن ذلك لوصى المضارب عند موته، فإن لم يكن وصى جعل القاضى له وصيا في ذلك.

وقال فريق من الفقهاء: بأن ذلك يكون لرب المال مع وصى المضارب، والأول هو الأصح.

وإذا فسخ القراض بسبب الجنون أو العزل من رب المال للمضارب والمال عروض كان للمضارب أو القييم عليه تنفيض رأس المال بل زاد البعض بأنه يلزم المضارب الاستفصال للمالك وتنفيض رأس المال إن كان عرض تجارة. ولكن يلاحظ أنه إن كان الفسخ بسبب العزل، فإن العزل لا يتم إلا متى علم بذلك المعزول وكان المال ناضما.

فإن كان المال حين العزل غير ناضم كان له أن يحوله بالبيع إلى نقد ليظهر ربحه وليس له الشراء بهذا التقد لانتهاء المضاربة، وإن كان للمضاربة ديون وفيها ريع أجير المضارب بعد العزل على اقتضاء الديون، لأنه أجير وذلك من عمله، فإن لم يكن فيها ريع لم يجر على الاقتضاء، ولكن يؤمر وحتى رب المال باقتضائها^(١).

(١) راجع فيما سبق، المهدى ٣٨٤ / ١ - ٣٩٠ ، والنظم المسجلة مع المهدى ص ٤٨٤ وما بعدها، والمنهج مع السراج ص ٢٧٩ - ٢٨٤ ، والتبيه مع مقصد النبي لابن جماعة من ٧٣ - ٧٤ ، والمنهج للشيخ ركريا الانصاري من ١١٦ - ١١٨ ، وعمدة السالك لابن القويب من ٧٧ ، وفتوى الترسى ص ١٥٠ وما بعدها، وأحكام المسائلات الشرعية للخفيف من ٣٥٩ وما بعدها، والأخيار ٢٧ / ٣ وما بعدها، ودعاهم الإسلام ٢ / ٨٦ ، والمدى ٥ / ٣٢ - ٨٦ ، وب نهاية المجتهد ٢٢١ / ٢ - ٢٤٣ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٦	مقدمة الطبعة الأولى
	القسم الأول
	مدخل عام لدراسة المعاملات في الفقه الإسلامي
٧	باب تمهيدى: مفهوم الإسلام والفقه والشريعة والتشريع
	المبحث الأول: مفهوم الإسلام ومنهجه في تنظيمة
٧	العلاقات الاجتماعية
١٢	المبحث الثاني: الشريعة والفقه الإسلامي
٢٢	المبحث الثالث: الصحة والفساد والبطلان
	المبحث الرابع: الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية
٢٤	الحديث
	المبحث الخامس: مصادر الأحكام في التشريع الإسلامي
٣٥	على وجه الإجمال
٣٧	المبحث السادس: أسباب اختلاف الفقهاء
	القسم الثاني
	أحكام المعاملات
	بحث تمهيدى: في نظرية المال والملكية وقاعدة المعاملات
٤٨	الشرعية
٥٥	المبحث الأول: عقد البيع
١١٨	المبحث الثاني: عقد السلم
١٣٧	المبحث الثالث: عقد الإجارة

الموضوع

١٤٣	المبحث الرابع : عقد المزارعة
١٤٨	المبحث الخامس : عقد المساقاة
١٥٠	المبحث السادس : عقد الرهن
١٥٥	المبحث السابع : عقد الحوالة
١٧٥	المبحث الثامن : عقد الوكالة
٢٠٣	المبحث التاسع : عقود الشركة
٢٢٦	الفهرس :


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِضْيَلَةُ الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / نَصْرُ فَرِيدُ هَامَدُ وَاصِلُ مَقْتُولٌ جَمْهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

- ١- ولد فضيلاته بميت بدر حلاوة - مركز سمنود - محافظة الغربية في ٢٩/٢/١٩٣٧.
- ٢- حصل فضيلاته على الأجازة الحالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥.
- ٣- ثم حصل فضيلاته على الماجستير في الفقه المقارن سنة ١٩٦٧.
- ٤- ثم حصل فضيلاته على الدكتوراه في الفقه المقارن سنة ١٩٧٢.

الدرج الوظيفي:

- ١- عين فضيلاته بالنيابة العامة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ حتى سنة ١٩٧٢، ثم عضواً بجهاز التدريس بكلية الشريعة والقانون قسم الفقه سنة ١٩٧٢، ثم أستاداً مساعدًا بقسم الفقه سنة ١٩٧٨، ثم أستاداً بالقسم سنة ١٩٨٢، ثم رئيساً للقسم نفسه سنة ١٩٨٣، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٩٨١ حتى سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بالدقهلية سنة ١٩٩٥.
- ٢- أعيير فضيلاته خلال عمله بجامعة الأزهر رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة صنعاً من سنة ١٩٧٦ حتى سنة ١٩٨٠.
- ٣- ثم أعيير أستاداً بالدراسات العليا - قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٦.
- ٤- ثم أعيير أستاداً بالدراسات العليا - بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٤.
- ٥- عين فضيلاته مفتياً لجمهورية مصر العربية في ١٠/١١/١٩٩٦.



To: www.al-mostafa.com